وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي –تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل
شهادة ماستر-تخصص قانون إداري

بعنوان

المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن في الجزائر

من إعداد الطالبتان:
- حميدان عتيقة
- خموج هدى

إشراف الأستاذ(ة):
د/بوديار نوال

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
نويوة نوال	أستاذ محاضر –ب-	رئيسا
بوديار نوال	أستاذ محاضر –ب-	مشرفا ومقررا
كيران لمياء	أستاذ مساعد-أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة

۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا
حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ
ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨

سورة النساء الآية 58

الشكر والعرفان

"ولئن شكرتم لأزيدنكم".

فالشكر لله المتفضل علينا بإتمام هذا العمل المتواضع ،سبحانه تعالى من رزقنا مع ذلك بالصبر والإرادة والصحة ،فيارب زدنا علما وفهما وأنفعنا بما علمتنا وأرزقنا العمل بعد العلم،وبارك لنا في أعمارنا وأوقاتنا.

وكل عبارات الشكر والعرفان والتقدير للأستاذة المشرفة "بودیار نوال" التي كانت سندنا بجهدها وبعلمها ومشرفة بحكمتها،التي لم تبخل علينا بالنصائح والتوجيهات،ذات الصدر الرحب ،حماها الله لزوجها وحماها من كل مكروه.

أتوجه بجزيل الشكر للسيدتين المحترمتين عضوتا لجنة المناقشة على تحملهما عبء مراجعة وتنقيح هذا العمل وتصويب الأفكار.

ونتقدم بالشكر لكل طاقم قسم الحقوق جامعة الشيخ العربي التبسي من أساتذة وعمال وإداريين تقديرا للمجهودات المبذولة في سبيل ترقية العلم .

إلى كل من ساعدنا وشجعنا ولو بكلمة طيبة وقدم لنا العون من قريب أو بعيد.

الإهداء

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.

أهدي هذا العمل إلى:

والدي رحمه الله

أمي الغالية حفظها الله ورعاها

أسرتي: زوجي سندي وملهمي قوتي

إبني معتز وبناتي ، غفران، ليليان، إلين أنبتهم الله نباتا حسنا

حميدان عتيقة

الإهداء

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.

أهدي هذا العمل إلى:

من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. الى نبي الرحمة ونور العالمين ... سيدنا محمد صلى الله عليه سلم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء دون إنتظار... إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار ... أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة ابنائي ...

إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى كل من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة

إلى شريك حياتي "" أعظم التحايا، وأطيب المنى وكل الإحترام لك أنت، أنت الغالي نصفي الآخر، ولكن من جسد آخر، جعلتني أرى الدنيا بألوان الخير والفرح، ومنحتني الثقة والإرادة.

خموج هدى

قائمة المختصرات

قائمة أهم المختصرات

- **ص:.....الصفحة.**
- **ج رج ج :.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.**
- **ط : .....الطبعة**
- **د م ج :.....ديوان المطبوعات الجامعية.**
- **د ط :.....دون طبعة.**
- **د ت:.....دون ذكر تاريخ النشر.**

مقدمة

إن تمتع الإدارة في الدولة المعاصرة بسلطات وإختصارات واسعة تتعلق بكل الأعمال المادية والقانونية التي تسمح بتحقيق أهداف الوظيفة الإدارية فيها بمعنى تحقيق المصلحة العامة عن طريق تسيير وتنظيم المرافق والمؤسسات العامة فيها.

وتعد المرافق العمومية أحد الأجهزة التي تهدف من وراءها الدول إلى تحقيق التنمية وتوفير إمكانية مادية وبشرية مع الحرص على تحسينها وتكييفها مع إحتياجات الأفراد المتعددة ومن خلال هذا عملت الدولة على إستحداث هذه المرافق بهدف تجسيد سلطاتها وتدخلاتها في حياة الأفراد مقابل السهر على توفير مختلف حاجياتهم اليومية عن طريق الأشخاص الطبيعين الذين تستخدمهم في كل المجالات.

وحتى تتمكن الإدارة من تحقيق أهدافها وممارسة وظائفها كان لابد من أن تتميز بسلطات في مواجهة الأفراد وحرياتهم ومن بين هذه السلطات سلطة الضبط أو ما يعرف بالبوليس.

فالضبط الذي تمارسه المؤسسة الأمنية بمختلف أجهزتها من أمن وطني والدرك الوطني والأمن العسكري والجمارك بالإضافة إلى جهاز الحرس البلدي ينقسم إلى نوعين:ضبط إداري وضبط قضائي فأما الإداري منه يهدف إلى المحافظة على عناصر النظام العام المتمثلة في الأمن العام والسكينة العامة والصحة العمومية،وأما القضائي فيهدف إلى الكشف عن الجرائم بعد وقوعها وجمع أدلة الإثبات وملاحقة المجرمين.

إن نشاط الضبط القضائي يتفرع إلى نوعين:

النوع الأول في الإستدلال والثاني في التحقيق وذلك حسب إختصاصه النوعي والمحلي ،فمرفق الأمن الوطني دوره وقائي قبل وقوع الجريمة وقضائي بعد إرتكابها وتنفيذي بعد الحكم فيعد الدور الوقائي جوهر الوظيفة في المجتمع حيث أنه يقوم بدور الحارس الأمين الذي يتخذ من الإجراءات والتدابير ما يحول دون وقوع الجريمة.

وتمارس الإدارة سلطة الضبط القضائي بواسطة أعوان الضبطية يقومون يتنفيذ أوامر الضبط التي تصدرها السلطات الإدارية لأنهم موظفو أعوان الإدارات والمصالح العمومية التي منحت لهم صفة عون الضبطية القضائية بموجب نصوص خاصة.

فالأمن حاجة أساسية للأفراد وضرورة من ضروريةاتبناء وتطور المجتمع وصمام أمان لبقائه ومرفق الأمن هو أحد الأجهزة الأمنية الرسمية والمدنية في الدولة ويشكل أداة فعالة في يد السلطة العمومية نظرا للمكانة التي خوله إياه المشرع من خلال وضع نظام قانوني يحدد صلاحيات ومهام موظف الأمن الوطني وخصه بمجموعة من الحقوق والواجبات لا يتمتع بها الموظف العادي وتواجه رجل الأمن مجموعة من

المخاطر والصعوبات ناجمة عن خصوصية الجهاز في حد ذاته ونشاطه المتميز الذي يفرض على موظفيه التدخل السريع والفعال الذي قد تعرض الشرطي لإرتكاب مجموعة من الأخطاء وهو يؤدي وظيفته أو خارجها وهذه الأخطاء من شأنها أن تؤدي إلى قيام مسؤوليته.

ولم تعد ويفة مرفق الأمن الوطني في المجتمعات الحديثة مقصورة على المواطنين التقليد بين الأمن المتعلقين بحماية الأرواح والأموال والأعراض ،فالوظيفة الإجتماعية هي إحدى حلقات لسلسلة الخدمات التي يضطلع بها جهاز الأمن في المجتمع ويفرض منع وقوع الجريمة والوقاية منها ونظرا لتلك الخطورة التي تحملها التدخلات الأمنية من طرف رجال الأمن كان من الضروري إحاطتها بضمانات قانونية من خلال وضع قواعد تحمي حقوق الإنسان فإن إصابة الأفراد بأضرار ناتجة عن مرفق الأمن كان مرده إلى القضاء والقدر ولكن تطور الوعي لدى الأفراد ساهم في التخلي عن هذه الفكرة حيث أصبح من الممكن المساءلة عن تلك الأضرار مما يسمح بإلزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناتجة.

ولهذا أظهرت المسؤولية الإدارية على أعمال مرفق الأمن وهي إحدى أشكال الحماية القانونية التي يكلفها القانون الإداري للأشخاص من أجل حماية حقوقهم وحرياتهم و سلامة حياتهم و ذلك من خلال القيام بالموازنة بين ضرورة التدخل للقيام بالضيط الإداري و القضائي و بالمقال ضرورة حماية حقوق و حرية الأفراد من الإنتهاك و المساس الذي قد يتعرضون إليه و ذلك بكفالة تعةيضهم عن هذه الأضرار.

و لقد أصبحت المسؤولية الإدارية في الوقت الحالي قائمة و مقررة في أغلب النظم القانونية المقارنة رغم إختلاف أساليبها و مداها من نظام إلى نظام و من دولة إلى أخرى، فالمسؤولية الإدارية لمرفق الأمن تميزت وإنفردت بإعتبارها أحد أشكال الحماية القانونية التي يكلفها المشرع الجزائري للأشخاص.

أولا:أهمية الموضوع:

تستقي هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تنتمي إليه ، إعتبارا أن مسؤولية مرفق الأمن هي من أهم تطبيقات المسؤولية الإدارية المرتبطة بحقوق الأفراد وحرياتهم وتظهر أهمية الموضوع في تطور درجة الوعي القانوني والقضائي الذي وصل إليه المجتمع في مجال المسؤولية الإدارية للموظف بصفة عامة ومسؤولية رجال الأمن بصفة خاصة وذلك أن:

- ✓ وظيفة جهاز الأمن حاليا لم تعد تقتصر على الصلاحيات التقليدية المتمثلة في حماية الأرواح والممتلكات بل تعدتها إلى أكثر من ذلك ،فالمشرع الجزائري في ظلالتعديلات المتتالية والمواكبة للعالم المعاصر أعطى الحرية لرجال الأمن للقيام ببعض الأعمال وخولهم بعض الصلاحيات إلتي كانت في السابق تشكل إعتداء على الحريات مثل إستعمال الأسلحة أثناء المظاهرات لقمعها وإعتراض الرسائل وتسجيل المكالمات أثناء التحري ومن جهة أخرى أحاط هذه الصلاحيات ببعض

الضمانات حماية لحرية الأشخاص وحفاظا على حقهم في الحصول على تعويض إنطلاقا من مسائلة موظف الأمن إداريا ومدنيا وجزائيا.

- ✓ إن أهمية الدراسة تظهر من خلال حاجة الأفراد إلى دراسات علمية تعرفهم من خلال حاجة الأفراد إلى دراسات علمية تعرفهم بالمسؤولية الإدارية لجهاز الأمن ويبرز لهم مزايا هذه المسؤولية على الضحية حتى يزداد الوعي لديهم.
- ✓ نشر ثقافة التقاضي بين الأفراد تحت لواء ضرورة مطالبة الدولة بالتعويض عن أعمال أجهزة الضبط الإداري حتى ولو كانت مشروعة إذ ما ألحقت أضرار بالأفراد.
- ✓ تبرز الأهمية كذلك من خلال الوضع الراهن الذي تمر به بلادنا وإحتكاك قوات الأمن والأفراد مباشرة فيما يسمى بالحراك وتزايد القضايا المطروحة أمام المحاكم الجزائرية والتي يوجد بها عدد معتبر من القضايا المتعلقة بالمسؤولية الإدارية لمرفق الأمن.

ثانيا:أسباب الدراسة

ويمكن تقسيمها نظرا لأهمية الموضوع نفسه لإتصاله بتحقيق اهداف مرفق الأمن عموما إلى:

1- دوافع شخصية:رغبة الباحثتان في خوض غمار هذا البحث والميول الشخصي لموضوع مرفق الأمن والشرطة والإحتكاك الفعلي بهذا الميدان بسبب طبيعة العمل المهني لنا والإقتناع بمدى صعوبته وأهميته وأيضا تطوير وتصحيح معلوماتنا.

2- دوافع موضوعية:يعد موضوع المسؤولية الإدارية وسيلة لبسط الرقابة على مسؤولية أعمال مرفق الأمن وتظهر من أهمية الموضوع لإتصاله بمرفق أمني أي جهاز حساس.

ثالثا:إشكالية الدراسة:

إن دراسة هذا الموضوع لا يقتصر فقط على الجانب النظري الذي من خلاله نستعرض لمرفق الامن بل يمتد إلى ما هم تطبيقي من خلال التطرق إلى بعض الأحكام والمواقف القضائية الفرنسية بشكل عام وتطبيقاتها بصورة خاصة في التشريع الجزائري.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن؟

ومن خلال هذا المنبر نقترح التساؤلات التي تدور في عمق الإشكالية:

- متى يكون رجل الأمن مسؤولا شخصيا؟
- ما مدى تأثير أمر الرئيس الإداري على مسؤولية رجل الأمن الخاضع له؟
- ما هي حالات قيام مسؤولية مرفق الأمن دون خطأ.

رابعا:أهداف الدراسة

ترجع أهداف الدراسة إلى أهداف علمية وأخرى عملية تتمثل في ما يلي:

أ- الأهداف العلمية:

إن البحث في مواضيع القانون الإداري لا يزال حقلا جديرا بالدراسة فمادته في تطور مستمر كما أن موضوع المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن هو نشاط في قلب السلطة العامة يهدف للحفاظ على النظام العام.

ولأن مسؤولية مرفق الأمن لم تحظى بالكثير من الدراسات،وعليه فأن هذه الدراسة تأتي كإضافة علمية تساهم في إثراء المكتبة القانونية.

ب- الأهداف العلمية:

مكنتنا هذه الدراسة من الإطلاع على الكثير من الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الأمر الذي أثرى الجانب العلمي لهذه المذكرة.

كما يعتر هذا الموضوع ذو فائدة عملية لكل الباحثين في مجال المسؤولية الإدارية.

خامسا :الدراسات السابقة

تناول الباحثون الموضوع الموسوم بالمسؤولية الإدارية لمرفق الأمن في جانب نذكر منها:

1- عادل بن عبد الله:مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة:مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام:كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2003،حيث تطرق في دراسةته قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ودون خطأ.

2- نور الدين بن دحو،الرقاة على أعمال مرفق الضرطة حالة المسؤولية بدون خطأ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان 2008، حيث إقتترضت الدراسة على الضبط الإداري دون الضبط القضائي.

سادسا:المنهج المتبع في الدراسة

إن البحث في هذا الموضوع إستوجب منا إستعمال المنهج التاريخي في نشأة المسؤولية الإدارية وتنظيمها وإرساء معالمها التي كانت على يد القضاء الفرنسي،أما القضاء الجزائري فقد تأثر بما وصل إليه القضاء الفرنسي فهو مصدر تاريخي له.

كما إعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن من خلال وصف المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن من خلال تبيان مدلول مرفق الأمن وإختصاصاته وكذلك تبيان ماهية المسؤولية وشروطها وخصائصها والمنهج التحليلي في تحليل القرارات القضائية المتعلقة بالمسؤولية الإدارية لمرفق الامن.

بناءا على ما تقدم عرضه ومن أجل الإجابة عن إشكاليات الدراسة الأساسية منها والفرعية وفي سبيل التوصل إلى الأهداف المرجوة لهذه الدراسة مع مراعاة المنهج العلمي المستخدم.

سابعا:خطة البحث

تمت معالجة هذا البحث الموسوم بـ:المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن في الجزائر في فصلين ،تناولنا في الفصل الأول:المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ حيث درسنا فيه مبحثين،الأول تناولنا فيه الإطار التأصيلي لمرفق الأمن والمسؤولية الإدارية،اما الثاني درسنا فيه حدود المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن على أساس الخطا.

أما الفصل الثاني تناولنا المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن دون خطأ وتطرقنا فيه لمبحثين الأول:المسؤولية الإدارية لمرفق الامن على أساس المخاطر أما الثاني:المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.

ثامنا:صعوبات الدراسة

1- إن أهم مشكلة إعترضتنا في إنجاز هذا العمل هو قلة المراجع المتخصصة في دراستنا بالرغم من كثرة المراجع المتخصصة في دراستنا بالرغم من كثرة المراجع التي إعتمدنا كمادة أولية لبناء هذه الدراسة من حيث تنوعها.

2- قلة وندرة الأحكام والإجتهادات القضائية الجزائرية في هذا الصدد.

3- والأهم غلق المكتبات الموجودة على مستوى الجامعت والمكتبات العمومية بسبب جائحة كورونا مما دفعنا على الإعتماد على الكتب الإلكترونية.

الفصل الأول

المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن على أساس الخطأ

الفصل الأول:المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن على اساس الخطأ

قبل الغوص في مسؤولية مرفق الأمن على أساس الخطأ وما ينتج عنها ونظرا لخضوعه كأي مرفق عام للمسؤولية الإدارية،يقتضي أولا معرفة مفهوم هذا الجهاز ثم تحديد إختصاصاته بدقة لتقدير مشروعية التثرف الضبطي من جهة وتقرير المسؤولية من جهة ثانية،وحتى تكون مسؤولية السلطة العامة قائمة على الخطأ يشترط وجود خطأ من جانب الشخص العام أو من حكمه لقيام مسؤوليته.

والقاعدة التقليدية التي سار عليها القضاء الإداري في حالة المسؤولية الإدارية هو ضرورة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي حتى يتسنى تحميل كل بحسب خطئه فإن كان الخطا شخصيا رتب مسؤولية العون الشخصية وإن كان الخطأ شخصيا رتب مسؤولية العون الشخصية وإن كان مرفقيا رتب مسؤولية العامة ولهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحث الأول تناولنا فيه الإطار التأصيلي لمرفق الأمن من خلال مفهوم والإختصاصات والمسؤولية الإدارية مفهومها ونشأتها وتكورها أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الإطار القانوني لمسؤولية مرفق الأمن على أساس الخطأ ،بين الخطأ الشخصي والمرفقي.

المبحث الأول: الإطار التأصيلي لمرفق الأمن والمسؤولية الإدارية

إن كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض،[1] بحيث أن كل شخص يسبب ضررا للغير عن طريق عمله يلزم بالتعويض وعلى غرار الأفراد فقد تسبب الإدارة أضرارا للغير نتيجة الأعمال التي تقوم بها أو بصفة أدق نتيجة أعوان موظفيها، إذ ليس كل خطأ يرتكبه العون تنجر عنه مسؤولية إدارية، فإن جل الأعمال المنوطة بأعضاء الشرطة تكتسي أهمية بالغة باعتبار أنها تمثل الشرطة وحسن سير الأداء ويجب أن تحقق هذه المرحلة توازن بين مصلحتين؛ مصلحة المجتمع المتمثلة في المحافظة على أمنه واستقراره بقمع الإجرام ومصلحة الأشخاص وذلك بإتمام الشرطي مهامه دون المساس بحقوق وحريات ألأفراد،[2] و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث، من خلال تقسيمه إلى مطلبين المطلب الأول الذي سنتناول فيه ماهية مرفق الأمن والمطلب الثاني ماهية المسؤولية الإدارية.

المطلب الأول: مدلول مرفق الأمن

مرفق الأمن نظام قديم وكان المصريون أول من تعرف عليه حسب المؤرخين وعلماء الاجتماع للحضارة الفرعونية، حيث اتبعوه في تأمين الطرق منذ أكثر من ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد، أين كان يوجد على مستوى كل أقسام البلاد مندوب من قبل الفرعون يجمع في يديه السلطات الحالية لرئيس الشرطة ورئيس المحكمة، يعهد إليه مهمة الشرطة القضائية وتنفيذ العقوبات إلى جانب مهمة ضمان النظام العام ومراقبة الأسواق، وكذلك عرف الرومان نظام الشرطة التي كانت تتميز بطابع عسكري من حيث وسائل التسليح والتنظيم[3] ، فقد تم إنشاء هيئة أعوان النظام من قبل الإمبراطور مختارين من بين نبلاء المجتمع للتكفل بمهمة الحفاظ على النظام، أمن الطرق وصيانة الطرق العامة، وفي الحضارة الإسلامية قد عرف العرب نظام الأمن في عهد الخليفة أبي بكر الصديق، وكان يسمى "العسس" أي الطواف بالليل لمطاردة أهل الريب وقد أطلق لفظ "الشرطة" أول مرة على هذا النظام في عهد الخليفة علي بن أبي طالب بما كان يتميز به رجالها من شرط أي علامات مميزة[4] ، و تتجلى أهمية جهاز الأمن في الحفاظ على أسس النظام العام وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب الذي تناولنا فيه مفهوم مرفق الأمن و اختصاصاتها.

1: المادة 124 **من القانون المدني رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007** ،ج.ر.ج.ج، عدد 31 .

2: محفوظ لعشب، **المسؤولية في القانون الإداري، د. م.ج.، د. ط.**، الجزائر، 1994، ص:45 .

3: مصطفى العوجي، **النظرية العامة للأمن**، المؤسسة الحديثة للكتاب، د.ط.، طرابلس، 2008، ص ص:248 ،247 .

4: مصطفى العوجي، **نفس المرجع**، ص:249 .

الفرع الأول: مفهوم مرفق الأمن

وجدت الشرطة كوظيفة منذ أن وجدت أول تجمعات بشرية بهدف الحفاظ على النظام، أما الشرطة كمؤسسة يتواجد بها قوات نظامية مكلفة بحفظ النظام فقد جاءت مع بدء عصر تنظيم الدولة، ومصطلح الشرطة يطلق على الجهاز الذي يؤدي وظائف الأمن المختلفة فيقال هيئة الشرطة أو قوة الشرطة كما يطلق على الوظائف التي يؤديها فيقال الشرطة الإدارية والقضائية. [1]

أولا: تعريف الأمن

تسعى الدولة بواسطة مرفق الشرطة لتدارك الأخطاء التي يحتمل أن يأتيها الأفراد والتي من شأنها الإخلال بالنظام العام وتعمل جاهدة على تجنب حدوثها، [2] وكانت الشرطة في كثير من الدول والمجتمعات تمثل رمز الطغيان والتسلط ودليل على ذلك أن كلمة "بوليس" police " "كانت تطلق على نظام الحكم الذي لا يخضع للقانون والقائم على الاستبداد أما اليوم فلم تعد الشرطة الحديثة رمز لذلك الجبروت وذلك بعد سيادة الديمقراطية وحقوق الإنسان.

و أصل مصطلح الشرطة هو بمعنى مؤسسة أو إدارة الدولة لصون الأمن وإقرار النظام العام لحماية الأشخاص والأموال يوناني مشتق من كلمة " بوليسيا " politea " "والتي تعني المجتمع المتمدن المنظم كما تعني مجموعة القواعد المفروضة على المواطنين في سبيل ضمان النظام والأمن داخل المجتمع. [3]

والضبط هو صورة من صور التدخل من جانب السلطات الإدارية بقصد فرض قيود على الحرية الفردية بغية الحفاظ على النظام العام و حمايته، ويرى الفقيه فالين على أن الضبط هو ذلك القيد الذي تستلزمه وتقتضيه المصلحة العامة، ومن ثم تفرضه السلطة العامة على نشاط المواطنين وليس على حرياتهم؛ فنظام الضبط هو نظام وقائي تتولى الدولة في ظله تنظيم المجتمع تنظيما وقائيا، فتراقب نشاط الأفراد وتدرس احتمالات الإخلال بالنظام العام. [4]

ثانيا: أنواع الشرطة

انطالقا من التعاريف السابقة نستخلص أنواع الشرطة والمتمثلة في كل من الشرطة الإدارية و القضائيـــــة.

---

[1]: أريان القاصد، **آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين**، سلسلة التقارير القانونية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، العدد2، فلسطين، 1998، ص: 5.

[2] : معن أدعيس، "**صلاحيات جهاز الشرطة، سلسلة التقارير القانونية** "، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان ، العدد38 ،**العدد2الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان** ، فلسطين ، 2004، ص:6.

[3] : مصطفى العوجي، **المرجع السابق**، ص ص:255، 247.

[4] : غسان مدحت الخيري، **مدخل في القانون الإداري**، دار الراية للنشر والتوزيع، ط.1، عمان، 2013، ص:181.

1- الأمن الإداري:

الأمن الإدارية هو الذي لا يستند إلى مفهوم الجرم وإنما يهدف إلى حفظ النظام العام بالإستقلال عن قمع الجرائم والتي تتميز بأن لها طابع علاجي أو وقائي، فهو عبارة عن نظام تتولاه سلطاته ترد على نشاط. الأفراد في ناحية أو عدة نواحي من البشرية. [1]

أ- تعريف الأمن الإداري:

إن مسألة الضبط الإداري أوجدت اختلافات بين الفقهاء وذلك نظرا لتباين وجهات النظر حول هذه الوظيفة ؛ فمن الفقهاء من وسع في مفهوم الضبط ليشمل مجموعة القواعد والأوامر التي يقتضيها تحقيق الأهداف السياسية للدولة [2] ، إذ يرى الفقيه " ريفيرو" " RIVERO "بأنه: " مجموعة من تدخلات الإدارة التي ترمي إلى أن تفرض على حرية التصرف للأفراد والإجراءات التي تتطلبها مقتضيات الحياة في المجتمع في المجال الذي خصه المشرع ويعرفه الفقيه " شابي " "CHAPUS " بأنه نشاط السلطة الإدارية التي "، تهدف من خلاله الى المحافظة على النظام العام في مختلف المجالات الاجتماعية وغيرها. [3]

غير أن غالبية الفقه المعاصر يتفق على اعتبار الضبط الإداري نظاما قانونيا مقيدا للحقوق و الحريات بغرض الحفاظ على النظام العام، فيعرف الأستاذ سليمان محمد الطماوي الضبط الإداري على أنه "حق الأفراد في أن تفرض قيودا على الأفراد تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام".[4]

ويعرف الضبط الإداري بأنه وسيلة من وسائل ممارسة الإدارة لوظائفها وتكفل بموجبه حماية النظام العام بعناصره المعروفة وهي الأمن العام ، والصحة العامة والسكينة العامة ، كما يعرف على أنه حق الإدارة في فرض قيود تحد بها من حريات الأفراد [5]، ومن أبرز التعاريف ما جاء به الأستاذ "أندري دي لوبادر" A.DE LAUBADERE "الذي جاء فيه أن البوليس الإداري هو شكل من أشكال تدخل بعض السلطات الإدارية يتضمن فرض حدود على حريات الأفراد بغرض ضمان حماية النظام العام.[6]

---

[1]: أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، دار هومة للنشر والتوزيع، ط.6، الجزائر، 2004، ص :110. .

[2]: نور الدين بن دحو، **الرقابة على أعمال مرفق الشرطة حالة المسؤولية بدون خطأ،مذكرة لنيل شهادة ماجستار في القانون العام**،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان 2008 ص:8 .

[3]: مصلح ممدوح الصريرة، **القانون الإداري** ، مبادئ القانون الإداري ، التنظيم الإداري ،الضبط الإداري المرفق العام ، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، الأردن، 2016، ص:267 .

[4]: مصلح ممدوح الصرايرة، **القانون الإداري،مبادئ القانون الإداري**،التنظيم الإداري،الضبط الإداري للمرفق العام،الكتاب الأول،دار الثقافة للنشر والتوزيع ط 3،الأردن 2016 ، ص:267 .

[5]: علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري** ،دار الهدى للطباعة والنشر،دون طبعة،الجزائر 2012 ، ص:188 .

[6]: ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، دار المجدد للنشر والتوزيع، ط.4، سطيف، 2010، ص:154 .

ب- سلطات الأمن الإداري:

يقسم الضبط الإداري إلى ضبط إداري عام ويقصد به الصلاحيات التي تمارسها السلطات الإدارية حيال الأفراد في سبيل حماية النظام العام بعناصره الأربعة (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة والآداب العامة) وضبط إداري خاص تمارسه بعض السلطات في مجالات مختلفة لا تدخل في نطاق النظام العام وهذا الضبط يحتاج إلى نصوص خاصة تحدد الجهات المختصة ممارسته والمجالات التي تخضع له. [1]

ب1- سلطات الشرطة الإدارية العامة : تتمثل فيما يلي

- **رئيس الجمهورية:**

لقد اعترف دستور الجزائري لـ سنة 2016 على غرار مختلف الدساتير السابقة، لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط فهو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامتها من أجل ذلك خول له إقرار حالة إقرار الحالة الطوارئ والحصار وإقرار الحالة الاستثنائية.[2]

حيث يعد رئيس الجمهورية بحكم منصبه مكلفا بالمحافظة على كيان الدولة ووحدتها ووجودها، هذا التكليف يجعله مخولا لاتخاذ الإجراءات والتدابير التي يحمي بها الأرواح والممتلكات في الظروف العادية واالستثنائية وهو بذلك سلطة مركزية من سلطات الضبط الإداري. [3]

ففي ظل الظروف العادية يكون لرئيس الجمهورية عن طريق سلطته التنظيمية صلاحية إصدار القرارات الضبطية العامة من أجل الحفاظ على النظام العام في كامل القطر الوطني ، كما أن رئيس الجمهورية مكلف بالحفاظ على النظام العام في الظروف غير العادية كذلك باتخاذ التدابير الوقائية الضبطية التي يحمي بها الأفراد وممتلكاتهم.

- **الوزير الأول:**

لم تشر القواعد القانونية صراحة إلى سلطات الوزير الأول في مجال الشرطة العامة، ذلك أن إقرار حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية هي اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية يمارسه بنفسه ولا ينقله إلى غيره عن

---

[1]: مصلح ممدوح الصرايرة،نفس المرجع ، ص:268

[2]: المواد 107 ،105، **من قانون ر قم 01-16**، المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 المواقف لـ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري،المنشور في الجريدة الرسمية،العدد 14،الصادر في 07 مارس 2016،المتضمن الدستور الجديد، إذ تنص المادة 105 : "يقرر رئيس الجمهورية ،

الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، و الوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الوضع ".

[3]: غسان مدحت الخيري، **المرجع السابق**، ص:192

طريق التفويض[1] ، غير أن الوزير الأول يستشار من قبل رئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتخاذ أي إجراء يترتب عليه تقييد مجال الحريات العامة في مواضع محددة، كما قد يكون مصدرا للإجراءات الضبطية فهو القائم على سير الإدارة العامة، فهذه الصلاحية تخول له ممارسة نظام الضبط وفقا لمراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها ويلزم تنفيذها الأجهزة المختصة.[2]

• والي الولاية:

إن الوالي هو الذي يجسد سلطة الدولة على مستوى الولاية [3] ويتمتع بصلاحيات تسمح له بأن يتخذ جميع التدابير من أجل الحفاظ على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة[4]، وبغرض مساعدته على القيام بمهامه في مجال الضبط وضع القانون مصالح الأمن تحت تصرفه ،وتزداد صلاحية الوالي سعة في الحالات الاستثنائية إذ بإمكانه تسخير تشكيلات الشرطة والدرك لضمان سلامة الأشخاص و الممتلكات. [5]

• رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي لبلدي من سلطات الشرطة الإدارية العامة في إقليم البلدية،[6] ويمارس باعتباره ممثلا للدولة جملة من الصلاحيات: [7]

– الحفاظ على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

– المحافظة على كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص و معاقبة كل مساس بالسكينة

– تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية والسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والطرق العمومية والساحات.

– اتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية أو الوقائية منها.

– السهر على نظافة المواد الغذائية المعروضة للبيع .

– تأمين المقابر والجنائز والسهر على إحترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للدولة.

و في إطار ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لسلطاته في مجال الضبط الإداري يكون هذا الأخير تحت السلطة الرئاسية للوالي، وقد خوله قانون البلدية أن يستعين بسلك الشرطة البلدية الموضوعة تحت

---

[1]: نو الدين بن دحو، **المرجع السابق**، ص:15 .

[2]: غسان مدحت الخيري، **المرجع السابق**، ص:192 .

[3]: المادة 10 من **القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012** ، ج. ر.، رقم 12، المتعلق بقانون الولاية .

[4]: المادة 114 من **القانون رقم 07-12** .

[5]: المادة 116 من **القانون رقم 07-12**.

[6]: المادة 93 من **القانون رقم 10-11** .

[7]: المادة 94 من **القانون رقم 10-11**.

تصرفه، ويمكن له طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا، كما يمكن للوالي أن يمارس سلطة الشرطة الإدارية العامة ولو تعلق الأمر بالبلدية في باب سلطة الحلول طبقا للمادة 100 من قانون البلدية. [1] .

ب2- سلطات الشرطة الإدارية الخاصة:

إن النصوص المتضمنة سلطات الشرطة الإدارية الخاصة هي التي تحدد السلطة الإدارية الموكلة لها، إذ يمكن أن تكون سلطات الشرطة الإدارية الخاصة هي سلطات الشرطة العامة نفسها وتختلف بحسب الموضوع المعالج، فرئيس الحكومة يمكن أن يكون شرطة خاصة إذ يعين بعض النصوص بصفته حائزا لسلطة تنظيم بعض النشاطات. [2]

- **-الوزراء:**

على خالف رئيس الجمهورية والوزير الأول ليس للوزراء حق ممارسة مهام الضبط الإداري العام، غير أن القانون قد يجيز لبعض الوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذين يشرفون عليه وهذا ما يمكن تسميته بالضبط الخاص، وكل وزير يباشر سلطات ضبط خاصة طبقا للصلاحيات العامة الممنوحة له على مستوى قطاعه كوزير الثقافة مثال عندما يصدر قرارات لحماية الآثار والمتاحف ويترتب على تطبيقها تنظيم حريات الأفراد، ويباشر وزير النقل إجراءات الضبط عندما يصدر قراراته بتنظيم حركة المرور ليلا، وكذلك الحال بالنسبة لوزير السكن إذ بإمكانه أن يصدر من القرارات ما ينظم أشغال البناء والعمران. [3]

ويعتبر وزير الداخلية من أكثر الوزراء احتكاكا وممارسة لسلطات الضبط على المستوى الوطني ويتمتع بسلطات شرطة خاصة كالمتعلقة بموضوع طرد الأجانب[4] ، كما يمارس أيضا صلاحيات المحافظة على النظام العام والأمن العموميون، المحافظة على الحريات العامة، حالة الأشخاص والأملاك وحريات تنقلهم الانتخابات، التظاهرات والاجتماعات العامة. [5]

و يجوز لوزير الداخلية أن يصدر تعليماته للمدير العام للأمن وللولاة وغيرهم تمس جانبا من جوانب الضبطية بغرض السهر على تنفيذها كل فيما يتعلق باختصاصاته. [1]

---

[1] : المادة 93 من **القانون رقم 10-11، المؤرخ في 2011/07/03 ج ر ج ج عدد 37 المتعلق بقانون البلدية.**

[2]: محمد محمد عبده إمام، **المبادئ العامة في الضبط الإداري**، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، ط.1، مصر، 2014، ص.22 .

[3]: نور الدين بن دحو، **المرجع السابق**، ص:15 .

[4]: غسان مدحت الخيري، **المرجع السابق**، ص ص: 194، 193 .

[5]: المادة 03 من **المرسوم التنفيذي رقم 01-91 المؤرخ في 19 يناير 1991** ، المتعلق بصلاحيات وزير الداخلية، ج.ر ، العدد 4 .

- **الولاة:**

إلى جانب سلطة الشرطة العامة باسم الدولة يحوز الوالي على مستوى إقليم الولاية سلطات شرطة بتكليفه بمهمة تنظيم بعض النشاطات وبعض القطاعات كشرطة الصيد البري والبحري حيث يفتح المجال للصيد البري في الأرياف ويغلق بقرار صادر عن الوالي، كما يتولى شرطة المِؤسسات الخطرة وغير الملائمة والمضرة بالصحة العامة والضابطة الصحية[2].

كما يمكن للوالي ممارسة سلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك.[3]

2- الشرطة القضائية

إن عبارات الشرطة القضائية، الضبط القضائي، الضبطية العدلية هي مسميات مختلفة يستعملها المشرعون العرب في التشريعات الجنائية لمسمى واحد، سماه المشرع الجزائي بالشرطة القضائية في مقابل المصطلح الفرنسي" الشرطة القضائية " "police judiciaire" ويعني به المرحلة التحضيرية التي تعقب ارتكاب الجريمة وتنتهي بتحريك الدعوى العمومية.[4]

أ- تعريف الشرطة القضائية:

وتطلق عبارة الشرطة القضائية أحيانا على أعضائها إذ يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال و ضباط وأعوان وموظفون، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الشرطة القضائية ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس ، كما يقصد بها كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي والمتمثلة أساسا في البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها قبل أن يفتح بشأنها تحقيق قضائي. [5]

ومن خلال التعريفين السابقين يتبين أن أعضاء الشرطة القضائية ؛موظفون منحهم القانون صفة الضبطية

---

[1]: غسان مدحت الخيري، **المرجع السابق**، ص:193 .

[2] : نور الدين بن دحو، **المرجع السابق**، ص:17.

[3]: المادة 100 من **القانون 10-11، المتعلق بقانون البلدية**، المرجع السابق .

[4]: أحمد غاي، **المرجع السابق**، ص:19 .

[5]: **القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ،المتعق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية للجريدة الرسمية**،عدد20 بموجب المادة 4 منه المادة 12ف.1 ف.2 من الأمر رقم 02-11، مؤرخ في 23 فبراير 2011، ، المتمم للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج.ر.، العدد 12، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

القضائية وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند تحقيق قضائي أو إحالة المتهم الى جهة الحكم.[1]

ب- سلطات الشرطة القضائية:

سلطات الشرطة القضائية ثالثة أصناف حددهم قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر وهم ضباط الشرطة القضائية، أعوان الشرطة القضائية، والموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية. [2]

• ضباط الشرطة القضائية:

هم عبارة عن موظفين رسميين حائزين على هذه الصفة منحهم القانون اختصاصا عاما في البحث عن الجرائم ومعاينتها سواء نص عليها قانون العقوبات أو وردت في قوانين خاصة [3]، ويتمتع بصفة ضابط.

الشرطة القضائية : [4]

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة
- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثالث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة اللجنة الخاصة.
- مفتشوا الأمن الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثالث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

ولقد أدرجت ونصت المادة 62 مكرر من القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 سبتمبر 1991 المعدل والمكمل للقانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات على منح صفة ضابط الشرطة القضائية للضباط الرسميين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة الغابات والذي يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات. [1]

---

[1]: تجدر الإشارة أن نص المادة 4 من التعديل الأخير **لقانون الإجراءات الجزائية رقم 07-17 المؤرخ في 27/03/2017** ، ج.ر.، العدد 20 ، الصادرة في 29/03/2017، تضيف أن مهمة الضبط القضائي يقوم بها أيضا القضاة، ص.6 .

[2] : أحمد غاي، **المرجع السابق**، ص:19.

[3] : أحمد غاي، **المرجع السابق**، ص:21.

[4] : **المادة 15 من الأمر رقم 02-11**.

- **أعوان الشرطة القضائية:**

يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك برتبة رقيب ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[2] ، ولقد أضاف القانون 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتضمن النظام العام للغابات وبموجب المادة 62.

مكرر 1 الضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية إلى فئة أعوان الشرطة القضائية ومنحهم الاختصاص لمعاينة الجرائم المرتكبة إخلال بنظام الغابات[3]، إن أعوان الشرطة القضائية تباشر أعمالها في إطار إجراءات التحريات بالنسبة لجميع الجرائم وذلك تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية وينحصر دورها في معاونة فئة الضباط وأوامر رؤسائهم وتنفيذ المهام المحددة لهم في الأنظمة المعمول بها في الهيئة التي ينتمون إليها. [4]

- **الموظفون والأعوان المكلفون ببعض الشرطة القضائية:**

من أجل تخفيف العبء الملقى على عاتق أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام (الضباط والأعوان) ، عمل المشرع على إيجاد فئة أخرى من الموظفين والأعوان العاملين في بعض القطاعات وخول لهم مهمة الضبط القضائي في إطار إجراء التحريات، وهم (مهندسو الأشغال، رؤساء الأقسام، المهندسون الأعوان الفنيون المختصون في حماية الأراضي والغابات واستصلاحها، الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية) [5]،وهؤلاء الأشخاص يكون اختصاصهم مقصور على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم.[6]

الفرع الثاني: اختصاصات مرفق الأمن

تملك هيئة الشرطة مجموعة من الاختصاصات كهيئة ضبط إداري وقضائي بمجموعة من التدخلات والموانع من أجل المحافظة على النظام العام بوضع حدود للحريات الفردية .

أولا: اختصاصات الشرطة كسلطة ضبط إداري

نظرا للإختصصات الواسعة لجهاز الشرطة بصفته كهيئة ضبط إداري ، فإنه يمتلك في سبيل تحقيق أغراض

1: **القانون رقم 20-91 ، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991** ، ، ج.رج ج.، العدد 62 ، المتضمن النظام العام للغابات.

2 : **المادة 19 من الأمر رقم 02-11** .

3 : **المادة 62 مكرر 2،1 من القانون رقم 20-91.**

4 : حسين طاهري، **علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص:41.

5 : **المادة 21 من الأمر رقم 02-11.**

6 : أحمد غاي، **المرجع السابق**، ص:24

الضبط الإداري عدة وسائل أهمها:

1- سلطة إصدار أوامر ونواهي فردية يلزم الأفراد بتنفيذها

لجهاز الشرطة إصدار القرارات الفردية اللازمة لممارسة نشاطه بغية المحافظة على النظام العام ولا يختلف

الحال سواء كانت هذه القرارات في صورة أوامر أو نواهي،أو صدرت في صورة تراخيص لصالح النشاط الفردي.[1]

والأمر الفردي يأخذ عدة صور منها الالتزام باتخاذ إجراء أو عمل معين كالأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط أو فض اجتماع أو تجمهر أو غلق محل مخالف للشروط الصحية، وقد يأخذ صورة الامتناع عن القيام بعمل كالأمر بمنع عقد اجتماع أو تنظيم مسيرة، ومن الأوامر الفردية التي تصدرها هيئة الشرطة منح أو منع التراخيص التي تنص القوانين على اختصاص وزارة الداخلية بإصدارها، كحق وزير الداخلية في تنظيم ومراقبة عملية الإتجار بالأسلحة النارية والذخائر واقتنائها وحملها واصدار الرخص اللازمة لذلك و الترخيص بعقد الاجتماعات العامة ومراقبتها لمنع وقوع ما يخل بالأمن والسلامة العامة فيها. [2]

والأصل أن هيئة الشرطة يتعين عليها أن تستند إلى نص قانوني أو تنظيمي قائم مسبقا، بحيث تكون مهمة هذه الأوامر الفردية تنفيذا وتطبيقا للقواعد العامة التي تتضمن أحكام القانون[3]، لكن بإمكان هيئات الشرطة أن تصدر قرارات وأوامر فردية مستقلة وقائمة بذاتها بشرط أن تقوم ضرورة خاصة وجدية وألا يكون هناك نص تشريعي يمنع إصدار الأوامر الفردية المستقلة.[4]

2- إصدار اللوائح الشرطية(لوائح الضبط)

لوائح الضبط تعد من أبرز مظاهر ممارسة الضبط الإداري لاختصاصاته فعن طريقها تقوم الإدارة بإصدار قرارات ملزمة تتضمن قواعد عامة بغرض الحفاظ على النظام العام وتنطوي هذه التنظيمات على تقييد حريات الأفراد[5]، ومن ثم فإن لوائح الضبط قواعدها عامة ومجردة تهدف إلى المحافظة على النظام

---

[1] : محمد محمد عبده إمام، **المرجع السابق**، ص:27.

[2] : مصلح محمود الصرايرة، **المرجع السابق**، ص ص:289،297

[3] : محمد محمد عبده إمام، **المرجع السابق**، ص:27.

[4] : نور الدين بن دحو، **المرجع السابق**، ص:28، 27.

[5] : غسان مدحت الخيري، **المرجع السابق**، ص:197

العام ومن أمثلتها لوائح المرور ولوائح مراقبة المحالات العمومية والمحالات الخطرة والمضرة بالصحة أو المقلقة للراحة.[1]

3- حق التنفيذ المباشر

إن حق التنفيذ المباشر أو العمل المادي البحث يقصد به حق الشرطة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون الحاجة إلى إذن سابق من القضاء فللإدارة الحق في استخدام القوة المادية عند اللزوم لمنع الإخلال بالنظام العام أو لإعادته إلى نصابه[2]، ويجب لجواز التنفيذ أن يكون الإجراء المراد تنفيذه مشروعا وأن يمتنع ألأفراد عن تنفيذه طوعا استجابة لطلب الإدارة كما يجب أن يكون استعمال القوة المادية الوسيلة الوحيدة لتنفيذ الإجراء المطلوب،ومن أمثلة ذلك ما تقوم به هيئة الشرطة من الاستيلاء على المعدات التي تعرقل سير وانتظام الأسواق ومصادرتها.

وتقوم مسؤولية هيئة الشرطة إذا لم تتدخل بالقوة المادية عند وجود المقتضى وتسأل عليه إذا ما قصرت فيه شأنه شأن غيره من الأعمال الذي أناط القانون بأدائها والقيام بها. [3]

ثانيا : اختصاصات الشرطة كهيئة ضبط قضائي

يقصد باختصاص الشرطة كهيئة قضائية السلطات التي خولها إياها القانون لمباشرة المهام المنوطة بها فمهمة الشرطة بدأت أصلا وقائيا بمنع الجريمة ومع تطور الشرطة و تمركزها كقوة تنفيذية في الدولة أوكلت إليها فيما بعد مهمة تعقب وملاحقة فاعليها و إنزال العقاب بالمجرمين[4]، وتدل لفظة الاختصاص على معنيين معنى موضوعي ويشمل الاختصاص النوعي و معنى شكلي ينصرف الى تحديد المجال الإقليمي الذي تمارس في إطاره تلك الصلاحيات. [5]

1- الاختصاص الإقليمي

أ- الاختصاص الإقليمي العادي:

إن اختصاص ضابط الشرطة القضائية يتحدد بالدائرة الإقليمية التي يباشر في إطارها عمله المعتاد[6]

---

1 : محمد محمد عبده إمام، **المرجع السابق**، ص:25.

2 : مصلح محمود الصرايرة، **المرجع السابق**، ص:291.

3 : محمد محمد عبده إمام، **المرجع السابق** ، ص.30،31 .

4 : حسين طاهري ، **المرجع السابق**، ص.44.

5 : أحمد غاي، **المرجع السابق**، ص.27

6 : المادة 16 من الأمر 02-11، **المتضمن قانون الاجراءات الجزائية**، **المرجع السابق**، ص.6.

، فقائد فرقة الدرك الوطني يمارس اختصاصه في حدود إقليم البلدية أو البلديات التي تتبع إقليم فرقته، فهو يحقق ويتحرى عن الجرائم التي ترتكب في إقليم اختصاصه وعن الجرائم التي ارتكبت خارج ذلك الإقليم إذا قبض على المشتبه فيه في إقليمه.[1]

ب – الاختصاص الإقليمي في حالة الاستعجال:

يمتد الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحق به،[2] وهذا الامتداد يكون بالشروط القانونية التالية:[3]

– أن تكون هناك حالة الاستعجال.

– أن يطلب ذلك أحد رجال القضاء المختصين.

– أن يتم تبليغ ضابط الشرطة القضائية المختص محليا.

– إبلاغ وكيل الجمهورية المختص محليا.

و يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية ليشمل كامل التراب الوطني عند البحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. [4]

المطلب الثاني :ماهية المسؤولية الإدارية

تعد المسؤولية الإدارية أو المسؤولية الدولة والإدارة العامة مظهر من مظاهر وجود فكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية، وما يجسد هذه الفكرة هو خضوع الدولة والإدارة العامة لرقابة القضاء على أعمالها بصورة حقيقية وسليمة، وذلك لأجل تحقيق أهداف وجود وتطبيق هذه الفكرة – فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية – لاسيما فيما يتعلق بحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة أعمال الدولة و الإدارة العامة غير المشروعة والضارة؛ ومبدأ مسؤولية الدولة والإدارة هو مبدأ حديث النشأة لم يتم إقراره إلا في أواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ذلك بعد تظافر عدة عوامل أدت إلى الاعتراف به، كما أن النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية نظاما أصيلا وحديثا ومازال يتطور ويكتمل تدريجيا في بنائه.[5]

---

[1] : أحمد غاي، **المرجع السابق**، ص.29.

[2] : المادة 16ف.1 من الأمر 02-11، **المتضمن قانون الاجراءات الجزائية** ، المرجع السابق، ص.6.

[3] : أحمد غاي، **المرجع السابق**، ص.27.

[4] : المادة 16 مكرر من الأمر 02-11، **المتضمن قانون الاجراءات الجزائية** ، المرجع السابق، ص.6

[5] : عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، د.م.ج.، ط.4، الجزائر، 2012، ص:110

الفرع الأول : نشأة وتطور مبدأ المسؤولية الإدارية

إن فكرة الدولة القديمة كانت عبارة عن دولة مستبدة واضطهادية آمرة وناهية فقط، الأمر الذي أدى إلى ظهور مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال التي تقوم بها، فكانت كل مظاهر الظلم والاستبداد والتعسف والاعتداء على حقوق وحريات الأفراد؛ فكان الظلم لا يخضع لمبدأ الشرعية ولا للمشروعية ورقابة القضاء بناءا على أن الدولة غير ملزمة بالخضوع إلى القانون كما لا يجوز مقاضاتها عن أعمالها لأنها تتمتع بالسيادة التي تتناقض مع مبدأ المسؤولية، فقد كان المبدأ المفروض هو عدم مسؤولية السلطة العامة المرتبط بفكرة عبر عنها الأستاذ " لافريير " " La ferrière "وفحواها أن خصوصية السيادة هي فرض نفسها على الجميع دون استطاعتنا أن نطلب منها أي مقابل. [1]

و مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها أصبح مسلما به في الوقت الحاضر لخضوع الدولة لحكم القانون حيث" تسود في هذا العصر الحديث الدولة القانونية التي لا تأبى أن تتحمل المسؤولية الناتجة عن أعمالها وأعمال موظفيها أثناء تأديتهم وقيامهم بخدماتهم وواجباتهم الوظيفية؛ فقديما كان مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها وعمالها هو السائد إذ كانت الدولة بوليسية ومطلقة ومستبدة فازدهر في ظلها مبدأ عدم مسؤولية الدولة وساد وقتا طويلا بكل ثقله وتعسفه على الأفراد والموظفين . [2]

أولا : المســـؤولية في النظام الأنجلوسكسوني

إن دراسة نشأة و تطور مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة في النظام الأنجلوسكسوني في كل من إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية، هو ما يكمن في كونهما رائدتي هذا النظام حيث أن مسؤولية الدولة والإدارة العامة ومسؤولية الأفراد تخضعان لنظام قانوني وقضائي موحد. [3]

1- : المسؤولية في إنجلترا:

اتجهت إنجلترا في بادئ الأمر إلى تقرير مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة، لكن سرعان ما اعتبرت في مرحلة جد متطورة أن هذا المبدأ قد يعترض على حقوق الأفراد وحرياتهم.

أ- مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة

كانت بريطانيا تعتنق مبدأ عدم مسؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيها، بناءا على عدة مبررات منها

---

[1] : لحسين بن شيخ آث ملويا ،**المرجع السابق**، ص:13.

[2] : عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، ص:10.

[3] : بريك عبد الرحمان، **المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية**،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة الحاج لخضر،باتنة، ص.22 .

القاعدة الدستورية التاريخية التي تبرر هذا المبدأ ومفادها أن" الملك لا يخطئ" وخلطهم ومرجعهم لشخص الملك بالدولة عن أعماله غير المشروعة فالدولة لا تسأل.. وامتدت تلك الحماية والحصانة إلى موظفي الدولة فال يسألون حتى في ذمتهم الخاصة. [1]

و بعدما ساد مبدأ سيادة القانون ولتحقيق هذا المبدأ تم إسناد مهمة الفصل في جميع المنازعات للقضاء العادي إلا أن المساواة بين الشخص العادي والإدارة أمام القاضي الانجليزي لم تكن مطلقة وانما كان يرد عليها استثناءات تمثلت في مبدأ عدم مسؤولية التاج فلم يكن من حق المضرور ولا في استطاعته في النظام الانجليزي حتى القرن العشرين أن يقاضي مصلحة حكومية حيث أن هذه الأخيرة ليست لها ذاتية مستقلة ومتميزة في وجودها القانوني بل هي مندمجة في الحكومة المركزية إذ يعتبر الجميع عمال وموظفين تابعين للتاج. [2]

ب – **إتجاه إنجلترا نحو مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة**

إتجه القضاء والفقه الإنجليزي إلى محاولة التخفيف والتلطيف من حدة وقسوة مبدأ عدم مسؤولية الإدارة فقرر في بداية الأمر مسؤولية الموظف الشخصية استنادا إلى السند والمبرر في تكييف طبيعة العلاقة القانونية التي تربط الموظف العام بالإدارة[3] ، و في سنة 1947 م قانون 47 يقر مسؤولية التاج عن أعمال موظفيه وأقام مسؤولية الدولة على نفس الأسس التي يقوم عليها لدى الأشخاص الطبيعيين و بمقتضى هذا القانون أصبحت الدولة مسؤولة قانونيا إذا ما هي أضرت بالمواطن نتيجة خطأ قامت به، وأصبح ذلك القانون ساري المفعول وهو قانون الإجراءات الملكية 1948 م وفق شروط ثالثة هي : [4]

– أن يكون من وقع منه الفعل الضار تم تعيينه بمقتضى قانون ويتقاضى أجرا من خزينة الدولة.

– ثبوت الخطأ من جانب الموظف العام منه أثناء تأدية مهامه الوظيفية.

– ضرورة تحقق الضرر المطالب بالتعويض.

2– المسؤولية في الولايات المتحدة الأمريكية

كان النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية يتشابه في بادئ الأمر مع وضع النظام القضائي الإنجليزي، باعتبار الأخير النظام الأم للدول الأنجلوسكسونية إلا أنه طرأت على النظام القضائي الأمريكي عدة تغيرات بسبب استقلال إعلان الجمهورية وتقنين الإجراءات الإدارية من ناحية ثانية بالإضافة إلى

---

[1] : عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية** ، **المرجع السابق**، ص:42.

[2] : عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية** ، **المرجع السابق**، ص:43.

[3] : عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية** ، **المرجع السابق**، ص:44.

[4] : محفوظ لعشب، **المرجع السابق**، ص ص:18، 19.

طبيعة الدول المركبة . [1]

وبما أن مصدر السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية هو الشعب الأمريكي اتجه القضاء إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها المسببة للأضرار التي تصيب الأفراد وكرس ذلك في القانون الذي أصدره المشرع سنة 1946 م الذي قرر فيه مسؤولية الدولة الاتحادية عن أعمال موظفيها أمام القضاء على أساس الخطأ ثم حذت أغلبية الولايات الأمريكية حذو الدولة الاتحادية فأصدرت قوانين خاصة تقرر فيها مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها. [2]

و قد نجم عن مبدأ سيادة القانون في الولايات المتحدة أن وسع القضاء سلطته في الرقابة لتشمل الرقابة على دستورية القوانين، وقد اعترف القانون الأمريكي بمسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها؛ إلا أن هذه المسؤولية لا يمكن تقريرها بحكم قضائي ولا يمكن للأفراد مقاضاتها أمام المحاكم العادية وأن يمكنهم ذلك أمام السلطة التي بمقدورها إلزام الإدارة بدفع مبلغ ما كتعويض عن أخطائها، ألا وهي السلطة التشريعية. [3]

ثانيا : المســـــؤولية في النظام الفرنسي

فرنسا مثلها مثل الدول التي ساد فيها النظام الملكي الذي كان نظاما مطلقا يأخذ بفكرة أن الملك لا يخطأ فساد فيها مبدأ عدم مسؤولية الدولة عامة ومسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها بصفة خاصة، إلا أنه طرأ نوع من التغيير تحت تأثير أفكار ومبادئ الثورة الفرنسية التي قامت ضد حكم الملك المستبد والإدارة المحيطة به، وهذا ما أدى بالفقه والقضاء إلى الدفع بالنظام الفرنسي للتخلي عن مبدأ عدم مسؤوليتها الإدارية[4]عبر مراحل أهمها كان ما يلي:

1- عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة: في القانون الفرنسي القديم لم تكن الدولة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن نشاطها فالملك كان بمثابة تجسيدا للإله على الأرض، فكل ما يصدر عنه بمثابة أمر إلهي وبما أن الله لا يخطئ تبعا لذلك وله الحرية الكاملة في التصرف في جميع الممتلكات، ولم تتغير الأوضاع بعد الثورة الفرنسية في سنة 1789 م، وتجسدت فكرة عدم مسؤولية السلطة العامة التي حاول القانونيون تبريرها وفي ذلك يقول" دوجي " " Duguit " أن السيادة والمسؤولية يتناقضان.

2- تبني مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة: أثناء القرن التاسع عشر برمته كانت إمكانية فرض الالتزام بتعويض الأضرار التي تتسبب فيها السلطة العامة بفعلها ذات طابع استثنائي، وكان المبدأ أنه خارج الحالات التي يتعلق الأمر فيها بالمسؤولية الإدارية، فقد كان المبدأ المفروض هو عدم مسؤولية السلطة

---

[1] : محفوظ لعشب، **المرجع السابق**، ص ص:20، 19.

[2] : عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، **المرجع السابق**، ص.17.

[3] : محفوظ لعشب، **المرجع السابق**، ص.20.

[4] : عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، المرجع السابق، ص:18.

العامة، و لا ترتب مسؤولية الأشخاص العموميون ولا النتائج الضارة للتدابير المتخذة من طرفها في علاقتها مع موظفيها ولا تلك المتمثلة في تدابير الشرطة الإدارية ، فقد كان المبدأ المفروض هو عدم مسؤولية السلطة العامة، و لا ترتب مسؤولية الأشخاص العموميون ولا النتائج الضارة للتدابير المتخذة من طرفها في علاقتها مع موظفيها ولا تلك المتمثلة في تدابير الشرطة الإدارية[1]، ونظرا لاعتياد المحاكم القضائية على أنها هي صاحبة الاختصاص في النظر بتطبيق قواعد القانون المدني، إلا أن مجلس الدولة اعترض على هذا الموقف مرتكزا على مبدأ الدولة المدينة مستندا في ذلك على ما جاء في قانون 08 أوت 1790م، من كون كل دين على الدولة يسوى إداريا؛ وقدا فسرها من أجل إعطائها مفهوما عاما بمقتضاه تكون كل شكوى رامية إلى تبيان مديونية الدولة، بما فيها المطالبة بتعويض في حالة المسؤولية تخرج عن نطاق اختصاص القضاء العادي.[2]

وفي منتصف القرن التاسع عشر أخذت المحاكم الإدارية الفرنسية في الأخذ بمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها التي تسبب أضرار للغير من الأفراد أثناء قيامهم بأعمالهم الوظيفية، فهكذا جاء حكم "بلانكو" " blanco " الشهير عام 1873 ليعطي للقضاء الإداري الفرنسي إشارة الضوء الأخضر ليشق طريقه بكل جدارة وجرأة و إقدام في مواجهة السلطة العامة في الدولة في رسم معالم هذه المسؤولية وإرساء قواعدها الموضوعية المستقلة عن قواعد المسؤولية المدنية . [3]

ثالثا : المســـؤولية في النظام الجزائري

لقد عرفت الجزائر بعد الاستقلال مبدأ مسؤولية الدولة، حيث طبقت النظرية الفرنسية المتكاملة وهذا فيما يخص الجانب الموضوعي منها لصالح وفائدة المواطن الجزائري بموجب القانون رقم 62-157[4]،الذي يمدد العمل بالقوانين الفرنسية، إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية، إلى غاية عام 1965 م في حين أنه قامت بإعادة التنظيم القضائي بموجب الألمر 65 -268[5]، و القيام بحركة تشريعية هامة في نطاق مسؤولية

---

[1] : لحسين بن شيخ آث ملويا ، **المرجع السابق**، ص ص: 12،13 .

[2] : بريك عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص:30 .

[3] : عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، **المرجع السابق**، ص:19

[4]: **القانون رقم 157-62 المؤرخ في 31/12/1962**، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، ج.ر.، العدد2، الصادرة في 11/01/1963، الملغى بالأمر 29 -73 المؤرخ في 25 جويلية 1973، ج.ر.، العدد62 في الصادرة، 1973/08/03 .

[5] : **الأمر رقم 268-65، المؤرخ في1965/11/16**، ، ج.ر.،العدد 96،الصادرة في 11/18/ 1965: المتضمن التنظيم القضائي.

الدولة التي نصت على هذا المبدأ الهام والتوسع فيه عن طريق التوسع في أسس المسؤولية القانونية من الخطأ الشخصي للموظف العام إلى الخطأ المرفقي الوظيفي ثم نظرية المخاطر الإدارية والاجتماعية[1] ومن قبيل ذلك ما كرس في القانون الأساسي للوظيفة العامة رقم 66-133 في مادته 17 المعدل بالأمر[2] 06-03 في المادة 31 منه بحيث تنص "....وعندما يلاحق موظف من طرف الغير لارتكابه خطأ مصلحي فيجب على الإدارة أو الهيئة العمومية التي يتبعها هذا الموظف أن تحميه من العقوبات المدنية المتخذة ضده شرط أن يكون الخطأ الشخصي الخارج عن ممارسة مهامه غير منسوب إليه ".

و جاء دستور 1976م[3] ليقرر ويؤكد على مبدأ مسؤولية الدولة أعمالها القضائية وعن أعمال السلطة القضائية، حيث قررت المادة 47 من دستور 1976 م، حيث بأنه " :يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون ظروف التعويض وكيفياته، وكذلك ما تم إعادة صياغته في المادة 46 من دستور 23 فيفري 1989 م [4] كما جاء تبعا النص على مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة بشكل واضح أو مضمون في العديد من القوانين الصادرة، مثل قانون البلدية 90-08 الصادر سنة 1990 المعدل بالقانون الجديد رقم 11-10 فقد نص على مبدأ مسؤولية الإدارة العامة وذلك ما ورد فيه على أن" البلدية مسؤولة عن الأخطاءالتي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبون البلديون وموظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها[5]؛ في حين قد نص دستور سنة 1996 م[6]على هذا المبدأ من خلال تبني ازدواجية القضاء حيث قرر إنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية عليا في هرم القضاء الإداري وبالتالي تقرير مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة.

وما يفهم من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري قد تبنى حقيقة مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها، كما أن هذه النصوص والقوانين تعطي الدليل القوي على اعتناق النظام القانوني الجزائري لهذا المبدأ بصورة واسعة وحديثة جدا في أساسها وتقنياتها وتطبيقاتها[1]؛ وهو ما يتضح من خلال قضية (د.مضد

---

[1] : عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص:57 .

[2] : **المادة 31 من الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 2006/06/15**، المتضمن القانون ألأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.، عدد46، مؤرخة 2006/06/16، ص:5 .

[3] : **الأمر رقم 76 -97، المؤرخ في 1976/11/22**، المتضمن إصدار دستور سنة 1976، ج.ر.، العدد 94، الصادرة في 1976 /11/24 .

[4] : **المرسوم الرئاسي رقم 18-89، المؤرخ في 28 فبراير 1989**، المتضمن نشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.، العدد9، الصادرة في 10/03/1989 .

[5] : **المادة 144 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية**،ج. ر.، العدد37، ص.21

[6] : **المرسوم الرئاسي رقم 438-96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996**، ، ج.ر.، العدد 76، الصادرة في 08/12/1996 ، المتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996

وزير الداخلية والدفاع الوطني، أين تم الإقرار بمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها.

في حين أن نص المادة 49 من دستور [2]،1996 نجده بنفس الصياغة التي تم التنصيص عليها في جل الدساتير السابقة ولم يمس هذا التنصيص من خلال التعديل الدستوري لسنة 2002[3]، وكذا التعديل الدستوري لسنة 2008 [4]؛ وفي قراءة لهذه التعديلات التي أدخلت على دستور 1996 نجدها تتمحور حول ثلاثة أهداف، أولها مرتبط بحماية رموز الثورة وترقية كتابة التاريخ وتدريسه، وثانيهما متعلق بترقية حقوق المرأة السياسية، في حين كان الهدف الثالث منصب على السلطة التنفيذية من حيث تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدة رئاسية مع إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل.

وعن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 فإننا نجده هو الآخر قد حذا حذو الدساتير السابقة من خلال إعادة نفس الصياغة . [5]

الفرع الثاني: مفهوم المسؤولية الإدارية

إن المسؤولية الإدارية نوع من أنواع المسؤولية القانونية تنتج عن مخالفة التزام قانوني، تنعقد في نطاق النظام القانوني الإداري، وهي تختلف في مفهومها باختلاف المجال الذي تدرس فيه، وقد مرت بعدة مراحل كانت سببا في تطور مسؤولية الدولة عن كافة أعمالها ووظائفها . [6]

أولا : تعريف المسؤولية الإدارية

معنى كلمة مسؤولية لغة : " هي كون الشخص مسؤولا، ومن هنا يمكن تعريف المسؤولية بأنها التزام الشخص بأداء عمل أو تصرف معين له القدرة على الوفاء به في ضوء مجموعة من الإشترطات ".[7]

و هي اصطالحا : " تلك التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر

---

[1] : عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص.58.

[2] : **المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 438-96**، المتضمن إصدار نص التعديل الدستوري لسنة 1996، التي تنص" : يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون ظروف التعويض وكيفياته " ، ص:13

[3] : **القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002**، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.، العدد 25، الصادرة في:. 2002 /04/14

[4] : **القانون رقم 19-08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008**، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.، العدد 63، الصادرة في: .16/11/2008

[5] : **المادة 61 من قانون ر قم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016**، المتضمن الدستور الجديد، ج.ر.، العدد 14 ، الصادرة . 13.ص ،07/03/2016 ف

[6] : عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص.24.

[7] : سمير الشوبكي، **المعجم الإداري**، دار أسامة المشرق الثقافي، د. ط.، عمان، 2010، ص: 298 .

الذي وقع على شخص مباشرة بفعل قوانين الطبيعة أو البيولوجيا أو السيكولوجيا أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه هو الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء".[1]

و على ذلك فإن المسؤولية الإدارية تترتب عندما ينتج ضرر لشخص ما من جراء أعمال الإدارة العامة المختلفة و المتمثلة في الأعمال القانونية والأعمال المادية، والتي تهدف في مجملها إلى تحقيق المصلحة العامة، إذ أن الأعمال القانونية : هي تلك الأعمال تتجمع فيها إرادة الإدارة العامة وتتجه إلى إحداث أثر أو نتيجة قانونية مباشرة، وهي نوعان فالأولى أعمال قانونية تصدر عن إرادة الإدارة المنفردة كالقرارات اللوائح الإدارية فيما النوع الثاني أعمال قانونية تتم باشتراك إرادتين، إرادة السلطة الإدارية من جهة وإرادة أحد أشخاص القانون الخاص، أما الأعمال المادية :هي تلك الأعمال التي لا تتجه فيها إرادة الإدارة إلى إحداث وتحقيق أثر قانوني مباشر كبناء الجسور، ورصف الشوارع، وهدم المباني برخصة، ومنه نجد المسؤولية المدنية في القانون المدني، والمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي، والمسؤولية الدستورية في القانون الدستوري،والمسؤولية الدولية في القانون الدولي العام،وفي القانون الإداري نجد المسؤولية الإدارية [2] التي هي تلك الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العامة أو الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعل الأعمال المادية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة و ذلك على أساس الخطأ المرفقي، أو على أساس نظرية المخاطر أو في نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة و الإدارة العامة[3].

وذلك من خلال تمكين الأفراد من رقابة هذه السلطات – سلطة الإدارة – بالوسائل المشروعة في أدائها لوظيفتها من خلال التنظيم الإداري للدولة وتأكيدا لمبدأ جواز مساءلة الشخص المعنوي العام عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه عند قيامه بإدارة شئونه. [4]

ثانيا : خصائص المسؤولية الإدارية

من أهم الخصائص التي تميز المسئولية الإدارية عن المسؤولية المدنية أنها ذات نشأة قضائية، كما أن لها قانونا مستقال عن المسؤولية المدنية وتمتاز بميزة الأفضلية والصالحية في تطبيقها في مجال المسؤولية الإدارية، ويعد المصدر الأصيل والأساسي للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية هو القضاء الإداري الفرنسي على رأسه محكمة التنازع الفرنسية ومجلس الدولة؛ فدور هذا الأخير والذي قام بدور مزدوج في تحديد قواعد القانون وتطبيقها في آن واحد، ظهر جليا وواضحا في قضية حكم "بلانكـــو"" blanco "وهو ما أكدته

---

[1] : عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، المرجع السابق، ص:7.

[2] : عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، المرجع السابق، ص ص:9 ،8.

[3] : عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص:24

[4] : ياسين بن بريح، **أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**، مكتبة الوفاء القانونية، ط.1، مصر، 2014، ص:25.

محكمة التنازع التي قررت بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في مثل تلك الوقائع بتصريحها يوم 1873/02/08 م في قرارهـــا.[1]

1- :المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية :

لقيام المسؤولية الإدارية يتطلب توفر شروط ومقومات المسؤولية القانونية، حيث يتطلب لوجودها وتحقيقها اختلاف السلطات الإدارية والمنظمات والمرافق والمؤسسات العامة الإدارية صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن شخص المضرور، كما يتطلب فيها تحمل هذه الإدارة أو المؤسسات والمرافق العامة عبء دفع التعويض بصفة نهائية للمضرور من الخزينة العامة و يشترط فيها توفر عالقة السببية القانونية بين الأفعال الإدارية المادية المشروعة الضارة وبين النتيجة الضارة التي أصابت حقوق وحريات الأفراد. [2]

ولمساءلة الإدارة على أساس الخطأ يشترط توافر ثالثة أركان وهي:

أ- الخطأ : ونميز عادة بين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف نفسه ويتحمل مسؤوليته والتعويض عنه من ماله الخاص ويعود إختصاص الفصل في دعوى التعويض إلى المحاكم العادية وفق قواعد القانون المدني، والخطأ المرفقي الذي ينسب إلى المرفق أو الإدارة وتتحمل مسؤوليته وعبء التعويض عنه ويعود اختصاص الفصل في دعوى المسؤولية إلى القضاء الإداري[3]، وقد يحدث الضرر نتيجة خطأ مشترك بين الموظف والمرفق، والمفروض أن كل منهما يتحمل ما يخصه في التعويض لجبر الضرر الذي تسبب فيه خطأه والخطأ قد يتمثل في صدور قرار معيب مما يترتب عليه ضرر للغير وقد يتمثل في عمل مادي مشكل لخطأ لكن ليس لعدم المشروعية، مثل: غلط في التشخيص لطبيب، امتناع عن إصالح طريق عمومي أو الامتناع عن إسعاف شخص في حالة خطر. [4]

ب- الضرر : قد يكون ماديا وقد يكون معنويا أو أدبيا، ويشترط في الضرر أن يكون مباشرا أو محققا وأن ينصب على حق أو مركز ويمس بمصلحة أو بحق مشروع.[1]

---

[1] : تتمثل وقائع هذه القضية :" أن المدعوة "Agnès Blanco" طفلة في الخامسة من عمرها تعرضت لحادث تسببت فيه عربة مقطورة تابعة لوكالة التبغ التي كانت تنقل إنتاج هذه الأخيرة من المصنع إلى المستودع، مما سبب لها أضرارا جسيم، فرفع والدها دعوى ضد محافظ مقاطعة "جيروند – "Gironde" ""ممثل الدولة – مطالبا بتقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي أصابت ابنته تطبيقا للنصوص 1384-1383 -1382 من التقنين المدني الفرنسي، ولكون الإدارة نازعت في الاختصاص، فرفع النزاع إلى محكمة التنازع التي أصدرت حكمها في 08 فبراير 1873 م مقر رة أن الاختصاص للمحاكم الإدارية وحدها، فحكم مجلس الدولة الفرنسي في هذه القضية بمسئولية الإدارة بتاريخ 17/03/1873"، مقتبس عن لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص:14 .

[2] : عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص: 26 .

[3] : عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة للنشر والتوزيع، ط.2، الجزائر، 2014، ص ص:360، 359.

[4] : لحسين بن شيخ آث ملويا، **المرجع السابق**، ص.27.

ج- **الرابطة السببية** : المسؤولية القانونية لا تترتب إلا إذا وجدت عالقة السببية بين فعل المسؤول والضرر الناجم والذي أصاب الشخص المضرور، سواء كان فعل المسؤول أو فعل من يسأل عنهم كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ودور عالقة السببية القانونية بين فعل المسؤول والضرر الناتج هو تحديد المسؤولية والمسؤول بواسطة تحديد الفعل المباشر المولد والمنتج للضرر. [2]

2- المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة:

المسؤولية الدارية هي دائما مسؤولية غير مباشرة ومسؤولية عن فعل الغير عكس المسؤولية المدنية والتي تكون مسؤولية مباشرة وغير مباشرة بفعل الغير، وتتمثل المسؤولية غير المباشرة في صدور الفعل الضار عن الموظفين العاملين بالإدارة العامة على اعتبار الإدارة مجموعة من أشخاص معنوية لا تقوم بالعمل بصفة ذاتية ولكن العمل يقام عن طريق موظفيها وتتحمل تبعات الأعمال بصفة مباشرة.[3]

أما المسؤولية القانونية غير المباشرة فهي المسؤولية عن فعل الغير كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، و بتعبير أخر فالمسؤولية غير المباشرة تتحقق عندما يختلف شخص المسئول المتبوع طبيعيا وفسيولوجيا عن شخص تابعه بشرط وجود رابطة التبعية بينهما، وبما أن الدولة والإدارة العامة عبارة عن أشخاص معنوية عامة تعمل وتتصرف بواسطة أشخاص طبيعيين هم عمالها وموظفيها فإن مسؤوليتها الدارية تنعقد دائما على أعمال عمالها وموظفيها الضارة التي ترتبط بمهامها الوظيفية. [4]

3- المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها:

بإعتبار أن المسؤولية الإدارية نظام قانوني، فلابد أن تكون لها طبيعة خاصة تستقل بها وتميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية القانونية، ولهذا تميزت المسؤولية الإدارية منذ نشأتها بأنها مسؤولية ليست عامة و لا مطلقة ولها نظامها القانوني الخاص، بحيث يستجيب ويتفق مع أهدافها وحاجاتها، كما أنه يتلاءم مع عملية التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد، فهي تخضع لقواعد القانون الإداري. [5]
وتفصل فيها جهات القضاء الإداري المختص بالمنازعات الإدارية كما قد تؤول لجهات القضاء العادي حسب ما تتطلبه المصلحة العامة والخاصة كما تمتاز قواعد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بالمرونة

---

[1] : صافية حميش، **الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق** ،فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، السنة الجامعية 2012، ص:25.

[2] : عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص:16.

[3] : إسماعيل حباس، **مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي،السنة الجامعية 2015، ص:20

[4] : عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص:27 .

[5] : إسماعيل حباس، **مذكرة سابقة**، ص:21.

والواقعية والقابلية للتغيير والتبدل، وذلك حسب الظروف والملابسات المحيطة بالإدارة العامة والوقائع التي تحرك وتعقد هذه المسؤولية، وذلك حتى تنعقد بصورة ملائمة للمصلحة العامة والخاصة في نفس الوقت ومن أجل حماية حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم في مواجهة أعمال الإدارة الضارة.[1]

4-: المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور:

تمتاز المسؤولية الإدارية بأنها مسؤولية حديثة جدا ومتطورة بالقياس إلى أنواع المسؤولية القانونية الأخرى فالمسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية الإدارية باعتبارها مظهر وتطبيق من مظاهر وتطبيقات فكرة الدولة القانونية لم تنشأ وتظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين كما سيتبين من خلال دراسة موضوع نشأة وتطور مسؤولية الدولة والإدارة العامة ومازال النظام القانوني للمسؤولية في حالة حركة وتطور وبناء لحد الآن في بعض تفاصيله.[2]

استقر موقف الفقه والقضاء الإداريين على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن نشاط الشرطة باعتباره نشاطا من نشاطات السلطة العامة وذلك إلى غاية القرن 20،إذ غير موقفه في قضية(توماسو قريقو)،حيث أقر بمسؤولية مصالح الشرطة على أساس الخطأ الجسيم مميزا بين مختلف النشاطات التي تتولاها مصالح الشرطة.

كما أن المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة ليست بالعامة وال بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتنوع وفقا لحاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة للأفراد والحريات،ولقد استقر الوضع القانوني في هذا الصدد،بحيث أصبحت المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تقوم على ثالثة أركان وهي ركن الخطأ،الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر المترتب،ويقوم الخط فيها كأساس قانوني يبررها ويفسر تحميل المسؤول عبء نتائجها وبالتالي وجب التمييز بين الخطأ المرفقي الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير إلى المرفق العام في حد ذاته، وبين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف (العون) وذلك لكون في الحالة الأولى تقع المسؤولية على عاتق الإدارة (المجموعة العمومية) وحدها وتكون بالتالي ملزمة بالتعويض وينعقد الاختصاص فيها للقضاء الإداري. [3]

أما في الحالة الثانية فتكون المسؤولية على عاتق الموظف العون شخصيا ويقع التنفيذ على أمواله الخاصة وينعقد الاختصاص للقضاء العادي غير أنه من الضروري معرفة متى يكون الخطأ مرفقيا، فتسأل عنه الإدارة ؟ ومتى يكون شخصيا فيسأل عنه الموظف وما أثر الجمع بين الخطأين؟

---

[1] : عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية** ، المرجع السابق، ص:29

[2] : عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص:30.

[3] : عمار عوابدي،" **نظرية المسؤولية الإدارية نظرية تأصيلية وتحليلية ومقارنة**"، د.م.ج،الطبعة الثانية،2004،ص90-91.

هذا ما سوف نتناوله من خلال تحديد كل من الخطأ الشخصي والمرفقي كأساس لقيام مسؤولية الإدارة.

المبحث الثاني :الإطار القانوني للمسؤولية الإدارية لمرفق الأمن بناءا على خطأ

إن إقرار هذه المسؤولية يتطلب ثبوت إرتكابه لخطأ شخصي رتب ضررًا بالغير، وهذا الأمر يستدعي تمييز الخطأ الشخصي للموظف ومعرفة النتائج.

المطلب الأول: الخطأ الشخصي لرجل الأمن.

سوف نتطرق إلى تعريف الخطأ الشخصي لرجل الأمن بصفة عامة وأنواعه ومعايير تحديده وكذا صعوبات التكييف التي يواجهها رجل الأمن .

- **الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي.**

لكن التعريف الغالب والشائع للخطأ المستوجب للمسؤولية هو أنه"فعل ضار غير مشروع". [1]
ويتبين من خلال التعريف السابق أن للخطأ ركنين:

أولهما مادي وموضوعي ويعني به الإخلال بالتزام قانوني سابق ينطوي على عنصر التعدي أو الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية سواء كانت هذه الأخيرة محددة أو مقابلة لحقوق الغير.

وثانيهما معنوي نفسي ينطوي على عنصر الإدراك والتمييز لكن إذا ما أردنا تحديد الخطأ الشخصي للموظف (العون) فإننا نجد القضاء قد أخذ بمعايير لتحديد وهو ما سوف نتطرق إليه في المطلب الثاني.

لكن ما يمكننا على ضوء ذلك تعريف الخطأ الشخصي لعون القوة العمومية باعتباره ذلك الخطأ المرتكب من قبل عون القوة العمومية ، بحيث لا تكون له علاقة بوظيفته مما يؤدي لقيام المسؤولية المدنية ضده منفردا وبالتالي فإنه يتحمل التعويض في ذمته المالية، وذلك كون عون القوة العمومية هو قبل كل شيء موظف عام وبالتالي

فان كل خطأ يرتكبه يتمثل في الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري فيكون الخطأ الشخصي له هنا خطأ تأديبيا يقيم ويعقد مسؤولياته التأديبية ذلك أنه "كل تقصير في الواجبات المهنية وكل مساس بالطاعة عن قصد وكل خطأ يرتكبه موظف في ممارسة مهامه أو أثنائها يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات...).

- **الفرع الثاني: أنواع الأخطاء الشخصية لرجل الأمن.**

تتعدد الأخطاء الشخصية لعون القوة العمومية من عدة جوانب، فقد يكون الخطأ الشخصي للشرطي مثال: خطأ تأديبيا، جزائيا، مدنيا أو إداريا كما قد يكون الخطأ في حد ذاته عمديا أو بالإهمال ، كما يمكن أن يكون خطأ جسيما أو يسيرا وهو ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

---

[1] : عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، نفس المرجع ، ص ص:120،.119

- **الخطأ التأديبي:** وهو الانحراف في السلوك الوظيفي للعامل مع إدراكه لهذا الانحراف وعليه نستنتج أن فكرة الخطأ التأديبي تقوم على ركنين.[1]
- **أحدهما مادي:** ويقصد منه كل انحراف في السلوك يصدر عن الموظف ويكون موضوعات للمسائلة التأديبية ويتمثل في قيام العامل بعمل محظور عليه أو امتناعه عن عمل مفروض عليه ويستوي أن يكون الفعل الخاطئ إيجابيا أو سلبيا.

كما يحدد معيار السلوك المنحرف بمعيار شخصي يتمثل أساسا في السلوك المألوف للموظف ذلك إذا وجد في نفس الظروف.

وكذا بمعيار موضوعي فيقاس سلوك الموظف بسلوك الموظف متوسط الكفاية من ذات فئته أو طائفته أو تخصصه، بحيث يعتبر مخطئا إذا خرج على هذا المألوف على أن يؤخذ في كل ذلك بكثافة الظروف والملابسات المحيطة بمرتكب الفعل.

أما بالنسبة للركن الثاني وهو الركن المعنوي لخطأ، ويتمثل في الإدراك وهو ما يعبر عنه بضرورة توافر التميز في الموظف.

أما الخطأ الثاني: فهو ذلك الخطأ الذي يعقد المسؤولية المدنية، ونعني به كل إخلال بأي التزام قانوني ولو لم يكن مما تكفله قوانين العقوبات، ذلك أن الخطأ المدني أعم في محتواه من الخطأ الجنائي الذي يكون ركن من أركان المسؤولية الجنائية.

أما الخطأ الجنائي: فيعني به كل إخلال بواجب أو التزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد قانون العقوبات بنص خاص.

أما إذا جئنا لتعريف الخطأ الشخصي لعون القوة العمومية، فنجده ذلك الخطأ المرتكب خارج الوظيفة أو الذي ليست له عالقة بالوظيفة باعتباره يعبر عن تصرف فردي لا يعط الوجه اللائق أو المنتظر من العون العمومي ويصيب الغير بأضرار ولذا فإنه يتحمل المرتكب وحده مسؤولية فعله، ذلك أن الجريمة الجنائية قد لا تعتبر باستمرار.[2]

وكقاعدة مطلقة ، يستوجب الخطأ الشخصي مسؤولية الموظف الشخصية، إذ يجب لكي يسأل الموظف أن تكون الجريمة عمدية.

وتجدر الإشارة أنه يمكن أن يكون هذا الخطأ عمديا أو وبالإهمال كما قد يكون جسيما و بسيط وهو ما سوف نتطرق إليه بشيء من التفصيل في المطلب الموالي.

---

[1] : ماجد ياقوت، "**الإجراءات والضمانات في تأديب ضابط الشرطة**" ، منشأة المعرفة، الإسكندرية 1996، ص**50**.

[2] : أحمد محيو،"**المنازعات الإدارية**"، د م ج، 1993، الجزائر،ص:216.

الفرع الثالث: معايير تحديد الأخطاء الشخصية

أخذ القضاء بعد معايير في تحديد الخطأ الشخصي لرجل الأمن وذلك لصعوبة عمل رجل الأمن في حد ذاته ، وكذا صعوبات التكييف المتعلقة بعمله.

وهذا ما سوف نتناوله من خلال تطرقنا إلى المعايير المعتمدة من قبل القضاء في تحديد الخطأ الشخصي لرجل الأمن.

➢ **المعايير القضائية المعتمدة في تحديد الخطأ الشخصي للشرطي**

أخذ القضاء الإداري بعدة معايير لتحديد الخطأ الشخصي للشرطي ، وتتمثل هذه الأخيرة في اعتبار الخطأ المرتكب خارج الوظيفة، وهو الخطأ العمدي والخطأ الجسيم.

أولا: معيار الخطأ المرتكب خارج الوظيفة

إن الطابع الانفصالي عن الوظيفة محتواه لما يكون الخطأ مرتكب أثناء ممارسة الوظيفة أو خارجها، ولذا فإننا ال نجد صعوبة في تكييف الخطأ المرتكب خارج الوظيفة، لأن الوظيفة لا تهيمن على حياة الموظف بصفة كلية، وعليه فلا يمكننا مساءلة الدولة عن أعمال القوة العمومية بسبب أن دركي قام بقتل غريمته أو أن شرطي قام بقتل فتاة كان قد نقلها بسيارته الشخصية وخارج ساعات العمل ، وعلى الرغم من ذلك فإن في مجال مسؤولية مصالح القوة العمومية ونظرا للقانون الخاص بموظفي الأمن العمومي الذي يعتبر الشرطي في حالة خدمة حتى خارج ساعات العمل، وعليه فإن الطابع الانفصالي للفعل الضار عن الوظيفة يجد مشاكل في تكييفه، وهذا يرجع لصعوبة تكييف الخطأ الشخصي لعون القوة العمومية المرتكب أثناء ممارسة الوظيفة .[1]

ولذلك أوجد القضاء معيارين يميز من خلالهما الأخطاء الشخصية وهما:

(معيار نية العون وكذا معيار الجسامة الخاصة).

- **معيار نية العون:**

تكمن النية في الرغبة في الإضرار بمرفق مصلحة الشرطة ونيل مكاسب خاصة، ونظرا لكون معظم التصرفات التي يقوم على هاذين المعيارين بالنسبة لموظف الشرطة تقع تحت طائلة قانون العقوبات، وبالتالي يسهل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

- **معيار الجسامة الخاصة:**

ويقصد بها تلك الأخطاء التي تكتسي خطورة معينة تتجاوز الأخطاء الممكن انتظارها من عون القوة العمومية، ولذا فيعتبر من قبل الخطأ الشخصي استعمال العنف أثناء الإستنطاق لأنها لا تمت بصلة لضرورة ممارسة الوظيفة.

[1] : رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، د.م.ج، بن عكنون، الجزائر 1994، ص ص:15، 16.

كما أن استعمال القوة بشكل يزيد عن الاستعمال الشرعي المتعلقة بممارسة الوظيفة يعتبر خطأ شخصي.[1]

ثانيا: الخطأ العمدي

يعني به كل إخلال بواجب أو التزام قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير،وهو بالتالي يحتوي عنصرين.

الأول: وهو فعل أو امتناع عن فعل يعد إخلال بالتزام أو بواجب قانوني.

الثاني: وهو قصد ونية الإضرار.

وعليه يعتبر الخطأ عمديا بمجرد اتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر، ولذلك يتحتم على القاضي عند تقريره اعتماد مقياسين أحدهما موضوعي مادي والآخر نفسي شخصي يتلاءمان مع طبيعة الخطأ في حد ذاته. [2]

الفرع الرابع: صعوبات التكييف المتعلقة بعمل رجل الأمن:

إن طبيعة عمل الشرطة المتضمنة السرعة في التنفيذ تشكل لا محالة مصدرا للوقوع في الخطأ، ولذا فإننا نجد أن معظم الأخطاء الوظيفية تكون أخطاء جزائية وعليه فقد اعتمد القضاء الفرنسي فكرة انفصال الخطأ الجزائي عن الخطأ الشخصي واعتبر أن جنحة الجروح الخطأ المسندة للعون ال تدخل في تكوين الخطأ.

إن مسألة جسامة الخطأ هي مسألة تقديرية متروكة للقاضي والملاحظ أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد نجده يتميز بحمايته للموظف، فهو ال يعتبر الخطأ الجسيم شخصيا إلا إذا كان على درجة استثنائية من الجسامة المنفصل عن ممارسة الوظيفة.

وعليه فقد وسع من مجال الخطأ الشخصي عل أساس علاقته بالمرفق ، بالتالي أعفى العون العمومي من مسؤولية التعويض وأسندها إلى المرفق.

ولقد رأى القضاء أن أخطاء الرعونة وحدها تشكل خطأ مرفقي وبقيت الجرائم العمدية الضارة في مجال الأخطاء الشخصية، ولهذا فإننا نجد أن القضاء اعتبر الشرطي الذي يقود سيارة الخدمة أثناء ممارسة وظيفة ويسير بسرعة فائقة على اليسار مسببا أضرار للغير، اعتبره ارتكب خطأ شخصي، وهذا قبل أن تصبح حوادث السيارات الإدارية من اختصاص المحاكم العادية بحكم المادة 802 من قانون رقم 08 /09 المؤرخ في 25 /2008/02 يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية [3]، حيث تستثني هذه المادة من اختصاصات المحاكم الإدارية في المنازعات المتعلقة بكل دعوى المسؤولية للتعويض عن

---

[1] : رشيد خلوفي، **مرجع سابق**، ص12.

[2] : رشيد خلوفي ،**مرجع نفسه**، ص13.

[3] : **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ،العدد 21 المؤرخة في 2008/04/23 .

الأضرار مهما كانت طبيعتها، التي سببتها أية مركبة تكون فيها الدولة أو الوالية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية مسؤولة بدل مأمورها هذا المسبب للأضرار خلال مزاولة مهامه.

كما أثيرت مسألة هامة تتعلق بمدى تأثير أمر الرئيس الإداري على مسؤولية الموظف Ordre Hiérarchique ،ذلك أنها تطرح مشكل التكييف الحقيقي باعتبار أن واجب الطاعة يعتبر من واجبات الموظف اتجاه رئيسه الإداري، وعليه فإن تنفيذ أوامر الرئيس الإدارية تعتبر من الواجبات الوظيفية التي تقع على العون فما أثر ذلك على خطأ الموظف؟

نصت المادة 129 من القانون 10/05 المعدل والمتمم لألمر 58/75 المتضمن القانون المدني على أنه "لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا ألأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت طاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".

المطلب الثاني: الخطأ المرفقي لرجل الأمن

يعد الخطأ المرفقي في جوهره خطأ شخصيا للموظف العام من الناحية العضوية، ولكن نظرا لاتصاله بالوظيفة العامة اتصالا ماديا أو معنويا أو كليهما يصبغ بصبغة الوظيفة العامة فيتحول إلى خطأ مرفق يقيم مسؤولية المرفق، ومن مقتضى ذلك أنه يجب على المضرور لكي يحصل على التعويض أن يثبت خطا العون باعتباره ارتكب خطأ أثناء تأدية واجبات الوظيفة أو بسببها ، وبالتالي نكون هنا قد انتقلنا من فكرة الخطأ الشخصي للعون(الشرطي) المرتب لمسؤوليته الشخصية في ذمته المالية الخاصة إلى فكرة الخطأ المرفقي الذي يعقد مسؤولية السلطة الإدارية (الخزينة العامة) في التعويض.

ومثال ذلك قضية" سماتي نبيل" ضد وزير الداخلية–قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1976/07/25،حيث جاء في حيثيات القرار..."أن هناك خطأ مسند للمرفق العمومي ولما كان الخطأ المرفقي في أساسه أصال خطأ شخصي وليس منفصلا عن الوظيفة وبالتالي ينسب الخطأ للمرفق ، وذلك لضمان تعويض الضحية من جهة وحماية رجل الأمن من جهة أخرى، وعليه، يمكننا تعريف الخطأ المرفقي حسب الأستاذ" عوابدي عمار" "بأنه ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق ذاته حتى ولو قام ماديا أحد الموظفين، ويترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة وتحميلها عبء التعويض وتسأل في ذلك أمام القضاء الإداري"[1](1)

ويتضمن الخطأ المرفقي للشرطة ثالث صور هي:

1–تأدية الخدمة على وجه سيء:

وينطوي تحت هذه الصورة جميع الأعمال الإيجابية الصادرة عن الإدارة والمنطوية على خطأ وحالات المسؤولية من هذا القبيل، هي التي أقرها القضاء، وصورها متعددة، كأن يكون الخطأ راجع لعمل

[1] : عمار عوابدي، **مرجع سابق**، ص149.

مادي صادر عن أحد الأعوان وهو يؤدي واجبه على وجه سيء ومثاله أن يطلق أحد الأعوان النار على أحد المتظاهرين في حفل رسمي فيقتله وكان بإمكانه تجنب ذلك قضية Dame Guirard الصادر بتاريخ 1932/05/18[1]

كما قد يكون مرجع الضرر راجع إلى سوء تنظيم المرفق العام أو يكون مرجع الخطأ إلى تصرف قانوني معيب ، كما لو تعجلت الإدارة في تنفيذ حكم قضائي قبل أن يصير قابال للتنفيذ.

2-عدم تأدية الخدمة:

وينطوي تحت هذه الصورة امتناع الإدارة عن أداء واجب تكون ملزمة قانونا بأدائه إذا كان من شأن هذا الامتناع أن يصيب الأفراد بأضرار إذ تقوم المسؤولية هنا على أساس موقف سلبي وقفته الإدارة بامتناعها عن إتيان تصرف معين ، وعليه تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي في مجال المسؤولية في حالة إهمال الإدارة أداء واجباتها المترتبة على مرفق الشرطة ومثال ذلك أن تقوم الإدارة بإطلاق صواريخ في بعض الأعياد دون أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع إصابة الأفراد بأضرار.

3-**التباطؤ في أداء الخدمة أكثر من اللازم:**

وهي أحدث صورة قرر فيها القضاء الإداري مسؤولية الإدارة، فالإدارة مثال إذا ما تباطأت في تنفيذ أمر كان عليها تنفيذه فان تباطؤها في أداء تلك الخدمة من شأنه أن يرتب ضررا للأفراد يقيم مسؤولياتها وبالتالي تحملت عبء التعويض وما تجدر الإشارة إليه أن القضاء وسع نظرية الخطأ المرفقي لحماية المتضرر حماية أكبر حيث اعتبر الخطأ الشخصي خطأ مرفقي إذا تم أثناء ممارسة الوظيفة ، أو بسببها أو في زمن يفترض أن يكون الموظف فيه قائما بنشاطه، حتى إن كان في ذلك الوقت الذي ارتكب فيه الخطأ خارج العمل أو الخطأ ارتكب خارج نطاق العمل، لكن بوسائل لم تكن ليتحصل عليها إلا بمناسبة عمله كالسلاح مثال، وباختصار فإذا توافرت ظروف ثالث: المكان، الزمن، والوسائل (circonstance-temporale spatiale-instrumentale) اعتبر الخطأ خطأ مرفقي حتى إذا كان مرتكبه موظف معلوم.

وعليه نتساءل عن الخطأ الذي يقيم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطة وعن كيفية تقديره؟

[1] : سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، **دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي**، 1986، ص، ص:143،144.

الفرع الأول: الخطأ الجسيم كشرط لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الأمن

إن المسؤولية تقوم على أساس أركان ثالثة تتمثل في: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وإذا كان الخطأ بصفة عامة هو أساس قيام مسؤولية مرفق الشرطة عن الأعمال القانونية أو النشاط التنظيمي والأعمال التي يؤديها عنه الأعوان في نطاق اختصاصاتهم المحددة قانونا.[1]

فإن التساؤل القائم يتعلق بطبيعة الخطأ الذي يرتب مسؤولية الإدارة وعن كيفية تقدير القاضي له؟ وهو ما سنتناوله من خالل المطلب الثاني.

أولا: تحديد الخطأ الجسيم.

يمكننا بداية تعريف الخطأ الجسيم بصفة عامة على أنه ذلك الخطأ الذي ال يقع من شخص قليل الذكاء والعناية، كما يراد به ذلك الخطأ الذي لا يرتكبه بحسن نية أكثر الناس غباوة، فهو لا ينطوي على قصد الإضرار ولا عدم الاستقامة ويبقى تحديد مفهومه تحت رقابة القضاء.

ولقد أقر القضاء بوجوب وجود الخطأ الجسيم في قيام المسؤولية ، وهذا حتى ال يصبح الشرطي مقيد في تصرفاته متحسبا لكل نزاع قضائي قد يحصل أثناء تصرفه في إطار التنظيمات، وذلك بالنظر لنشاط مصالح الشرطة الذي يتميز بالصعوبة التي تحكم طبيعته، ولذلك يجب أن يكون أساس هذه المسؤولية هو الخطأ الجسيم الذي يخضع لتقدير القاضي طبقا لظروف الزمان والمكان.[2]

ثانيا: كيفية تقدير الخطأ المرفقي للشرطة

القاضي الإداري يقدر الخطأ المرفقي الذي تقوم على أساسه مسؤولية الإدارة من أعمال موظفيها القانونية أو النشاط التنظيمي لمرفق الشرطة، وكذا النشاط المادي التنفيذي

الذي يتمثل في تلك العمليات التي تقوم بها المصالح بتنفيذ أوامر أو نصوص قانونية للحفاظ على النظام العام، ذلك أنه أصبحت مسؤولية مصالح الشرطة تقوم على أساس الخطأ الجسيم فيما يتعلق باألعمال المادية، أما فيما يخص النشاط التنظيمي الإداري فيكفي الخطأ البسيط لقيام المسؤولية.[3]

وعليه فإن القاضي الإداري عند تقديره لخطأ ما إذا كان جسيما أو بسيطا لابد عليه أن يرتكز في ذلك على معايير ذاتية آخذا بعين الاعتبار المعطيات الخاصة بالشخص مرتكب الخطأ ، وأخرى موضوعية وتتعلق بتقدير التصرف في حد ذاته.

---

1 : رشيد خلوفي ،**مرجع سابق** ،ص19.

2 : رشيد خلوفي، **المرجع نفسه**، ص20.

3 : رشيد خلوفي **المرجع نفسه**، ص ص:25 ،26.

ففيما يخص النشاط التنظيمي فعلى القاضي تقدير مشروعية القرارات الإدارية ذلك أن عدم المشروعية يشكل في حد ذاته خطأ مرفقي يرتب مسؤولية الإدارة، فلكي يكون القرار الإداري سليما منتجا آلثاره القانونية البد من توافر ألركان التي يقوم عليها وسالمة كل ركن منها من العيوب[1]

أما فيما يخص تقدير الخطأ المرفقي في حالة ألعمال المادية الذي قد يأخذ عدة صور كاإلهمال، الترك، التأخير أو عدم التبصر، فهذا القاضي إلداري ال يتقيد بأية قاعدة مجردة، وإنما يقدر الخطأ في كل حالة على حدى آخذا بعين الاعتبار جسامة الخطأ وكذا اعتبارات وظروف متعددة كمراعاة ظرفي الزمان والمكان الذي أدى فيهما المرفق خدمته، وكذا مراعاة كل من أعباء المرفق وموارده في مواجهة التزاماته، وكذات موقف المضرور إزاءه، بالإضافة إلى مراعاة القاضي لطبيعة المرفق وأهميته االجتماعية ، وباعتبار مرفق الشرطة يسعى إلى الحفاظ على النظام العام بأبعاده فإنه لا يسأل إلا عن الأخطاء الاستثنائية والمنطوية على درجة معينة من الجسامة.

الفرع الثاني: الخطأ البسيط كاستثناء لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة.

قد لا تكون كل أعمال الشركة صعبة ومعقدة، بحيث هناك أعمال سهلة ال تنطوي على صعوبة خاصة بسبب طبيعتها، كوضع الإشارات للحفر واتخاذ تدابير في حالة الاستعجال، أو إعطاء معلومات، ففي هذه الحالات نجد القضاء الإداري الفرنسي أقام المسؤولية على أساس الخطأ البسيط ، واعتبر أن تسليم محافظة الشرطة لرخص مبهمة للخروج خارج التراب الوطني خطأ بسيطا ، وكذا الأمر بالنسبة لتسليم معلومات إلى غير المصالح التابعة لها، أو مسك فهرس الشرطة بطريقة غير صحيحة.

اولا: الخطأ في فحص الهوية ومراقبتها

قد يشكل عمل الشرطة في فحص ومراقبة هوية الأفراد خطأ يقيم مسؤوليتها الإدارية، ولهذا نجد المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص أن فحص الهوية ال يكون إلا إذا كان الشخص المراد التحقق من شخصيته موجودا في مكان وقوع الجريمة مما يعني أن التحقق من الهوية مرتبط بالضبطية القضائية.

لكن نظرا للوضع الأمني الذي مرّت به البلاد أصبح من الجائز لأفراد الشرطة طلب هوية أي شخص متواجد بالأماكن العمومية كمحطات المسافرين والسكك الحديدية، وفي حالة عدم حيازتهم للوثائق المطلوبة، أمكن اقتيادهم حاال إلى المركز وأخذ الوقت الكافي للكشف عن هويتهم، وهذا دون أخذ صور فوتوغرافية والبصمات إلا في حالة عدم تمكن مصالح الشرطة من إثبات الهوية والكشف عنها، وإلا لكنا بصدد خطأ يرتب المسؤولية.

1 : رشيد خلوفي، **المرجع نفسه**، ص ص:26،27.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه احتراما للحريات الفردية قام المشرع الفرنسي في إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 10 أوت 1993 في مادته 78 بإخضاع إجراءات الشرطة بشأن فحص ومراقبة هوية الأفراد تخضع لمراقة القضاء حامي الحريات والحقوق.

ثانيا: الخطأ البسيط في التحريات إلبتدائية للشرطة القضائية والبوليس الإداري

تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يلزم ضابط الشرطة القضائية من تمكين الموقوف تحت النظر بالاتصال بأهله فورا وان عدم الالتزام يؤدي إلى الخطأ المقيم لمسؤولية الدولة وفقا لما تنص عليه المادة 108 قانون العقوبات التي تقيم المسؤولية على أساسا الخطأ البسيط وذلك عندما يأمر الموظف بعمل تحكمي أو ماس بالحريات والحقوق الشخصية للأفراد، بحيث أنه يعتبر مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 من نفس القانون مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل، ومن أمثلة ذلك تعرض سيارة أحد الأشخاص إلى أضرار فادحة بعد أن استدعي إلى مركز الشرطة وعند امتثاله وجد نفسه متهما فتم حجزه مؤقتا، وبعد يوم قدم إلى النيابة التي أمرت بإيداعه، وبعد 15 يوما أطلق سراحه وعندما وجد سيارته قد أصيبت بأضرار فادحة، فقدم دعوى للقضاء الإداري على أساس مسؤولية الشرطة باعتبار أنه لم يتم تمكنه من الاتصال بأهله، وعليه فإن عدم إعطائه حق الاتصال بأهله من أجل استلام السيارة وحفظها لحسابه في أي مكان آمن هو الذي أدى لإتلافها.

وفي الأخير فإن القضاء الجزائري كنظيره الفرنسي فرق بين كل من الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، واعتمدها كأخطاء تقيم المسؤولية الإدارية، كما نجد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا اعتمدت قاعدة جمع الأخطاء عندما يكون الضرر نتيجة خطأ.

المطلب الثالث: التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

تتجلى فائدة التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي كون أن العون العمومي المرتكب للخطأ المرفقي غير مسؤول شخصيا، فالخطأ المرفقي يرتب مسؤولية الشخص المعنوي وحده.

إن التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا تعني أن الأول يرجع إلى عمل الموظف،والثاني يرجع إلى فعل المصلحة أو المرفق ذاته ، فالأخطاء التي نحن بصددها تحدث كلها تقريبا بواسطة عمال المرفق ،ألا إن الخطأ الشخصي يصدر من الموظف وُينسب إليه شخصيا، بحيث يتحمل هو المسؤولية

من ماله الخاص،أما الخطأ المرفقي فرغم حدوثه عادة بفعل موظف آو أكثر، فانه ينسب إلى المرفق العام ويُسأل المرفق عنه دون الموظف.[1]

إن المعايير التي اعتمدها الفقه للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفق تختلف عن تلك المعتمدة في القضاء .

أولا: التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي في الفقه

إن من أدق المحاولات للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي كانت للفقيه "لافريير" **LAFERRIERE**،ولقد تمت هذه المحاولة بمناسبة قضية **(LAUMONNIER-CARIOL)**[2] حيث كتب الفقيه " إذا كان العمل الضار موضوعيا، وإذا كشف موظفا وكيلا للدولة مُعرّضا لارتكاب أخطاء،وليس إنسان بضعفه وأهوائه وغفلته فيبقى العمل إداري.

وبخلاف ذلك إذا انكشفت شخصية الموظف في أخطاء عادية أو اعتداء مادي أو غفلة فينسب الخطأ للموظف وليس للوظيفة."

يسمى المعيار الذي اعتمده الفقيه "**LAFERRIERE** " هو معيار الأهواء الشخصية.

أما الأستاذ "هوريو" **HAURIOU** فقد شبه في البداية الخطأ الشخصي بالخطأ الجسيم، ثم غيّر موقفه واعتبر أن الخطأ يكون شخصيا إذا كان للموظف نيةٌ مُخالِفةٌ للقانون أو لأغراض المرفق ،وبالتالي فإن المعيار المعتمد من طرفه هو معيار النية.

يرى الأستاذ "جاز" **JEZE** أن الخطأ الشخصي هو أساس الخطأ الجسيم، بينما الأستاذ "دوقي" **DUGUIT** يصنفه وفق نظرية أخرى تأخذ بعين الاعتبار عنصر الغاية والهدف، لذلك فالخطأ الشخصي حسبه يكمن في البحث عن الهدف المتبع من طرف الموظف خارج الوظيفة.

أما الفقيه " شابي" **CHAPUS** فيرى بأن التعريفات المختلفة لا تعطينا معيارا دقيقا للتمييز لكنها تعبر قدر الإمكان عن روح التمييز . كما لاحظ أنه لا يوجد مفهوما للخطأ الشخصي بل هناك عدة أخطاء شخصية يمكن جمعها في ثلاثة أصناف:[3] – أخطاء شخصية مرتكبة في ممارسة الوظيفة، ونجد أكثرها

---

[1] : محمد الصغير ربعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر ، 2009 ، ص:226 .

[2]: **M.Long, P**.Weil, ET autres, Les grandes arrêts de la jurisprudence administrative GAJA, DALLOZ, Paris, 2015,P437.

[3] **:René Chapus**, R. Chapus L.G.D.J - Précis Domat 15e edition Parution : 09/2001, P: 1213 -1212.

أخطاء مرفقية والباقي أخطاء شخصية، بحيث تنفصل هذه الأخيرة عن الوظائف الممارسة بسبب خطورتها الخصوصية.

- أخطاء شخصية مرتكبة خارج الوظيفة لكن لها علاقة بها، وهي بمثابة أخطاء مرفقية ويتطلب هذا الاعتبار توافر شرطان أساسيان ، الأول بأن يكون للسلوك الضار طابع الإهمال البسيط، كعدم الحذر والرعونة .أما الشرط الثاني فهو أن تكون الوسيلة التي وضعها المرفق تحت تصرف العون العمومي ، محوزة من طرفه بصفة مشروعة .

- أخطاء شخصية خالية من أي علاقة مع المرفق،وهو الخطأ الشخصي المحض والذي يعتبر تشخيصه سهل غالبا.

إنه بالرغم من هذا التمييز والتصنيف الفقهي لكن القضاء لم يتقيد به، لأنه يتناول الوضعيات والحالات وفق ما تقتضيه الظروف حسب كل حالة، إضافة إلى ذلك الاعتبار المتعلق بالتطور في مفهوم الخطأ المرفقي وكذلك القواعد والأسس المتعلقة بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ.

ثانيا: التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي في القضاء

اعتمد قضاء مجلس الدولة في تمييزه بين الخطأ الشخصي الذي يُسأل عنه الموظف، والخطأ المرفقي الذي تُسأل عنه الإدارة على نية الموظف الذي أخطأ بصفة أصلية ، وعلى فكرة الخطأ الجسيم بصفة احتياطية.[1]

1-الاعتماد على نية الموظف: حيث كان مجلس الدولة يتحرى فيما إذا كان الخطأ يكشف على سوء نية الموظف، وأن قصده اتجه إلى الإضرار بالغير عند الخطأ، ففي هذه الحالة يكون الخطأ شخصي. أما إذا كان يهدف من وراء عمله إلى تحقيق المصلحة العامة ،أو كان قصد التصرف هو تحقيق احد الأهداف المنوطة بالإدارة،فإن الخطأ في هذه الحالة يكون مرفقيا يُنسب إلى المرفق العام.

الاعتماد على جسامة الخطأ :

ويلج أ القاضي إلى ذلك إذا لم يستطع التوصل لسوء نية الموظف مرتكب الخطأ، وذلك لإضفاء الوصف الشخصي عليه ،فإنه لا يمكنه الكشف على نوع الخطأ ، سوى بالبحث على مدى جسامته ،بحيث إذا ما بلغ الخطأ درجة أساسية من الجسامة فانه يعتبر شخصيا، ومثال ذلك السائق الذي يسوق إحدى عربات الإدارة وهو في حالة سُكر بَين، وأيضا رجل الشرطة يضرب المتهم ضربا عنيفا دون أن يكون المتهم قد حاول الهرب أو قاوم أمر القبض عليه.

[1] :عبد القادر ع دو،**المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2012، ص:335 .

في هذه الحالتين السابقتين يعتبر الخطأ شخصيا لأن الخطأ هنا يعتبر جسيما بحيث يتعدى في جسامته الخطأ الذي كان بالإمكان توقعه وانتظاره في مثل هذه الظروف.

أخذ القضاء الفاصل في المواد الإدارية في الجزائر وخاصة الغرف الإدارية للمحكمة العليا، بنفس قواعد القضاء الفرنسي المتعلقة بمسألة الخطأ الشخصي.

وكان للقضاء الفاصل في المواد الإدارية أن يميز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي في قضية " بلقاسي ضد وزير العدل".[1]

قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في هذه القضية أن كاتب الضبط الذي كان بحوزته أوارق نقدية محجوزة إثر قضية ضد مواطن وهو السيد " بلقاسي" ، قد ارتكب خطأ شخصيا عند عدم قيامه بتحويلها إثر العملية الوطنية لتبديل الأوارق المالية الوطنية.

أما الخطأ الشخصي فيكمن في علمه بهذه العملية وكذلك في إهماله وتهاونه.[(2)]

[1] :قرار المحكمة العليا بتاريخ 17 -40 -1972 ، قضية السيد بلقاسي ضد وزير العدل .أشار إليه رشيد خلوفي ،**قانون المسؤولية الإدارية**، د.م.ج ،الجزا ئر ، 2001 ،ص41.

[2]: رشيد خلوفي، مرجع سابق،ص:51.

خلاصة الفصل الأول:

إن قيام المسؤولية لمرفق الأمن على أساس الخطأ تتجلى في صورتي الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ،فإما الخطأ الشخصي فينسب فيه التقصير إلى المرفق في حد ذاته فبالنسبة للحالة الأولى يعقد الإختصاص إلى القضاء العادي أما إذا كان الخط جسيم وغير عمدي فهنا إشترط القضاء الإداري الإقرار بوجود مسؤولية الإدارة كون الأخطاء التي يرتكبها رجال الأمن تمثل خطأ جسيم نظرا للمصاعب التي تحيط بهم أثناء قيامهم بمهامهم وأما الحالة الثانية تقع المسؤولية على عاتق مرفق الأمن في الحالات التي تشوب السير العادي للإدارة وتكون ملزمة بالتعويض وتؤول جهة الإختصاص إلى القضاء الإداري .

إذ يعتبر الخطأ البسيط كافيا لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن إلا أنه في بعض الحالات يطلب القاضي أن يكون الخطأ على درجة معينة من الجسامة نظرا لطبيعة مرفق الأمن الذي يجد صعوبة خاصة في تنفيذها.

الفصل الثاني

المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن دون خطأ

في البداية كان أساس المسؤولية يتمثل في الخطأ، حيث أن كل خطأ من الإدارة يترتب عليه ضرر للغير يلزم الإدارة بالتعويض،إلا أنه منذ سنة 1895 وجد نوع آخر من المسؤولية والذي لا يستند إلى خطأ بل إلى أسس أخرى وهكذا نشأت المسؤولية دون خطأ بعد أن ظهرت الحاجة إلى قيامها من جانب الإدارة والتخلي عن فكرة نشاط الإدارة فيها خطرا ،وخاليا من أي خطأ فيعتبر وجود هذا الأخير مساسا صارخا بمبادئ العدالة فتبنى القضاء الإداري هذه المسؤولية وأقامها على فرضين وهما المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

ولإيضاح ذلك قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين ،المبحث الأول مسؤولية مرفق الأمن على أساس المخاطر ، أما المبحث الثاني مسؤولية مرفق الأمن على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

المبحث الأول:المسؤولية الادارية لمرفق الأمن على أساس المخاطر

بعد تجاوز مرحلة لا مسؤولية السلطة العمومية،تم اقرارها في البداية على أساس الخطأ،واعتبر الاطار العام لتأسيس المسؤولية الادارية ، بحيث كان على الضحية التي ترغب في الحصول على التعويض عن الضرر اللاحق بها ، نتيجة نشاط الادارة ،أن تثبت خطأ هذه الأخيرة و إلا رفض طلبها .

غير أن تطور دور السلطة العمومية ، وتوسع مجالات تدخلها ، واستخدامها لوسائل مختلفة لتحقيق أهدافها ، أدى بالقاضي الاداري الى البحث عن أسس قانونية أخرى ، لتبرير أحقية الضحايا في التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم ، نتيجة لفعل الادارة دون التوقف عند صعوبة اثبات الخطأ ، لأنه من غير المعقول أن تترك الضحية المتضررة دون تعويض لمجرد عدم قدرتها على اثبات خطأ الادارة أو عدم القدرة على تحديدها له ، وبالتالي أقر القضاء مسؤولية الادارة حتى ولو لم ترتكب خطأ وقد عرفت المسؤولية الادارية بدون خطأ تطورا تبعا لتطور دور السلطة العمومية ، فبعد أن كانت حالاتها جد استثنائية توسعت لتشمل بعدها بعض الأنشطة الأخرى كالمسؤولية الناجمة عن مخاطر الانشطة المختلفة للإدارة ،أو الأضرار التي تصيب المجاورين لها، الى الأضرار التي تنتج عن استخدام الادارة لوسائل وأشياء خطيرة .

ولإيضاح ذلك قمنا بتقسيم فصلنا هذا الى مبحثين المبحث الأول المسؤولية الادارية على أساس المخاطر عم أعمال رجل الأمن والمبحث الثاني المسؤولية الادارية عن أعمال رجل الأمن عل أساس الاخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة .

المطلب الأول : شروط قيام المسؤولية الادارية على أساس المخاطر :

لقد ظهرت المسؤولية على أساس المخاطر أساسا في القانون الخاص وبالتحديد في القانون المدني في مجال المخاطر المهنية لكن تطورت المسؤولية على أساس المخاطر في إطار القانون العام وأصبحت تشمل مختلف ميادين النشاط الإداري منها نشاط الشرطة.

إن مؤدى فكرة المخاطر انه إذا احدث نشاط السلطة العامة خطرا لأحد الأفراد من دون خطأ ، فأنها تلتزم بتعويض المضرور إذا كان الضرر جسيما وخاصا، فوجود هذه المخاطر هو الذي يبرر هذه المسؤولية.. وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب تطور مسؤولية مرفق الأمن عن مخاطر إستعمال الأسلحة النارية المخاطر في الفرع الأول و شروط قيام المسؤولية دون خطأ في الفرع الثاني .

الفرع الأول: مسؤولية مرفق الأمن عن مخاطر استعمال الأسلحة النارية والالآت الخطيرة

إن مسؤولية الدولة بسبب أعمال الشرطة تقوم على خطأ بسيط أو جسيم وذلك حسب ارتباط النشاط بالتنظيم، وعلى كل حال وباستخدام الأسلحة الحديثة فإن العمليات التي تقوم بها الشرطة يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بالأشخاص بدون وجه حق حتى الذين لن يكون في قدرتهم مطلقا تقديم إثبات الخطأ فما بالك بخطأ جسيم، ويتضح أن فكرة المخاطر وحدها هي التي تسمح بوضع المدعي في وضعية أفضل.[1]

أولا : تطور مسؤولية الشرطة على أساس المخاطر:

إن الشرطة كجهاز ضبط إداري، ظهرت في المجتمعات القديمة منذ ما قبل التاريخ بآلاف السنين وتطورت مع تطور المجتمعات هادفة على مر السنين إلى تحقيق أمن و استقرار وسالمة الأفراد وأموالهم.[2]

لكنها ومن أجل تحقيق هذا الهدف (الحفاظ على النظام العام وخاصة الأمن العام)فإن الشرطة تستعمل أسلحة ووسائل تثير خطورة بطبيعتها؛ و بالتالي فإن الأضرار المترتبة على هذه الوسائل تثير مسألة المسؤولية عن الأشياء الخطيرة ، التي تعد ميدانا خصبا لنظرية المسؤولية على أساس المخاطر.[3]

---

[1] : عطاء الله بوحميدة، **الوجيز في القضاء الإداري**، دار هومة للنشر والتوزيع، ط.2، الجزائر، 2013، ص.316.

[2] : دروي محمد، **تاريخ الشرطة عبر العصور** "، مجلة الشرطة " المستقبل"، مدرسة الشرطة الطيبي العرب، سيدي بلعباس . الجزائر، عدد خاص، دون تاريخ نشر.

[3] : محفوظ لعشب، **المرجع السابق**، ص.56.

1) الخطأ كمرحلة أولى لمسؤولية مصالح الشرطة:

لقد رأينا في الأحوال العادية أن المسؤولية بسبب أعمال الضبط تقوم على خطأ بسيط أو جسيم وذلك حسب ارتباط النشاط بالتنظيم أو بعملية مادية [1]، وعليه اعتبر القضاء الإداري في بداية الأمر، نشاط مصالح الشرطة من ضمن نشاطات السلطة العمومية التي لا تكون الإدارة مسؤولة عنها(إعمالا لمبدأ سيادة الدولة)وهذا الموقف الذي استقر عليه القضاء حتى بداية القرن العشرين ؛ إلا أن مجلس الدولة الفرنسي خفف من هذه القاعدة، واشترط لقبول مسؤولية مرفق الأمن، ضرورة إثبات الخطأ الجسيم؛ وذلك من خلال قراره المبدئي الشهير ســـنة 1905 في قضية "توماسو كريكو " [2]. Tomaso Grecco

حيث تم رفض طلب السيد "توماسو كريكو "" Tomaso– Grecco " من قبل مجلس الدولة الفرنسي مبينا أنه لم يثبت من الملف أن الطلقة التي أصابت المدعى صادرة عن الدرك ، ولا ما يثبت أن الحادثة تعود إلى خطأ مصلحي ، وفي أحكام لاحقة تحدد هذا الخطأ بالخطأ الجسيم فقط دون الخطأ البسيط مراعاة لصعوبة عمل الشرطة ولخصائصه، وحتى لا يشل نشاط الشرطة تحت وطـــأة المسؤولية عن جميع الأخطاء بما فيها تلك الأخطاء البسيطة؛ نظرا لكون الخطأ الجسيم لا يتعلق سوى بالأعمال المادية للشرطة دون الأعمال القانونية التي تبقى خاضعة للقاعدة العامة، الخطأ البسيط.[3]

أما في ما يخص النشاط المادي التنفيذي للشرطة فإنه يتمثل في جميع العمليات التي تقوم بها مصالح الشرطة تنفيذا لقرار أو أمر أو نصوص قانونية متعلقة بالحفاظ على النظام العام. الأنشطة هي على نوعين :

نشاط مادي تنفيذي بدون استعمال السلاح :

حيث يعتبر هنا، أنه لا مسؤولية على السلطة العامة إلا في حالة توفر الخطأ الجسيم، وهي قاعدة ثابتة لا تحتمل أي استثناء، ذلك أن مثل هذه العمليات التنفيذية، صعبة الأداء وقد تنطوي على مشاكل تنفيذية فالصعوبات التي تتلقاها شرطة باريس مثال خلال تنظيمها لحركة المرور، جعلت مجلس الدولة الفرنسي يشترط وجود الخطأ الجسيم، حتى تقوم مسؤولية ولاية باريس عن تنظيم حركة المرور فيها. [4]

نشاط مادي تنفيذي باستعمال سلاح ناري:

وهنا في هذه الحالة يجب التمييز بين ما يلي :

---

[1] : محفوظ لعشب، **المرجع السابق**، ص:56 .

[2]: رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، د.م.ج.، بن عكنون، الجزائر، 1994،ص:66 .

[3]: رشيد خلوفي، **المرجع السابق**، ص: 68 .

[4]: نور الدين بن دحو، **المرجع السابق**، ص: 59 .

إذا كان المضرور شخصا معنيا بعمليات الشرطة التي استعملت فيها أسلحة خطيرة ، فمسؤولية جهاز الشرطة تقوم هنا على أساس الخطأ الجسيم كقاعدة عامة والخطأ البسيط كاستثناء .

أما إذا كان المضرور غير مقصود بعمليات الشرطة، فإن مسؤولية هذه الأخيرة تقوم على أساس المخاطر.[1]

فنظرا لتعاظم المخاطر الاستثنائية التي قد تصيب الأفراد من جراء استخدام الشرطة للأسلحة بهدف الحفاظ على النظام العام، طور وعدل مجلس الدولة الفرنسي موقفه في اشتراط الخطأ بغض النظر عن كونه جسيما أو بسيطا

2) المخاطر كمرحلة متطورة لهذه المسؤولية :

تم الإقرار بهذه المرحلة من قبل مجلس الدولة الفرنسي كمرحلة متطورة لمسؤولية جهاز الشرطة ، بحيث عندما يكون الضرر بسبب استعمال الشرطة للأسلحة والالآت التي تظهر مخاطر استثنائية للأشخاص والأموال، فإن مسؤولية السلطة العامة يمكن أن تقوم بدون خطأ على أساس المخاطر، وهذا نظرا لصفة الضرر غير العادي أو غير المألوف.

ومن أهم ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في سنة 1949 بأن الاستعمال الضار من طرف الشرطة لأسلحة أو آلات تتضمن مخاطر استثنائية للأشخاص والأموال ، يجب أن يكون منشأ للمسؤولية دون خطأ[2] وهذا في قضية "لوكومت " " Locomte " والتي سيتم التطرق إلى وقائعها في تطبيقات القضاء الإداري لهذه المسؤولية ؛ التي قرر فيها بناءا على مذكرة مفوض الدولة" باربي" "Barbet "في قراره الصادر في 24 جوان 1949، بمسؤولية الإدارة حتى ولو لم يوجد خطأ إطلاقا في حالة استعمال رجال البوليس لأسلحة وأدوات خطرة تتضمن بذاتها مخاطر استثنائية بالنسبة للأشخاص والأموال".[3]

وبالرغم من الهدف المنشود لجهاز الشرطة – الحفاظ على النظام العام – ونظرا لاستعمال الأسلحة والالآت الخطرة التي تتضمن مخاطر استثنائية قد يتكبدها الخواص بمناسبة عمليات الشرطة الضارة ؛ مما دفع بمجلس الدولة الفرنسي إلى الابتعاد عن فكرة الخطأ الجسيم ، متبنيا فكرة المخاطر الاستثنائية لاستعمال السلاح، والتي تقوم بدون خطأ على غرار المسؤولية الخطئية .

إلا أنه بناءا على تعليق محافظ الدولة "باربي " "Barbet " على وقائع قضية لوكومت وهذا استنادا في ذلك أن ألعوان الذين تسببوا في وفاة السيد لوكومت خلال محاولة توقيف السيارة

---

[1]: نور الدين بن دحو، **المرجع السابق**، ص.60 .

[2] : لحسين الشيخ آث ملويا، **المرجع السابق**، ص:227 .

[3] : محمد صوفي، **المرجع السابق**، ص:134 .

المشبوهة ، لم يضعوا حواجز مانعة لوقف هذه السيارة المشبوهة وهذا خطأ جسيم يستوجب قيام مسؤولية مرفق الشرطة. [1]

ومع ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي لجأ لفكرة المخاطر الاستثنائية لتقرير المسؤولية لسببين : أولهما الابتعاد بالضحية عن مشاق إثبات الخطأ ، أما السبب الثاني هو أن نظرية المخاطر بسبب عدم اعتمادها على ركن الخطأ ، لا تسمح للقاضي برقابة وسائل عمل الشرطة، وانما الحكم بالتعويض الذي كان سببه الضرر فقط دون البحث في خطأ الإدارة ونوعه.[2]

يتضح من هنا ما مدى تطابق موقف القضاء الجزائري مع القضاء الفرنسي ، في حين يرى الأستاذ مسعود شيهوب أنه لايبدو الفرق الوحيد إلا في تحدث المحكمة العليا عن المخاطر الخاصـة.

الفرع الثاني : شروط المسؤولية على أساس مخاطر استعمال الشرطة لأسلحة

إن تقرير مجلس الدولة الفرنسي لمسؤولية مصالح الشرطة بدون خطأ على أساس استعمال الأسلحة الخطرة، لم يحل دون ضبطه لهذه الأخيرة بمجموعة من الشروط ، يمكن استخالصها من قرار "لوكومت" "LOCOMTE "؛ إن هذه الشروط تتمثل في ، أن تستعمل مصالح الشرطة أشياء أو أسلحة تتسم بالخطورة؛ وأن يكون الضرر الناجم عن تلك الأشياء الخطرة ، ضررا غير عاد، وأن تكون الضحية التي أصابها بهذا الضرر غير معنية بعمليات الشرطة .

أولا : فكرة الأشياء الخطرة

وهي فكرة من خلق القضاء الإداري الفرنسي وتشمل هذه الفكرة صور استخدام الأسلحة و الأشياء الخطرة[3]، فإذا كان من المبالغ فيه الظن بأن شيء ما خطير بفعل أنه قابل إلحداث ضرر ، أو أحدثه فعال إذ أن الحقيقة أنه توجد درجات في خطورة أألشياء الخطيرة وهذا ما يجب توضيحه من خلال إعداد قائمة للأشياء المعتبرة كأنها خطيرة بما فيه الكفاية ، حتى يكون مضمونا التعويض عن الأضرار التي تسببها حتى في غياب خطأ للمسؤول. [4]

والمستخلص من قرار" لوكومت " "LOCOMTE " الذي يتحدث عن " أسلحة أو آلات تنطوي على مخاطر استثنائية "؛ فالأسلحة بهذا الوصف هي أشياء خطرة ، وهذه الفكرة قد طرحت كشرط لقيام المسؤولية غير الخطئية في قضاء مجلس الدولة ، كما في قضاء محكمة النقض ، إذ اعتبرت

---

[1] : مسعود شيهوب، **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري**، **المرجع السابق**،ص ص:107، 105.

[2] : نور الدين بن دحو، **المرجع السابق**، ص:62 .

[3] : عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، **المرجع السابق**، ص:232 .

[4] : لحسين الشيخ آث ملويا ، **دروس في المسؤولية الإدارية** ، الكتاب الثاني، المسؤولية بدون خطأ، ط.1، دار الخلدونية الجزائر، 2007، ص:25 .

أن كل الأشياء الخطرة بصفة عامة مستوجبة لقيام مسؤولية غير الخطئية ، في حين كان مجلس الدولة يعمد إلى دراسة كل حالة على حدى .

اعتبارا من كون أن القضاء العادي قد تخلى منذ 1930 عن فكرة الأشياء الخطرة تحت وطأة الانتقادات التي وجهت إليها ، مقررا أن كل الأشياء الجامدة مهما كانت طبيعتها ونوعها تؤدي إلى نظام المسؤولية دون خطأ؛ فان القضاء الإداري بقي متمسكا بالفكرة إلي اليوم رغم عجزه عن وضع معيار للتمييز بين الأشياء التي تعتبر خطيرة ومرتبة للمسؤولية دون خطأ وبين الأشياء التي تعتبر عادية وغير مرتبة للمسؤولية ، مكتفيا بوضع قائمة للأشياء التي اعتبرها عبر سنوات اجتهاده خطيرة[1]، فبالنسبة للأسلحة اعتبر مجلس الدولة الفرنسي الرشاش (Mittraillette) في قضية لوكومت سلاحا خطيرا يرتب مخاطر

استثنائية [2]، واستمر في استعمال نفس الصياغة ، وطبقها على المسدس البسيط الذي يمثل آلة خطيرة وليس آلة استثنائية .

إلا أن الاجتهاد القضائي الحديث سحب فكرة السلاح والآلة الخطيرة على المسدس البسيط لم يمده إلى قذيفة الغازات المسيلة للدموع معتبرا بأن استعمالها خالل المظاهرات لا يشكل خطرا استثنائي ولا بالنسبة للهراوات التي تستعملها الشرطة في تفريق المتظاهرين [3]

وبالتالي فإن مفهوم السلاح الخطير يقتصر في اجتهاد مجلس الدولة على السلاح الناري فقط مهما كان عاديا أو استثنائيا، دون باقي الأسلحة مهما كانت– خطيرة ومعقدة أو غير خطيرة وبسيطة – ومفهوم السالح الخطير لدى الأستاذ مسعود شيهوب هو كل سلاح يشكل خطورة على الأموال و الأشخاص .[4]

وهذا ما أخذ به القضاء الجزائري في قضية وزارة الداخلية ضد السيدة (ل.م) ، حيث جاء في حيثيات قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1976/02/16 " حيث أنه إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم ، فإن مسؤولية الدولة قائمة دون وجود أي خطأ عندما تستعمل مصالح أالمن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة (استثنائية) بالنسبة للأشخاص والأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها ، الحدود العادية التي يمكن تحملها[5]"

---

[1] : مسعود شيهوب، **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص ص :109، 108 .

[2] : مسعود شيهوب، **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري**، **المرجع السابق**، ص:110 .

[3] : عادل بن عبد هلا ، "**المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح**"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد5 ، الجزائر، 2008 ، ص:157 .

[4] : مسعود شيهوب، **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري**، **المرجع السابق** ، ص:111 .

[5] : نور الدين بن دحو، **المرجع السابق**، ص:69 .

وعليه فإن القضاء الإداري الجزائري قد اعتبر بأن الأسلحة النارية هي الأسلحة الوحيدة التي تشكل مخاطر استثنائية أو خاصة ، غير أن المشرع الجزائري لم يقم بتبيان تصنيف الأسلحة إلى خطيرة وغير خطيرة.[1]

ثانيا : الضرر غير العادي

حتى تقوم المسؤولية دون خطأ عن المخاطر الاستثنائية الناتجة عن استعمال السلاح الناري، فلابد أن يكون الضرر الذي أصاب الضحية قد " تجاوز بخطورته الأعباء التي على الخواص تحملها عادة كمقابل للامتيازات التي يتحصلون عليها من وجود المرفق العام".[2]

ويعرف الأستاذ عمار عوابدي الضرر أنه:" عبارة عن إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية أو ذات أهمية، كما قد تكون مصلحة معنوية"، وعليه يكون الضرر نوعين؛ إما ضرر مادي يعنى به الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية، وهو يصيب المضرور في جسمه أو ماله ،وهو الغالب.

أو الضرر المعنوي الذي يمثل كل ألم نفسي يحدثه عمل أو إهمال صادر من الغير في نفس شخص ما فيصيب شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه ،ومنه فالضرر الناتج عن مخاطر استعمال السالح يكون قابلا للتعويض إلا إذا كان خاصا وغير عادي[3].

ثالثا: وضعية الضحية

لقد بين الاجتهاد القضائي لاحقا بأن الاستفادة من نظام المسؤولية عن مخاطر استعمال السلاح الناري يكون بالنسبة للأشخاص الذين لهم صفة الغير؛ أي الأجنبي بالنسبة للعمليات التي تكون موضوعا لاستعمال السلاح الناري من قِبل المرفق العام[4] ، وهذا ما اشترطه مجلس الدولة الفرنسي في قرار "لوكومت"" Locomte " ، فلاغير فقط هم من يستفيدون من نظام المسؤولية غير الخطئية ، أما المعني فعليه إثبات خطأ مرفق الشرطة .[5]

وهذا في حالة ما إذا كانت ضحية استعمال هذه الأسلحة هي الشخص المقصود المعني بالعملية المادية للشرطة، لان مسؤولية الإدارة لا تقوم إلا إذا ارتَكَب أعوان مرفق الشرطة خطأ لكن يكفي الخطأ البسيط لانعقاد المسؤولية [6]، وهو ما قرره اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي في قرار

---

[1] : **مادة 93 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في جوان 1966 المعدل والمتمم بقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان2016 المتضمن قانون العقوبات.**

[2] : مسعود شيهوب، **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري**، **المرجع السابق**، ص: 112 .

[3]: عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، **المرجع السابق**، ص:207 .

[4]: عادل بن عبد هلال، "**المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح**"، **المرجع السابق**، ص: 158.

[5]: نور الدين بن دحو، **المرجع السابق**، ص: 71.

[6]: عادل بن عبد هلال،" **المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح**"، **المرجع السابق** ،ص: 158.

(Aubergè et Dumont)في 1951/07/27 بخصوص إصابة سائق سيارة بواسطة عيارات نارية أطلقها حارس C.R.C. عندما مر على حاجز للشرطة ، واعترف بخطأ بسيط لكون الحاجز لم يكن مشارا إليه بكفاية [1]، حيث اشترط المجلس على الضحية التي كانت معنية بعمليات الشرطة ضرورة إثبات الخطأ البسيط ، ويظهر هذا للوهلة الأولى حين يكون الضحية غير معني بعمليات الشرطة ، أمر منطقي ؛ فالضحية غير المعنية ، هي صاحبة الامتياز في الإعفاء من شرط إثبات الخطأ في جانب مرفق الأمن .[2]

ويرى الأستاذ مسعود شيهوب أن فكرة التمييز بين المعني بعملية الشرطة وغير الشبيهة بفكرة التمييز بين مستعمل المرفق والغير في المسؤولية عن الأشغال العمومية هو تمييز غير موضوعي يؤدي إلى تعايش نظامين للمسؤولية في نفس الموضوع[3]؛ إذ أنه لا يوجد مبرر قانوني مقنع لربط نظام المسؤولية بوضعية الضحية، و بالتالي فإن حصر نظام المسؤولية دون خطأ على الأفراد الذين لهم صفة لاغير دون المعني بعمليات الشرطة غير مستساغ، فقد يكون الشخص المعني بعملية الشرطة بريئا والمتابعة كانت بناءً على معلومات خاطئة، فهل من العدل مطالبته بإثبات الخطأ، وبين الأستاذ بأنه من المفيد تعميم نظام المسؤولية دون خطأ على الجميع سواء كانوا من لاغير أو من المعنيين بعملية الشرطة تحقيقا للعدل وحماية للضحية ثم يكون للدولة حق الرجوع على من ساهم بخطأ في ضرر، سواء كان من الأعوان أو من المعنيين أو من لاغير، أو في ذلك تبسيط لنظام المسؤولية عن عمل مرفق الشرطة.

المطلب الثاني: تطبيقات القضائي الجزائري للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تضح من الوهلة الأولى تطابق موقفي القضاء الجزائري و القضاء الفرنسي من خلال ما ذهبت إليه الغرف الإدارية بالمحكمة العليا بمناسبة القضايا المطروحة عليها والتي سنتناول أهمها، كما أن الفرق الوحيد الموجود يكمن في تحدث الغرفة الإدارية عن المخاطر الخاصة Risque spéciale في الوقت الذي نجد فيه مجلس الدولة الفرنسي يتحدث في قضية Le comte السالفة الذكر، عن المخاطر االستثنائيةles risques exceptionnels.

إذ نجد مجلس الدولة اعتمد في تأسيسه لقيام المسؤولية في قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة لخميستي 1999/03/08 على نظرية المخاطر كما أوجدها مجلس الدولة الفرنسي في قضية Le comte. [4]

---

[1]: لحسين الشيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية**، الكتاب الثاني المسؤولية بدون خطأ ، **المرجع السابق** ، ص ص:29، 28.

[2]: محمد صوفي ، **المرجع السابق** ، ص. 137 .

[3]: مسعود شيهوب ، **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري**، **المرجع السابق** ، ص: 115 .

[4] : لحسن بن الشيخ أث ملويا ، **المسؤولية الإدارية بدون خطأ** ، الجزء الثاني، ص ص :22،23.

الفرع الأول: الأخطار الاستثنائية كأساس للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة .

تبنت الغرفة الإدارية المسؤولية على أساس المخاطر االستثنائية فقي قضية "بن حسان أحمد" ضد وزير الداخلية وتعود وقائع القضية إلى انفجار خزان البنزين بمحافظة الشرطة المركزية العاصمة وأصيبت أسرة بن حسان أحمد بأضرار بليغة، حيث أدى االنفجار إلى وفاة زوجته الحامل وابنته صفية، وعليه جاء في حيثيات قرار الغرفة الإدارية :" حيث أن خزان البنزين تم وضعه من قبل سوناطراك وشركة كالطام ال يعفى بأي حال من ألحوال السلطة العمومية من مسؤولياتها، وأن وجود هذا الخزان يشكل أخطار استثنائية على ألشخاص والممتلكات وان ألضرار الناتجة في هذه الحالة تتجاوز بجسامتها ألعباء التي يمكن تحملها من قبل ألفراد عادة".

الفرع الثاني: ألعمال إلرهابية واستعمال ألسلحة النارية كأساس للمسؤولية عن أعمال الشرطة

تناول هذا النوع من المسؤولية منح التعويضات لصالح ألشخاص الطبيعيين وضحيا ألضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة ألعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، وعليه يتناول هذا المرسوم التعويض عن الأضرار الناتجة عن نوعين من الوقائع وهي:

أ- الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية بحيث يرتكبها إرهاب أو جماعة إرهابية.

ب- الأضرار الناتجة عن حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وهي الضرر التي وقع بمناسبة إحدى مهمات مصالح الأمن.

فالضحية يثبت فقط الضرر وعالقته السببية، وتجسيدًا لذلك قضى مجلس الدولة بقرار المؤرخ 2004/02/10 بالتعويض لصالح ذوي الحقوق بعد رفع دعوى تعويض أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة ، بحيث أن القرار ألزم وزارة الدفاع بالتعويض بناءً على المرسوم المذكور أعاله[1]

فإذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم، فإن مسؤولية الدولة تقوم دون وجود أي خطأ عندما تستعمل مصالح الامن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة لألشخاص والأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها الحدود العادية التي يمكن تحملها".

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة:

إن المسؤولية على أساس المساواة أمام ألعباء العامة، ال تعد نتاجًا عن حاجات اجتماعية فقط، بل إنها كذلك نتائج نصوص مكتوبة ، نظرًا ألهميتها التي تتسم بها، وفي هذا المجال فإن المؤسس الدستوري نصّ على جوهر هذه النظرية في مختلف دساتير الجمهورية الجزائرية.

[1] : آث ملويا، **مرجع سابق**، ص.125.

فلقد وردت الإشارة إلى مبدأ المساواة في مقدمة دستور 1989.[1]

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية على أساس الإخلال بالمساواة امام الأعباء العامة.

إن المسؤولية بدون خطأ على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة تتميز بشروط خاصة بها، إذ تعتبر ضرورية ولازمة انعقادها كمسؤولية إدارية بدون خطأ .

إن هذه المسؤولية قائمة على أساس الأعمال الإدارية المشروعة، التي تهدف من ورائها الإدارة إلى المصلحة العامة، وينتج عنها أضرار جسيمة، تكون(خاصة وغير عادية) بالضحية ، تؤدي إلى تحمله عبئًا عامًا(عبئ المصلحة العامة)لوحده دون البقية.

تثور هذه المسؤولية إذا ما اختل التوازن بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة المترتبة على نشاط الدولة.

إن هذه الشروط تتمثل في أن يكون للضرر في ظلها صفة العيش العبء العام(الفرع الأول) وأن يكون هناك إخلال بمبدأ المساواة يثير الحق في التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: للضرر صفة العبء

لقد اشترط القضاء الإداري الفرنسي، أن يكون الضرر الموجب للتعويض في المسؤولية بدون خطأ على أساسا المساواة أمام ألأعباء العامة، قد بلغ درجة كبيرة من الجسامة(ضرر خاص وغير عاد)[2] لأن الضرر غير الجسيم يعدّ عاديا يقع على عاتق الأفراد، واجب تحمله.

وعليه فإن الضرر الجسيم الذي يصيب المضرور لوحده، هو في حقيقته عبء خاص تحمّله لوحده، ومن الواجب أن تتحمله الجماعة كذلك، على اعتبار أن الضرر الجسيم الذي ألحقته الإدارة بالفرد ، كان لزاما لتحقيق مصلحة عامة أو منفعة عامة للجماعة.

لذا يكون لزاما على الجماعة تحمّل هذا العبء مع المضرور ومشاركته فيه ، من خلال تعويض المضرور من الخزينة العامة، تعويضاُ يجبر ضرره، ويعيد التوازن الذي يحقق المساواة بين الأفراد أمام الأعباء العامة.

وحتى يكون للضرر صفة العبء، يجب أن تكون هناك عالقة سببية بين تحقيق المصلحة العامة وبين الضرر الجسيم، بمعنى أنه ال يمكن تحقيق النفع العام والمصلحة العامة، إلا من خلال إحداث هذا الضرر الجسيم(الخاص وغير العادي).

وعليه يمكن استنتاج أنه ليس كل ضررُ يعدّ عبئا عاما، بل يجب أن يتوفّر فيه شرطان:

---

[1] : الدستور الجزائري لسنة 1989 ، ج ر عدد رقم 9، الصادرة بتاريخ 1989/03/1.

[2] : Jean Pierre Du Bois, La responsabilité adm, casbah,édition,Alger,1998,P12-13.

- أن يكون النشاط الإداري الذي نتج عنه هذا الضرر الجسيم ، قد تم بغرض تحقيق المصلحة العامة.[1]

أي قد تم بغرض المحافظة على النظام العام، وضمانا لسير المرافق العامة بانتظام واضطراد، إشباعا للحاجات العامة.[2]

- أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر الجسيم والمصلحة العامة، أي أن الضرر الجسيم كان نتيجة حتمية لتحقيق المصلحة والمنفعة العامة.

هذا ما يمكن أن نقوله بمناسبة الحديث عن مسؤولية الإدارة بدون خطأ عن اعتراضها على تنفيذ الأحكام القضائية بغرض الحفاظ على النظام العام.

فلإدارة هدفت باعتراضها هذا إلى تحقيق المصلحة العامة(الحفاظ عى النظام العام) ، إلا أن هذا الاعتراض قد نتج عنه ضررا جسيما بالضحية صاحب الحكم المُعترض على تنفيذه.

ومنه يمكن القول أن هذا الضرر، يعد نتيجة حتمية للمحافظة على النظام العام (علاقة السببية بين الضرر والمصلحة العامة)، أي أن تحقيق هذه المنفعة (المحافظة على النظام العام)، فقد تم بالفعل من خلال إحداث ضرر جسيم(خاص أو غير عاد) بالفرد الذي وقع ضحية هذا النشاط الإداري (الاعتراض على تنفيذ أألحكام القضائية).

وعليه فإن الضرر في هذه الحالة، يوجب قيام مسؤولية الإدارة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، على اعتبار أنه ضرر له صفة العبء العام.

إلا أن صفة العبئ العام ، لا تكفي لوحدها في الضرر الموجب للمسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، بل لابد أن يكون هذا الضرر الذي له صفة العبء العام، قد أخلّ بمبدأ المساواة بين المواطنين.

الفرع الثاني: الإخلال بمبدأ المساواة يثير الحق في التعويض

تهدف الإدارة بصفة عامة إلى تحقيق الصالح العام ، ومن أجل تحقق هذا الهدف، قد تقوم بأعمال يترتب عليها أضرار جسيمة ببعض الأفراد ، فعلى هؤلاء تحمّل هذه الأضرار، في مقابل الامتيازات والخدمات التي يتمتعون بها، والتي تهدف الإدارة إلى تحقيقها.

إلا أن التسليم بهذا المبدأ، ليس معناه أن تتحمل الإدارة التعويض في حالة ما إذا كان الضرر عاما أصاب جميع المواطنين، بل إن التعويض يتقرّر فقط عندماُ تصيب هذه الأضرار فئة من الأفراد أو

[1] : وجدي ثابت غبريال، **مبدأ المساواة امام الأعباء العامة**، منشأة المعارف،مصر ،د.ت.، ص:39 وما بعدها.

[2] : عمار عوابدي، **مرجع سابق**، ص:05.

فردًا معينا بذاته، فمن الطبيعي هنا أن يؤدي تحمله لعبء تحقيق الإدارة للمصلحة العامة، إلى الإخلال بمبدأ المساواة ، أي المساواة بينه وبين بقية المواطنين.[1]

إن مبدأ المساواة، نعني به المساواة بين جميع أفراد الدولة في المعاملة دون أدنى تمييز، على أن هذه المساواة لا يمكن أن تتحقق، إلا بتوزيع عادل ومساو للحقوق والحريات بين الأفراد، وفرض قدر متساو من التكاليف والواجبات والأعباء العامة، وعليه يمكن القول أن مبدأ المساواة يتحقّق في حالتين:

الحالة الأولى تتمثل في المساواة بين الأفراد في الحقوق، كالمساواة في تولي الوظائف العامة والمساواة أمام القانون...الخ .

أما الحالة الثانية فتتمثل في المساواة في التكاليف والواجبات والأعباء العامة، هي التي تكون أساسا لنظرية المساواة أمام الأعباء العامة[2]، حيث أن الدولة عندما تفرض أعباء وواجبات على المواطنين، يجب أن يكون ذلك بالتساوي ، وهذا ما يحتم بالضرورة قيام مسؤولية الإدارة في حالة حدوث ضرر خاص واستثنائي لبعض الأفراد.

فكل ضرر يصيب فردا أو شخصا ما في الدولة، ويتجاوز من حيث طبيعته، أو مداه ما يتوجب على عامة المواطنين تحمله ابتغاء للصالح العام، يعد إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بين المواطنين، حيث يحمّل بعض المواطنين المضرورين" في سبيل المصلحة العامة تكاليف وأعباء .وتضحيات تزيد على تلك التي يتحملها باقي أفراد أعضاء الجماعة في الدولة، فيختل بذلك قانون التوازن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة".[3]

مع العلم أن المساواة الحقيقية، هي المساواة في الواجبات والتضحيات، لأنه من الظلم تحمل الضحية عبء المواطنين ككل، وعبء تحقيق المصلحة العامة، بل أن قواعد العدالة تقضي بتوزيع عبء التعويض المستحق للمضرور أو المضرورين، على أفراد الجماعة العامة،والذي تدفعه الدولة من خزينتها، والتي تتكون أصلا من الإيرادات العامة(كالضرائب والرسوم..) التي يدفعها ويتحملها المواطنون في الدولة، وبذلك توزع قيمة تعويض الضحية على كل المواطنين، وهذا ما يؤدي إلى إعادة بناء مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وجبر ضرر الضحية التي لا يكون في وسعها تحمّل ذلك.

ويقول الأستاذ مسعود شيهوب في هذا الصدد:" ..ينظر من زاوية هذه النظرية(المساواة أمام الأعباء العامة) إلى الأضرار التي تسببها السلطة العامة للخواص كأعباء عامة، أو كنوع من النفقات العامة المخصصة للمرافق العمومية، ومن ثم وجوب تحملها من طرف الدولة ، فليس من المساواة في شيء أن تتحمل الضحية وحدها عبء الأضرار الناتجة عن نشاط قامت به السلطة لصالح الجماعة الوطنية، إن تحميل الضحية هذا العبء يعني تكليفها بعبء مالي إضافي إلى جانب العبء الضريبي

---

[1] : وجدي ثابت غبريال، **مرجع سابق**، ص39 وما بعدها.

[2] : عمار عوابدي، **مرجع سابق**، ص:184.

[3] : عمار عوابدي، **المرجع نفسه**، ص:185.

الذي تكون قد ساهمت فيه بموجب قانون الضرائب، وفي هذا إخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة".[1]

وعليه سيتم عرض قرار "كويتياس" القرار الأول وقرار"سان شارل" (القرار الثاني) وقرار "شوش" (القرار الثالث) ، نظرا للأهمية التي تكتسبها هذه القرارات في مجال تطور هذه المسؤولية في القضاء الفرنسي.

القرار الأول: قرار "كويتياس" الصادر في 23 نوفمبر 1923:

أولا : الوقائع والحكم

يعدّ السيد كويتياس من أصل يوناني، هاجر إلى تونس وعاش بها، وهناك قام بشراء أراضي زراعية شاسعة ، تبلغ مساحتها 38 ألف هكتار من ورثة أحد الأشراف القدماء(المرابطين في تونس).

وبعد ذلك قام باستصدار حكم بتاريخ 13 فيفري 1908، أقرّت فيه محكمة سوسة التونسية بملكية السيد"كوتياس" لهذه المساحة الكبيرة، ولما ذهب لوضع يده على الأرض فوجئ بأن قبيلة عربية عددها 8000 مواطن تونسي قد استقرت عليها منذ مدّة واتخذتها موردا لرزقها ، ورفضت أن تسلم بشرعية ملكية هذا الأجنبي للأرض.

فتقدم السيد كويتياس إلى السلطات الإدارية الفرنسية، لتمكينه من وضع يده وطرد العرب من أرضه بالقوة تنفيذا للحكم السابق، إلا أن الحكومة الفرنسية رفضت منح القوة المسلحة من أجل تنفيذ الحكم، وطرد القبيلة التونسية التي تحوز هذه الأرض منذ القديم وترفض الخروج منها، وكانت حجة الحكومة في هذا الامتناع هو الحفاظ على النظام العام، لأنها قدّرت أن اللجوء إلى وسائل القوة سيكون له أوخم العواقب، لأنه يهدد بإشعال فتنة وهياج خطيرين.[2] ، كما قد يؤدي ذلك إلى تمرد وعصيان وقيام حرب في الجنوب التونسي.[3]

فتقدمك السيد كويتياس إلى مجلس الدولة مطالبا بالتعويض عن الاضرار التي سببها له امتناع الإدارة عن أداء واجبها في تنفيذ الأحكام.

ولما درس المجلس الموضوع، أصدر قرارا أبرز فيه:

1-أن الإدارة بامتناعها عن تنفيذ الحكم لم ترتكب خطا ما، لأنها وإن كانت قد أخلت بواجبها في تنفيذ الأحكام بالقوة، فإنها فعلت ذلك تنفيذا لواجب آخر أهم وهو الحفاظ على النظام العام.

---

[1] : مسعود شيهوب، **المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص:68.

[2] : سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري-قضاء التعويض**، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 1974، ص.108.

[3] : عمرو سالمي، **مرجع سابق**، ص.136.

فالإدارة قبل أن تلجأ إلى تنفيذ الأحكام بمعاونة البوليس أو الجيش عند الاقتضاء، عليها أن تقدّر ظروف (سلطة تقديرية) التنفيذ القهري أو الجبري وأن تمتنع عن المعاونة بواسطة البوليس أو الجيش، إذا رأت أن في ذلك إخلال بالنظام العام.[1]

2-ولكن على الرغم من انتفاء الخطأ ، فإن مجلس الدولة منح التعويض على أساسا مبادئ وقواعد العدالة، والتي ترفض أن يضحي فرد واحد(كويتياس) لصالح الجماعة (الجنوب التونسي) إذا كان في الإمكان توزيع الأعباء العامة على الجميع.

فامتناع الإدارة عن مد يد المساعدة في تنفيذ الحكم قد يلحق ضررا بالمحكوم له، لهذا يكون هذا الخير محقا في طلب التعويض، على أساس أنّ حرمانه التام من الانتفاع بملكه خلال مدة، لا يمكن تحديدها نتيجة موقف الإدارة (الحكومة الفرنسية) إزاءه، قد رتّب له ضررا جسيما غير عاد تحقيقا للصالح العام، وجب تعويضه عليه وجبر ضرره.[2]

ثانيا: التحليل:

إن ما يلاحظ من خلال استقراء مضمون القرار، أنه استعمل كثيرا عبارة "إن الضرر ليس من الأعباء التي من المفروض أن يتحملها المدعي.."[3] وكان يقصد بها المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، والضرر غير العادي كذلك، على اعتبار انه شرط من شروط الضرر في المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

أن الحكم القضائي الصادر لصالح كويتياس، يستدعي استعمال قوة عسكرية هائلة لمواجهة 8000 تونسي معترضين على ملكية كويتياس للأراضي التي يعيشون بها ويسترزقون من خيراتها، وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى انعكاسات خطيرة على الوضع الأمني، والاستقرار والسكينة العامة، بالإضافة إلى ذلك فإن التنفيذ يتسبب في إشعال نار الفتنة، والرغبة في الثوران على الحكومة الفرنسية، خاصة ونحن نعلم وجودها غير الشرعي في تونس...إن كل هذا يبرر بدون أدنى شك رفض الحكومة منح القوة المسلحة لتنفيذ الحكم.

على أن هذا الرفض يؤدي إلى مساس جسيم بالحقوق الفردية للسيد كويتياس، والذي يتحمل لوحده عبء تحقيق النظام العام في الإقليم التونسي ، لذلك قرر مجلس الدولة الفرنسي الحكم بالتعويض للسيد كويتياس، على أساس الضرر غير العادي الذي لحق به جراء عمل مشروع قامت به الإدارة- عدم التنفيذ- تحقيقا للصالح العام، تحت لواء مساواة الجميع أمام الأعباء العامة.

---

[1] : أشار إلى ذلك حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري ، **ديوان المطبوعات الجامعية** ، الجزائر، د.ت، ص.110.

[2] : سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري-قضاء التعويض**، **مرجع سابق**، ص ص: 108،109.

[3] : فقد جاء في إحدى حيثيات القرار، مايلي:

Le préjudice ne saurait..être une charge incombant normalement a l'intéressé », C.E.30/11/1923, Couiteas, Précité, P.178

ولقد أكّد مفوض الحكومة السيد Rivert في هذه القضية أن التعويض يستند إلى 13 من إعالن حقوق اإلنسان والمواطن الصادر في سنة 1789 والذي بموجبه لا جوز أن يتضرّر بعض المواطنين بعبء يفوق غيرهم، أو ُ ينقل على كواهل بعضهم بتكاليف تتجاوز ما يتحمّله غيرهم في سبيل المصلحة العامة وليس ذلك إلا مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة".[1]

إن المقصود بالنظام العام في الاجتهاد الفرنسي، يأخذ معنًا ضيقا ومحدودا، هو"النظام في الشارع"[2]« L'ordre dans la rue » ، أي أنه لا يمكن القول بالمساس بالنظام العام، إلا إذا كانت هناك أعمال شغب، أو هيجان شعبي ، أو تجمهر ، أو قطع للطريق،... وهو ما يمس أمن الشارع إن صح التعبير، وما عدا هذه الأعمال والتصرفات فإنه لا يعد مساسا بالنظام العام.

وإذا امتنعت الإدارة عن التنفيذ بغير غرض النظام العام في الشارع ، فهذه الاعمال يترتب عليها مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم.[3]، على اعتبار أن امتناعها هنا هو امتناع غير مبرر، وبذلك يستبعد الاجتهاد القضائي الفرنسي أي مفهوم للنظام العام الاجتماعي.

"وبقي هذا الحكم الصادر في سنة 1923 وحيدا مدة طويلة ، إلى أن اجتاحت فرنسا في سنة 1936، موجة من الحركات العمالية التي تستهدف إصالح أحوال العمال عن طريق الإضرابات والاعتصامات، مما اضطر أصحاب المصانع إلى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بطرد العمال الذين اعتصموا بالمصانع التي يعملون بها"[4]، و حصلوا بذلك على أوامر لطرد هؤلاء العمال.

وعند طلب مساعدة مصالح الشرطة من أجل التنفيذ بالقوة، رفضت هذه الأخيرة طلباتهم حفاظا على النظام العام، على اعتبار أن استخدام القوة ،من شأنه أن يزيد الأمر إلا عنفا وتعقيدا(وهو ما تأكد في قضية كويتياس) ، فلجأ بعض أصحاب المصانع إلى القضاء مطالبين بالتعويض عن االضرار غير العادية التي أصابتهم من عدم التنفيذ، وكان لهم ذلك بمقتضى حكم مجلس الدولة الصادر في 03 جوان 1938 في قضية« Saint Charles » "سان شارل" والتي سنتولى عرضها فيما يلي:

قرار "سان شارل" الصادر في 03 جوان 1938 .

---

1 : وجدي ثابت غبريال، **مرجع سابق**، ص:13.

2 : سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري-قضاء التعويض**، **مرجع سابق**، ص:209.

3 : أنظر: قرار مجلس الدولة الفرنسي في 27 فيفري1948 في قضية De Fraguier ، وقراره في 11 ديسمبر 1942 في قضية Champ Savoir، حيث تذهب هذه القرارات إلى أن االمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في الظروف العادية يشكل نوعا من عدم المشروعية النطوائه على خطأ جسيم، أشار إلى ذلك ، وجدي ثابت غبريال، مرجع سابق، ص.135.

4 : سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري-قضاء التعويض**، **مرجع سابق**، طبعة 1974، ص:109.

قام عمال شركة ورق ومطبوعات سان شارل بإضراب عام، واحتلوا منشآت الشركة ابتداء من 03 جويلية من سنة1936 [1]،فاتجهت هذه الأخيرة إلى المحافظ وإلى وزير الداخلية، وطالبت منهما تمكينها من استرداد مؤسستها المحتلة من طرف العمال، إلا أن مساعيها بقيت بدون جدوى.

فاتجهت الشركة بعد ذلك إلى القضاء الاستعجالي، واستصدرت أمرا منه في 28 جويلية 1936، يقضي بطرد المضربين ، إلا أن المحافظ رفض منح قوات الشرطة تنفيذ هذا الحكم، مقترحا أنه من الأحسن استعمال الطرق الودية مع هؤلاء العمال تفاديا لي نتائج سلبية (شغب، هيجان، تجمهر..)، خاصة وأن هؤلاء العمال المضربين يحضون بتأييد المنظمات النقابية والشعب، وهذا ما جعل إخلاء لمصنع ، وطرد العمال لا يتم إلا في 28 سبتمبر من نفس السنة يعد أمر استعجالي ثان اتخذته المحكمة في 18 أوت 1936.

فرفعت الشركة دعوى تعويض أمام مجلس الدولة على أساس التأخير في التنفيذ والذي ألحق بها أضرار غير عادية[2]، بالإضافة إلى ما ترتب على اعتصام العمال من تعطيل مصالحها لمدة دامت ثالث أشهر.

ولقد قرّر مجلس الدولة الفرنسي في قراره المذكور والصادر في 03 جوان 1938، أن رفض الإدارة تقديم القوة العمومية خلال المرحلة ما قبل صدور القرار القضائي النهائي، هو رفض لا يستوجب مسؤوليتها ، لأنه في غياب الحكم النهائي تتمتع الدولة بالسلطة التقديرية في التدخل بالقوة من عدمه.

وعلى الرغم من ذلك فإن امتناع الإدارة عن تقديم القوة العمومية، حتى في رحلة صدور الحكم وصيرورته نهائيا، يعد مشروعا، إذا كان التنفيذ الجبري من شأنه أن يؤدي إلى صعوبات ومصاعب خطيرة([3]).

يكتسي هذا القرار أهمية كونه وضع المبدأ الذي يحكم المسؤولية عن تدخل الشرطة في حالات الإضراب المرفوق باحتلال المعامل والمصانع، أي أنه يعد قرارا مبدئيا واجب التطبيق في كل مصنع أو معمل يعتصم العمال به، وتعرض الإدارة على تنفيذ الحكم القاضي بطردهم.

كما أن هذا القرار يعد الأول في تثبيت اجتهاد" كويتياس" لأنه يعتبر القرار الثاني المتعلق بهذه المسؤولية ، بعد قرار كويتياس ، خلال مدة ثالثة عشر سنة من وقت صدور حكم كويتياس.

ولقد بين مجلس الدولة في هذا القرار، أن المتقاضي الذي يحصل على حكم قضائي ممهور بالصيغة التنفيذية، من حقه أن يعول على القوات العمومية من أجل التنفيذ.

---

[1] : عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، **مرجع سابق**، ص:236.

2 : فكثيرا ما ينجم عن احتلال العمال للمصانع، أعمال عنف وتحطيم وتخريب للآلات والأجهزة والمعدات التي تحتويها المؤسسة.

[3] : مسعود شيهوب، **المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة** ، **مرجع سابق**، ص57.

وبالمقابل من حق الإدارة رفض تقديم يد العون ، إذا ما قدرت وجود خطر على النظام العام في حالة التنفيذ[1] ، إلا أن الأضرار الناتجة عن عدم التنفيذ، لا يمكن اعتبارها أعباء عامة من الواجب على الضحية تحملها، إلا إذا كانت في خلال المدة والمهلة المسموح بها قانونا، والتي تتمتع بها الإدارة للتصرف حسب ظروف القضية.

وبمفهوم المخالفة، فإن عدم التنفيذ لا يعد من الأعباء العامة التي تتحملها الضحية، إذا تعدّت الإدارة المهلة المحددة قانونا، لأن من شأن ذلك إلحاق أضرار غير عادية بالضحية.

كما يقيم هذا الحكم تمييزا واضحا بين رفض تقديم القوة العمومية في حالة وجود قرار قضائي، وفي حالة غيابه، ففي الحالة الأخيرة ، لا تعد إدارة الشرطة ملزمة بالتدخل في غياب قرار قضائي تنفيذي ، لأنها تتمتع بالسلطة التقديرية في التدخل من عدمه، إلا إذا رأت أن النزاع (والذي لم يرفع إلى منصة القضاء بعد) من شأنه تهديد النظام العام، فهنا تتدخل حماية لهذا الأخير.

وعليه، فإنه في هذه الحالة لا تقوم مسؤولية مصالح الشرطة ، لأن أمر التدخل يعدّ من قبيل سلطتها التقديرية.[2]

أما في الحالة الثانية ، أي في حالة وجود قرار قضائي تنفيذي ، فيميز القرار بين رفض تقديم القوة العمومية الذي لا يستند إلى دواعي النظام العام، والذي تقوم فيه مسؤولية مصالح الضبط الإداري على أساس الخطأ الجسيم، وبين الرفض الذي يستند إلى دواعي النظام العام، والذي تقوم فيه مسؤوليتها على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، باعتبار أن اعتراضها على التنفيذ كان مشروعا.[3]

على أن حماية الضحية، هي إحدى الوظائف ألأساسية للمسؤولية، فسواء كانت المسؤولية خطئية، أو بدون خطأ في حالة االمتناع عن تنفيذ االحكام القضائية، فإن الضحية هي المستفيد ألول وألخير في المسألة، ألن العدالة تقتضي استخفافها للتعويض، سواء كان امتناع الإدارة مبررا بغرض النظام العام ، أو غير مبرر.

إن استفادة الضحية من هذه المسؤولية ، تظهر كذلك في مجال الإثبات، فالضحية تكون معفية من إثبات الخطأ في المسؤولية غير الخطئية(المساواة أمام ألعباء العامة)، بل تثبت الضرر وعالقة السببية فقط، وفي ما يتعلق بالمسؤولية الخطئية، لا تلزم الضحية بإثبات خطأ السلطة عن الامتناع[4]،لأن القاضي يطلب من الإدارة تبرير أسباب امتناعها ، فإذا رأى أن هذه المبررات من دواعي النظام العام،

---

[1] : سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري–قضاء التعويض**، **مرجع سابق**، ص:108.

[2] : مسعود شيهوب، **المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة** ، **مرجع سابق**، ص:59-60.

[3] : اعتبر بعض الفقهاء من بينهم الفقيه "ديلفولفيه" ،أن المسؤولية عن رفض تنفيذ لحكم القضائي، تعد بمثابة مسؤولية عن قرار إداري مشروع، ألننا هنا أمام قرار بالرفض تمتنع فيه الإدارة امتناعا مشروعا عن التنفيذ، مما ينفي صفة الخطأ في العمل بالنظر إلى ظروفه وملابساته ، وجدي وهبة غبريال، مرجع سابق، ص.135.

[4] : مسعود شيهوب، **المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة** ، **مرجع سابق**، ص.60–61.

اعتبر امتناع الإدارة مشروعا، وإذا رأى أن هذه المبررات تنصهر في قالب الامتناع غير المبرر، حكم بعدم مشروعية امتناعها، وفي كلتا المسؤوليتين (الخطئية وغير الخطئية) للضحية الحق في التعويض.

وهنا قد يتساءل المرء عن الفائدة من التمييز بين المسؤوليتين؟ ما دام أن الضحية لا تتأثر إطالقا بانعقاد مسؤولية الإدارة الخطئية أو غير الخطئية على اعتراضها وامتناعها عن التنفيذ.

فيجيب الأستاذ شيهوب على هذا التساؤل من خلال العبارة التالية:" إن الفائدة الوحيدة تكمن في تمكين الرؤساء من تقييم سلوك مرؤوسيهم، وحصر حاالت التعسف التي قد يرتكبونها في مجال تنفيذ الأحكام، وعليه فإن مسألة التمييز هي مسألة إدارية بحتة تتعلق أساسا بالسلطة الرئاسية الإدارية ، وعالقة الرئيس الإداري بمرؤوسيه[1]

ثم دأب القضاء الفرنسي بعد ذلك على إقرار مسؤولية الدولة عن اعتراضها على التنفيذ ، بغرض المحافظة على النظام العام، إلى أن أفصح مجلس الدولة(الفرنسي) صراحة عن الأساس.

المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية على الإخلال بالمساواة إمام الأعباء في الجزائر:

بعد أن تعرضنا لظهور هذه المسؤولية وتطروها في القضاء الفرنسي ، سنتطرق لتطبيق هذه النظرية في الجزائر، من خلال النصوص القانونية(الفرع الأول)، وأحكام القضاء الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في القانون الجزائري

إن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية، تعد مبدأ دستوريا في الجزائر، فلقد تمّ النصّ على ذلك في مختلف الدساتير الجزائرية[2]، وفي هذا الصدد نصّت المادة 145 من دستور 1996، على ما يلي: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء".

وعليه فإن القضاء لا يمكن أن يفرض احترامه، وإلزامية أحكامه، إلا بتدخل الأجهزة المختصة، وتنفيذ الأحكام القضائية تنفيذا جبريا يخضع له جميع الأشخاص، طبيعية كانت أو معنوية.

إن القاعدة العامة، تتمثل في أن السندات، والأحكام ، والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، واجبة التنفيذ، وتكون ملزمة على المخاطبين بها بمساعدة السلطة العامة على تنفيذها، إن هذا الإلزام، يكون من خلال الصيغة التنفيذية التي يظهر بها الحكم أو السند التنفيذي .

---

[1] : لمعلومات أكثر حول السلطة الرئاسية الإدارية، أنظر: عمار عوابدي، **مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984. ص:64.

[2] : فلقد نصت المادة 171 من دستور 1976، على ما يلي:" على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم ، في كل وقت وفي كل مكان وفي كل الظروف ، بتنفيذ أحكام القضاء"، ونفس الصياغة تكررت في المادة 136 من دستور 1989، والملاحظ أن هذه المادة لم يمسها أي تعديل ، سواء في دستور 1989 أو في دستور 1996، وهذا دليل على قوة المادة، والتي تعبر بحق عن مصداقية وإلزامية أحكام القضاء.

فالجهات القائمة بالتنفيذ والتي لها عالقة به هي:

1- أعوان التنفيذ:

وهم حاليا في الجزائر السادة المحضرون القضائيون[1]، والذي قرر المشرع بشأنهم في سنة 1991 تأسيس مكاتب عمومية خاصة لدى المحاكم، يقومون بتسييرها لحسابهم الخاص، وتحت مسؤوليتهم ، وإشراف وكيل الجمهورية ، على أن يتحدد اختصاصهم الإقليمي بدائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها مكتبهم[2]

وتقرر المادة 05 من القانون رقم 03/91 المتضمن مهنة المحضر القضائي، أن كل تبليغ أو إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين، وهم الذين يقومون بإجراءات التنفيذ الجبري، وما يرتبط بها من أعمال لازمة لمباشرتها، فهم أصحاب الاختصاص الأصلي في تنفيذ السندات، والأحكام القضائية ، باسم الدولة، والتي يمكن أن تمنح قواتها العمومية للمحضر القضائي من أجل المساعدة على أداء وظيفته.

على أن العالقة بين المحضر القضائي م، وطالب التنفيذ، ليست بعقد وكالة، فالمحضر القضائي يقوم بالتنفيذ بناء على ما تقرره وظيفته، ملتزما في ذلك بقواعد القانون، وتحت إشراف القضاء والدليل على ذلك أنه لا يتلقى أوامر من طالب التنفيذ، كما أن هذا الأخير ، لا يسأل عن الأخطاء[3] التي قد يرتكبها المحضر القضائي م في إطار التنفيذ.[4]

2- النيابة العامة:

وتتمثل في النائب العام، ومساعديه على مستوى المجالس القضائية، ووكلاء الجمهورية ومساعديهم على مستوى المحاكم، وتتولى النيابة العامة، بجانب الوظائف القضائية، وظائف إدارية متعددة من بينها، الإشراف على الشرطة القضائية، والإشراف على المحضرين، ومالحظة تنفيذ الأحكام الجزائية

3- ضبط القوا ت العمومية (قوات الشرطة):

بما أن الشرطة هي القوة العمومية التي تسهر على إقرار الأمن العمومي، وحفظ النظام العام، وحماية الأرواح والممتلكات، فإنه البد أن تقوم كهيأة تنفيذية بالمعاونة على تنفيذ السندات التنفيذية، والأحكام القضائية.

---

[1] : هناك دول أخذت بنظام "قاضي التنفيذ" كالجمهورية العربية المصرية مثال ، أنظر في ذلك، أحمد خالصي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري، منشورات عشاش ، الجزائر ، 2003، ص111: ومايليها.

[2] : بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص:161.

[3] : ويجدر الذكر في هذا المقام أن المحضر غير معفى من الإلتزامات ، وتحمل المسؤولية في حالة ارتكابه خطأ في أداء وظيفته، فالمحضر على الرغم من استقلاليته ، إلا انه يبقى ضابطا عموما تباعا للدولة، وهذا ما يؤكده المادة 05 من القانون رقم 03/914:"...الحضر ضبط عمومي ...، وعليه فإن المحضر قد تقوم مسؤوليته المدنية والجزائية، أنظر في ذلك : بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، ص من 18إلى 20.

[4] : أحمد خالصي، **مرجع سابق**، ص 215 و217.

إن هذه المسائل تدخل في اختصاصاتها الهادفة إلى تحقيق النظام، والصالح العام، خاصة في حالة وجود بعض الأحكام التي يمكن أن تتضمن طرد المستأجر من العين المؤجرة، أو ما شابه ذلك، فحتى يتحقق النظام العام، يحب على قوات الشرطة ، مساندة

المحضر في تنفيذ الحكم بالطرد، حتى لا تقع مناوشات ، ونزاعات قد تهدد الأمن من قريب أو من بعيد. هذا إذا كان التنفيذ في القضايا المدنية، أما إذا كان الحكم أو السند يتضمن قضايا إدارية فإنه يضاف إلى الأجهزة السابقة:

الوزير المعني: أي الوزير الذي يخصّه النزاع، فكلما كان الوزير طرفا في الدعوى، البد وأن يقوم بمساعدة المحضر القضائي م بتنفيذ الحكم الصادر فيها باعتباره يمثل الدولة إن هذه المسألة تعد أساسا للمشروعية في النظم الديمقراطية، فالتنفيذ هنا هو واجب وطني ودستوري، لا يجعل اعتبارا ألي وظيفة أو مركز.

الوالي: وهو من يجسد سلطة الدولة على مستوى الولاية، حيث يتمتع بصلاحيات تسمح له بأن يتخذ جميع التدابير من أجل توفير الأمن، والسلم في حدود الوالية التي يشرف عليها[1]

وعليه فإنه ملزم بتنفيذ االحكام الصادرة ضده، إذا كان طرفا في الدعوى، وعدم التذرع بحجج واهية لعدم التنفيذ.

رئيس المجلس الشعبي البلدي:

وهو كذلك معني بالصيغة التنفيذية، المنصوص عليها في المادة 320 ق.إ.م، إذا كان النزاع يخصه طبعا،وعلى ذلك فإن كل هذه الأجهزة ، وبحكم القانون ، ملزمة بتنفيذ السندات والأحكام القضائية الممهورة بالصيغة التنفيذية.

ومنه يمكن القول، أنه كلما كان السند، أو الحكم القضائي ممهورا بالصيغة التنفيذية، أصبح من الواجب تنفيذه، بالقوة الجبرية، وما على المخاطب به سوى الخضوع، دون أدنى مقاومة، أو محاولة لعدم التنفيذ، خاصة وقد علمنا أن المحضر القضائي م يلجأ إلى القوة العمومية في ذلك.

لكن الحقيقة ، أن ذلك لا يكون إلا بعد استنفاذ كل المقدمات، وبعد أن تفشل كل المحاولات الودية، وهذا ما نجده خاصة في القضايا المتعلقة بالطرد (كطرد المستأجر، وطرد السكان غير الشرعيين من أملاك الدولة)، حيثُ يمهل المحضر القضائي م، المنفذ ضده المعني مدة 20 يوما، إذا استجاب هذا الاخير، وأخلى العين محل النزاع، يحرر المحضر القضائي لذلك محضرا لإثبات الواقعة، أما في حالة رفض الإنذار بالإخلاء يحذر محضرا يشير فيه إلى عدم جدوى المحاول الودية للطرد، ويذيّل المحضر بالعبارة التالية:

"ونظرا لإجابته برفض إخلاء الأمكنة موضوع النزاع، انسحبنا بدون إجراء طرده من الأمكنة المذكورة مع حفظ حقوق طالب التنفيذ، ونلتمس من السيد وكيل الجمهورية مساعدة القوة العمومية ،

[1] : أنظر **المادة 150 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية.**

وذلك لإجراء طرده بالقوة منها، وهذا طبقا لأحكام المادة 324 المؤرخ في 1972/12/29 المتضمن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية مع جميع التحفظات"[1]

وعليه، في حالة عدم جدوى الطريقة الودية، يلجأ المحضر القضائي م إلى النيابة العامة، ويطلب مساعدة القوة العمومية، ولأجل التنفيذ الجبري لألحكام والقرارات يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية ويشعر الوالي بذلك.

وعندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة، يمكن للوالي وبطلب مسبب يقدمه في أجل ثالثين يوما من تاريخ إشعاره أن يلتمس التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ثالثة أشهر".

فان التنفيذ الجبري لجميع الأحكام والقرارات القضائية، وليكون عن طريق أمر من النيابة العامة بتسخير القوة العمومية(الشرطة) لأجل المساعدة على التنفيذ، على أن قوات الشرطة ، موضوع تحت سلطة الوالي[2] ، في إطار السلطات المخولة له قانونا للمحافظة على النظام العام في الظروف العادية وغير العادية، هذا ما يجعل النيابة العامة ملزمة بإشعار الوالي بذلك، حتى يقوم بمنح قوات الشرطة للتنفيذ وحتى يتمكن من الاطلاع على الإجراء المراد اتخاذه، من قبل الجهة القضائية المختصة، فضال عن اتخاذ احتياطاته بشأن ذلك.

فبمقتضى هذه الفقرة ، يحق للوالي طلب وقف تنفيذ الحكم، أو القرار القضائي ، متى استنتج هذا التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام للولاية، وذبك بتعكير صفو الحياة العادية في الولايات بحدوث اضطرابات لا يحمد عقباها.

على أن استنتاج الوالي هذا، يكون بصفة وقائية، أي قبل التنفيذ خاصة ونحن نعلم أن عمل الضبط الإداري هو عمل وقائي يستهدف منع وقوع الضرر، وللوالي السلطة التقديرية في ذلك، والتي تجعله يقدر ما إذا كان التنفيذ ، من شأنه المساس بالنظام العام.

ولكن القول بالسلطة التقديرية للوالي، يجعل إمكانية وجود تعسف من الإدارة حول عدم التنفيذ بدافع النظام العام.

أولا: الإخلال الخطير بالنظام العام

إن الوالي لا يمكنه االعتراض على التنفيذ ، إلا إذا كان هناك خلل خطير وجسيم بالنظام العام ولكن المشرع الجزائري، لم يعط معيارا ثابتا للتمييز بين الإخلال الخطير، والإخلال العادي بالنظام العام، أو بمعنى أدق، لم يحصر الحالات [3] التي يكون التنفيذ من شأنه أن يعكر الأمن العمومي إلى درجة الخطورة، بما يخول للوالي وقف التنفيذ.

---

[1] : مأخود من بربارة عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص748-79.

[2] : قانون رقم 12- 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433الموافق 21 فبراير ـ سنة 2012 ، يتعلق بالولاية والمحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، حيث نصت المادة 106 منه على مايلي: يمثل الوالي الولاية أمام القضاء.

[3] : بربارة عبد الرحمن ، **مرجع سابق**، ص80.

ثانيا: الطابع المؤقت لتأجيل التنفيذ

بعد أن يقدر الوالي وجود مساس خطير بالنظام العام في حالة التنفيذ، يقوم بتقديم طلب مسبب يحتوي على الدوافع الموضوعية، التي أملت عليه تقديم طلب توقيف التنفيذ، إلى الجهة المختصة بالتنفيذ، وهي النيابة العامة، خلال 30 يوما من تاريخ إشعاره بالرغبة في القيام بإجراءات التنفيذ، وبعد اقتناع وكيل الجمهورية بالأسباب الواردة في الطلب، يقوم بإصدار أمر بتأجيل التنفيذ لمدة لا تتجاوز 3 أشهر.

والحكمة من التسبب الذي يقدمه الوالي، هو الحيلولة دون تعسف هذا الأخير، فيتأكد وكيل الجمهورية من أن طلبه المتعلق بوقف التنفيذ ، كان بسبب وجود خطر يهدد النظام العام، تهديدا خطيرا لا يمكن التغاضي عنه، ومن هنا ، يذكر السبب في وقف التنفيذ بوضوح ودقة بعيدا عن التلاعبات ، والمناورات السياسية. [1]

على أن الوالي يلتزم بالمدة المقررة لوقف التنفيذ وهي 3 أشهر، فلا يمكنه أن يتعدّاها بأي حال من الأحوال[2]، لأن الاعتراض على التنفيذ له طابع مؤقت، وأي اعتراض يفوق هذه المدة (3 أشهر) يعتبر اعتراضا غير مبرر.

وعليه فإن اعتراض الوالي على التنفيذ، يعد اعتراضا مشروعا، لأن النص القانوني خّوله ذلك، في حالة ما إذا كان التنفيذ يهدّد النظام العام.[3]

على أن هذا االعتراض، قد يكون مصدر ضرر للمتقاضي الذي صدر لصالحه الحكم، والذي قد ُيطالب بالتعويض.

الفرع الثاني: في القضاء الجزائري

لقد أخذ القضاء الجزائري ، بما أقره مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بمسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية، ولكن ليس بنفس الغزارة والكثرة الموجودة في القضاء الفرنسي، وهذا أمر

---

[1] : فقد تتذرع الإدارة من أجل الاعتراض على التنفيذ، بأسباب أخرى غير النظام العام ، كصعوبة فهم وتفسير الحكم، أو أسباب أخرى خفية لا يمكن للإدارة أن ُتفصح عنها ، كالصراعات الحزبية والدوافع السياسية، أو دوافع شخصية، فاعتراضها هنا على التنفيذ، فهو اعتراض غير مبرر، لأنه لم يكن من أجل الحفاظ على النظام العام.

[2] : هذا في الظروف العادية، ولكن في الظروف االستثنائية، قد يستعمل الوالي سلطات استثنائية بتمديد فترة وقف التنفيذ مثال...ولكن الإدارة هنا تخضع لرقابة الملائمة أي ملائمة الإجراءات المتخذة في ظل الظروف االستثنائية ، على أن يعود موضوع التنفيذ إلى الواجهة من عادات الأمور إلى وضعها الطبيعي، لتفاصيل أكثر حول موضوع رقابة الملائمة في ظل الظروف الاستثنائية أنظر: بدران مراد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف االستثنائية مرجع سابق، ص242 وما يليها.

[3] : مسعود شيهوب، **المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة** ، **مرجع سابق**، ص.72.

طبيعي، على اعتبار أن القضاء الجزائري بصفة عامة، والقضاء الإداري بصفة خاصة، أحدث نسبيا مقارنة بالقضاء الفرنسي ، ناهيك عن الفرق في الوعي، والتبصّر، والخبرة القانونية بين هذا وذاك. ولكن، على الرّغم من قلة أحكام القضاء الجزائري في هذا الموضوع، إلا أنه تبنّى المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية.[1]

ومن هذه الأحكام قرارين للمجلس الأعلى –سابقا– الأول صدر في 21 أفريل 1965 في قضية زرطيط، والثاني في 21 ماي 1965 في قضية بروكي[2]

وللمجلس الأعلى قرار حديث نسبيا، اتخذ فيه حلا أكثر ووضح ، ُمبرزا فيه موقفه من المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساسا المساواة أمام الأعباء العامة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية بغرض الحفاظ على النظام العام ، وهو القرار الصادر في 20 جانفي 1979 في قضية "بوشاط سحنون وسعيدي مالكي".[3]

وفي 31 ماي 1976 قام المدعيان باستئناف القرار (الصادر في 05 ماي 1976) ، أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ، وقضت هذه الأخيرة بمايلي:

"بما أنه لا يوجد هناك أي إخلال بالنظام العام في حالة تنفيذ القرار القضائي الصادر في 29 ماي 1974، فإن اعتراض الوالي على التنفيذُ يعتبر غير مبرر وغير شرعي، وعليه فإن مسؤولية الدولة –ممثّلة في شخص وزير الداخلية– تقوم على أساسا الخطأ الجسيم").[4]

ثانيا: الملاحظات:

لقد اعتبر المجلس الأعلى أن اعتراض الوالي على التنفيذ في هذه القضية غير مبرّر، لأنه لم يكن من أجل الحفاظ على النظام العام ، بل أنه لا وجود أصلا للإخلال بالنظام العام، سواء كان هذا الإخلال عاديا أو خطيرا ،. وبمأن الاعتراض هنا كان غير مبرر، فإن مسؤولية الدولة تقوم على أساسا الخطأ الجسيم.

بالتالي فإن مفهوم النظام العام في القضاء الجزائري ، هو مفهوم واسع يضم كذلك القواعد الضروري لحفظ السلم الاجتماعي والتي تقتصي أن يمارس كل مواطن سلطاته المشروعة في حدود حقوقه المقررة قانونا بكل حماية وحصانة من أي اعتداء، أو تعدي تحقيقا للنظام االجتماعي.

وهذا على غرار القضاء الفرنسي، الذي يعتبر أن الاعتراض على تنفيذ الأحكام القضائية الذي يتجاوز المدة العادية والمألوفة، يقيم مسؤولية الدولة بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء

---

[1] : للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع ، انظر: رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية تنظيم وإختصاص القضاء الإداري** ط2، 2005، ص59.

[2] : C.S.21 Avril1965 , Zertit, R.A.S.J.E.P,21 Mai 1965, Bourki R.A.S.J .E.P ,1965 , N°3 et 4, P55.

[3] : C.S, 20 Janvier 1979, Bouchat Sahnooun, et Saidi Malki, c./Ministre de L'interieur Ministre de la justice, R.A.J.A, P199

[4] :بدران مراد، **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف االستثنائية**، **مرجع سابق**، ص:275 .

العامة، وليس على أساس الخطأ الجسيم [1]، والسبب في ذلك، أن القضاء الفرنسي حكم بالتعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، في حالة غياب النص القانوني الذي يحدد صراحة المهلة المسموحة للإدارة لمباشرة التنفيذ.[2]

أما القضاء الجزائري ، فقد يتبادر في الأذهان في أول وهلة أنه قد أخذ بما سبق فيما يخصّ مدة الاعتراض، بحيث ان قانون 08_09 المؤرخ فى 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإجراءات الإدارية أما بعد التحليل ، فإن المشرع الجزائري قام بتحديد المدة القُصوى لمسألة وقف التنفيذ ، بحيث لا يمكن أن تتجاوز ثالثة أشهر [3] ، ضمانا لحقوق الأفراد[4]، حيث قدّر (المشرع) أنها تعتبر مقبولة ومألوفة– الوالي– من أجل اتخاذ الإجراءات، والتدابير التي تراها لازمة في حالة ما إذا كان التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام ، وبالتالي فإن اعتراض الإدارة على التنفيذ خلال هذه المدة، لا يقيم مسؤوليتها سواء على أساس الخطأ أو بدون خطأ.

إذا تحققت مسؤولية الإدارة، فإن جزاءها هو التعويض .ويهدف التعويض إلى جبر الضرر الواقع، سواء كانت مسؤولية الدولة قائمة على أساس الخطأ أو قائمة بدون خطأ.[5] كما أن قرار الإدارة المعيب بعيوب مشروعية[6] ، يستلزم بالضرورة إلغائه وإبطاله نظرا لعدم مشروعيته[7].إن هذا المفهوم يستقيم مع المسؤولية التقليدية القائمة على أساس الخطأ. ولكن بالنسبة لنظرية المخاطر القائمة بدون خطأ ، فإنها تستلزم التعويض دون الإلغاء ،لان القرار الإداري قد سلم فيها من أي عيب من عيوب المشروعية، أو أنه لم يوجد أصلا. لذا لا يجوز ولا يتصور الطعن بالإلغاء ضد قرار إداري مشروع ،أو الطعن بالإلغاء ضد قرار غير موجود أصلا .لذلك يبقى للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض فقط على اعتبار أن المسؤولية على أساس المخاطر قد تقوم في حالة وجود قرار إداري مشروع وخطير، ينتج عنه أضرارا خاصة وغير عادية بالغير، دون إمكانية الطعن بالإلغاء أو دعوة تجاوز السلطة .[8]

---

1 : عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة من أعمال موظفيها**، **المرجع السابق**، ص236.

2 : سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري–قضاء التعويض**، **مرجع سابق**، ص.108.

3 : تنص المادة 2 من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** على أنه:"..عندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة ، فيمكن الوالي ويطلب مسبب يقدمه في أجل ثالثين يوما من تاريخ إشعاره أن يلتمس التوقيف المؤقت لمدة أقصاه ثالثة أشهر.

4 : بدران مراد ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف االستثنائية، **مرجع سابق**، ص277.

5 : ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري**، **مرجع سابق**، 392.

6 : وتسمى أيضا أساليب الطعن في القرار الإداري وهي : عيب الاختصاص ، عيب الشكل، عيب السبب، عيب مخالفة القانون(عيب المحل)، عيب إساءة استعمال السلطة(السبب)

7 : محمد خلف الجبوري، **القضاء الإداري**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص93.

8 : عمار عوابدي ، **نظرية المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص205.

خلاصة الفصل الثاني:

تقوم مسؤولية الإدارة عامة على أساس الخطأ المرفق ويمكن أيضا وفي حالات محدودة أن تقوم على أساس فكرة المخاطر أي بدون إثبات خطأ الإدارة حتى يكفي لتعويض المتضرر ويقيم ويثبت علاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه.

تتمثل في أهم تطبيقات نظرية المخاطر في العديد من المجالات الرئيسية والحالات التي كرسها القضاء الإداري (الفرنسي) قبل أن بتدخل المشرع لاحقا ويبين قواعد العديد من تلك الحالات أهمها المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة،بحيث تقوم مسؤولية الإدارة دون خطأ منها بسبب الغنشاءات الخطرة (محطة كهرباء) التي من شأنها أن ينجم عنها أضرار للجوار،كما تقوم أيضا بفعل الأنشطة الخطرة مثل أنشطة العمليات العسكرية.

الخاتمة

الخاتمة

نستخلص من خلال هذا البحث خصوصية نشاط مرفق الشرطة سواء تعلق الأمر بنشاطه التنظيمي أو المادي ولذلك يختلف نظام المسؤولية فيها عن تلك المطبقة في القانون المدني للتدابير الوقائية أو توقع الإخلالات الممكنة وقمعها وذلك في إطار ما يسمى بالضبط الإداري أو الضبط القضائي مما حفز القضاء الإداري على مسايرة هذا التغيير في الظروف والنشاط المتميز لمرفق الشرطة معتمدا أسس جديدة في المسؤولية فمن اشتراطه الخطأ الجسيم إلى الخطأ البسيط في حالات استثنائية إلى الأخذ بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ سواء على أساسا المخاطر أو على أساسا المساواة أمام الأعباء العامة وذلك ضمانا لحماية أكبر للضحية مقابل تعقيد أساليب أعمال الشرطة.

وما تجدر الإشارة إليه من خلال التطبيقات القضائية في مجال المسؤولية الإدارية هو تأثر القضاء الجزائري بنظيره الفرنسي من خلال الأخذ بنظام وأسس المسؤولية الإدارية بفعل أعمال الشرطة.

غير أنه باعتماد المشرع الجزائري المعيار العضوي في تحديده جهة الاختصاص النوعي تكون قد سهل من مهمة القاضي في تكييف النزاع المطروح عليه ووضعه في إطاره القانوني الصحيح.

غير أن الفائدة من معرفة هيئات الشرطة والنشاط الذي تقوم عليه يكمن في تحديد مستوى الهيئة القضائية المختصة داخل النظام القضائي الإداري والأشخاص الممثلة أمام القضاء وهو ما يساعد على تحفيز وإثراء الاجتهاد القضائي في هذا المجال نظرا للطابع المتميز لمرفق الشرطة ونشاطه الخاص.

وعليه فإن الأعمال الضارة لموظف الأمن الوطني سواء تعلق الأمر بالمستوى المركزي أو غير المركزي، فإن المسؤولية الإدارية تبنى على أساس الخطأ البسيط أو الجسيم أو على أساس المخاطر وترفع الدعوى ضد الدولة أمام مجلس الدولة .

أما بالنسبة للأضرار المتسبب في وقوعها شرطة البلدية فإن الدعوى توجه ضد الوالي كونه صاحب صالحية التعيين والبلدية بالتضامن نظرا لسلطة الإدارة والإشراف طبقا لقانون إنشاء سلك الشرطة البلدية.

أما بالنسبة لأعمال الضبطية القضائية والمتمثلة في معاينة الجرائم والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، فإن الأضرار المتسبب فيها ضباط الشرطة القضائية فإن المسؤولية الإدارية تقام ضد الدولة، بالاعتماد على المعيار العضوي في االختصاص القضائي الإداري، والذي اعتمده المشرع الجزائري في تحديد جهة الاختصاص النوعي.

الخاتمة

إن موضوع المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن له أهمية بالغة لا تقل عن غيرها من مواضيع المسؤولية الإدارية عن أعمال المرافق العامة الأخرى وذلك لإرتباطه بنشاط الدولة وبما أن نشاط مرفق الأمن حساس فإنه لا يخلو من بعض التجاوزات الخارجة عن سيطرته والتي قد تكون ضارة بالأفراد ويكون مقابل ذلك تعويض للمتضررين من جراء أعمال مرفق الأمن.

وتقوم مسؤولية الدولة لمرفق الأمن على أساسين:

يتمثل الأساس الأول:في قيامها على أساس الخطأ والذي يتجلى في صورتي الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي فالأول ينسب إلى العون والثاني هو الذي ينسب فيه التقصير إلى المرفق في حد ذاته فالحالة الأولى تقع المسؤولية على عاتق العون شخصيا وينعقد الإختصاص إى القضاء العادي إلا إذا كان الخطأ جسيما وغير عمدي فهنا إشترط القضاء الإداري الإقرار بوجود مسؤولية الإدارة كون الأخطاء التي يرتكبها رجال الأمن تمثل خطأ جسيم نظرا للمصاعب التي تحيط بهم أثناء عملهم،أما الحالة الثانية تقع المسؤولية على عاتق جهاز الأمن في حالات التي تشوب السير العادي للإدارة وتكون ملزمة بالتعويض وتؤول جهة الإحتصاص إلى القضاء.

ويتمثل الأساس الثاني في قيام المسؤولية دون خطأ والتي ظهرت الحاجة إلى قيامها من جانب الإدارة.

والتخلي عن فكرة الخطأ كأساس قيام المسؤولية في بعض الحالات اين يكون نشاط الإدارة فيها خطرا وخاليا من الأخطاء وتقوم هذه المسؤولية على أساس فريضتين هما المخاطر والإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة،فالمخاطر إذا حدث نشاط مرفق الأمن خطرا لأحد الأفراد من دون خطأ فإنها تتقرر مسؤولية جهاز الأمن الوطني دون خطا على إستعمال الأسلحة االخطيرة وتلتزم بالتعويض للمتضرر أما قيامها على أساس المساواة أمام الأعباء العامة قائمة على أساس الأعمال المادية المشروعة التي تهدف الإدارة من ورائها إلى المصلحة العامة وينتج عنها أضرار جسيمة تؤدي إلى تحملها عبئا عاما لوحدها دون البقية.

ومما سبق تناوله في موضوعنا توصلنا إلى االنتائج الآتية:

1- خصوصية وإستقلالية نظام مسؤولية مرفق الأمن التي نلمسها من خلال تطبيقات القضاء الإداري والتي تجلت على الخطأ ودون خطأ.

2- لقد كان القضاء الفرنسي السباق في إقرار هذه المسؤولية ورسم معالمها وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها.

3- إن القضاء الجزائري أقر بمسؤولية الدولة لمرفق الأمن على أساس الخطأ ودون خطا حيث أنه ساير ما جاء به القضاء الفرنسي بشأن هذه المسؤولية.

4- تعد أحكام القضاء الإداري قليلة ونادرة فيما يخص هذه المسؤولية خاصة إذ قورنت بالأحكام القضائية الفرنسية الغزيرة في هذا الصدد.

أما فيما يخص التوصيات:

- ضرورة تكريس آليات أكثر فعالية ونجاعة لتكريس عملية إثبات المسؤولية الإدارية عن النشاطات التي يقوم بها جهاز الأمن وتسبب ضرر للغير أمام القضاء لتسهيل المطالبة بالتعويض.
-

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا:

القوانين:

01)-القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ،المتعق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية للجريدة الرسمية،عدد20 بموجب المادة 4 منه المادة 12ف.1 ف.2 من الأمر رقم 02-11، مؤرخ في 23 فبراير 2011، ، المتمم

للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج.ر.، العدد 12، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

02)-القانون رقم 20-91 ، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 ، ، ج.رج ج.، العدد 62 ، المتضمن النظام العام للغابات.

03)-القانون رقم 157-62 المؤرخ في 31/12/1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة

الوطنية، ج.ر.، العدد2، الصادرة في 11/01/1963، الملغى بالأمر 29 -73 المؤرخ في 25 جويلية 1973، ج.ر.، العدد62 في الصادرة، 1973/08/03 .

04)-المادة 10 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير2012 ، ج. ر.، رقم 12، المتعلق بقانون الولاية .

05)-المادة 114 من القانون رقم 07-12.

06)-المادة 124 من القانون المدني رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 ،ج.ر.ج.ج، عدد 31

07)-المادة 116 من القانون رقم 07-12.

08)- المادة 94 من القانون رقم 10-11

09)-. المادة 93 من القانون رقم 10-11، المؤرخ في 2011/07/03 ج ر ج ج عدد 37 المتعلق بقانون البلدية.

10)- المواد 107 ،105، من قانون ر قم 01-16، المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 المواقف لـ 06 مارس 2016

11)- المادة 31 من الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 2006/06/15، المتضمن القانون ألساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.، عدد46، مؤرخة 2006/06/16،.

قائمة المراجع

12)–المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01–91 المؤرخ في 19 يناير 1991 ، المتعلق بصلاحيات وزير الداخلية، ج.ر، العدد 4 .

13)–الأمر رقم 268–65، المؤرخ في1965/11/16، ، ج.ر،العدد 96،الصادرة في 11/18/ 1965: المتضمن التنظيم القضائي.

14)–المادة 144 من القانون رقم 10–11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية،ج. ر.، العدد37.

15)–المرسوم الرئاسي رقم 18–89، المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتضمن نشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.، العدد9، الصادرة في 10/03/1989 . المادة 144 من القانون رقم 16)–10–11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية،ج. ر.، العدد37.

17)–الأمر رقم 76 –97، المؤرخ في 1976/11/22، المتضمن إصدار دستور سنة 1976، ج.ر.، العدد 94، الصادرة في 11/24/ 1976. المتضمن التعديل الدستوري،المنشور في الجريدة الرسمية،العدد 14،الصادر في 07 مارس 2016،المتضمن الدستور الجديد، إذ تنص المادة 105 : "يقرر رئيس الجمهورية .

18)–القانون الإجراءات الجزائية رقم 07–17 المؤرخ في 27/03/2017

19)–المادة 93 من الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في جوان 1966 المعدل والمتمم بقانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 جوان2016 المتضمن قانون العقوبات.

20)–المرسوم الرئاسي رقم 438–96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ، ج.ر.، العدد 76، الصادرة في 08/12/1996 ، المتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996

21)–المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 438–96، المتضمن إصدار نص التعديل الدستوري لسنة 1996، التي تنص" :

يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون ظروف التعويض وكيفياته " ، ص:13

22)–القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.، العدد 25، الصادرة في: 04/14/ 2002

23)–القانون رقم 19–08، المؤرخ في 15 نوفمبر2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.، العدد 63، الصادرة في: 16/11/2008.

قائمة المراجع

24)- المادة 61 من قانون ر قم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن الدستور الجديد، ج.ر.، العدد 14 ، الصادرة . 13.ص ،07/03/2016 فالدستور الجزائري لسنة 1989 ، ج ر عدد رقم 9، الصادرة بتاريخ 1989/03/1.

25)-المادة 150 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية.

الكتب :

01)-مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري،مبادئ القانون الإداري،التنظيم الإداري،الضبط الإداري للمرفق العام،الكتاب الأول،دار الثقافة للنشر والتوزيع ط 3،الأردن 2016.

02)-الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، الأردن، 2016.

03)-علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري ،دار الهدى للطباعة والنشر ،دون طبعة،الجزائر 2012 .

04)-ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، ط.4، سطيف، 2010.

05)- مصلح ممدوح الصريرة، القانون الإداري ، مبادئ القانون الإداري ، التنظيم الإداري ،الضبط الإداري المرفق العام.

06)-أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط.6، الجزائر، 2004.

07)-غسان مدحت الخيري، مدخل في القانون الإداري، دار الراية للنشر والتوزيع، ط.1، عمان، 2013.

08)-معن أدعيس، "صلاحيات جهاز الشرطة، سلسلة التقارير القانونية "، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان ، العدد38 ،العدد2الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، فلسطين ، 2004..

09)-محمد محمد عبده إمام، المبادئ العامة في الضبط الإداري، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، ط.1، مصر، 2014.

10)-عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، د.م.ج.، ط.4، الجزائر، 2012.

11)-عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها .

12)-سمير الشوبكي، المعجم الإداري، دار أسامة المشرق الثقافي، د. ط.، عمان، 2010.

13)-ياسين بن بريح، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مكتبة الوفاء القانونية، ط.1، مصر، 2014.

14)-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط.2، الجزائر، 2014.

15)-عمار عوابدي،" نظرية المسؤولية الإدارية نظرية تأصيلية وتحليلية ومقارنة"، د.م.ج،الطبعة الثانية،

قائمة المراجع

.2004

16)- ماجد ياقوت، "الإجراءات والضمانات في تأديب ضابط الشرطة" ، منشأة المعرفة، الإسكندرية .1996

17)-رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، د.م.ج، بن عكنون، الجزائر 1994.

18)-عبد القادر ع دو،المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2012.

19)-سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، 1986.

10)-عادل بن عبد هللا ، "المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد5 ، الجزائر، 2008.

21)- لحسن بن الشيخ أث ملويا ، المسؤولية الإدارية بدون خطأ ، الجزء الثاني.

22)-وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة امام الأعباء العامة، منشأة المعارف،مصر،د.ت.

23)-مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

24)- مصطفى العوجي، النظرية العامة للأمن، المؤسسة الحديثة للكتاب، د.ط.، طرابلس، 2008.

25)-عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، ط.2، الجزائر، 2013.

26)-دروي محمد، تاريخ الشرطة عبر العصور "، مجلة الشرطة " المستقبل"، مدرسة الشرطة الطيبي العرب، سيدي بلعباس . الجزائر، عدد خاص، دون تاريخ نشر.

27)-محمد الصغي ربعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر ، 2009.

28)-أريان القاصد، آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، سلسلة التقارير القانونية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري-قضاء التعويض، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 1974.

29)-حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

30)-عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.

31)-بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

32)-رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري ط2، 2005.

33)-محمد خلف الجبوري، القضاء الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

قائمة المراجع

34)-محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، د. م.ج.، د. ط.، الجزائر، 1994.
35)-حسين طاهري، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

الأبحاث الأكاديمية:

01)- إسماعيل حباس، مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة .
02)-الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي،السنة الجامعية 2015
03)-صافية حميش، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة.
04)-الماجستير في الحقوق ،فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، السنة الجامعية 2012
05)-بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة الحاج لخضر،باتنة العدد2، فلسطين، 1998.
06)-نور الدين بن دحو، الرقابة على أعمال مرفق الشرطة حالة المسؤولية بدون خطأ،مذكرة لنيل شهادة
07)-ماجستار في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان 2008 .

اللغة الفرنسية:

1) M.Long, P.Weil, ET autres, Les grandes arrêts de la jurisprudence administrative GAJA, DALLOZ, Paris, 2015,.

2) René Chapus, R. Chapus L.G.D.J – Précis Domat 15e edition Parution : 09/2001..

3) Jean Pierre Du Bois, La responsabilité adm, casbah,édition,Alger,1998.

Le préjudice ne saurait..être une charge incombant normalement a l'intéressé », C.E.30/11/1923, Couiteas, Précité.

C.S.21 Avril1965 , Zertit, R.A.S.J.E.P,21 Mai 1965, Bourki R.A.S.J .E.P ,1965 , N°3 et 4,

C.S, 20 Janvier 1979, Bouchat Sahnooun, et Saidi Malki, c./Ministre de L'interieur Ministre de la justice, R.A.J.A.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العناوين	رقم الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول:المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن على أساس الخطأ .	**07**
المبحث الأول:الإطار التأصيلي لمرفق الأمن والمسؤولية الإدارية	**08**
المطلب الأول:ماهية مرفق الأمن	**08**
الفرع الأول:مفهوم مرفق الأمن	**09**
أولا: تعريف الأمن	**09**
ثانيا: أنواع الشرطة	**09**
الفرع الثاني :إختصاصات مرفق الأمن	**16**
أولا: اختصاصات الشرطة كسلطة ضبط إداري	**16**
ثانيا : اختصاصات الشرطة كهيئة ضبط قضائي	**18**
المطلب الثاني:ماهية المسؤولية الإدارية	**19**
الفرع الأول:نشأة وتطور مبدأ المسؤولية الإدارية	**20**
أولا : المســؤولية في النظام الأنجلوسكسوني	**20**
ثانيا : المســؤولية في النظام الفرنسي	**22**
ثالثا : المســؤولية في النظام الجزائري	**23**
الفرع الثاني:مفهوم المسؤولية الإدارية	**25**
أولا : تعريف المسؤولية الإدارية	**25**
ثانيا : خصائص المسؤولية الإدارية	**26**
المبحث الثاني:الإطار القانوني للمسؤولية الإدارية لمرفق الأمن على أساس الخطأ	**31**
المطلب الأول:الخطأ الشخصي لرجل الأمن	**31**
الفرع الأول:تعريف الخطأ الشخصي	**31**

فهرس المحتويات

الفرع الثاني:أنواع الأخطاء الشخصية لرجل الأمن	**31**
الفرع الثالث:معايير تحديد الأخطاء الشخصية	**33**
أولا: معيار الخطأ المرتكب خارج الوظيفة	**33**
ثانيا: الخطأ العمدي	**34**
الفرع الرابع:صعوبات التكييف المتعلقة بعمل رجل الأمن	**34**
المطلب الثاني:الخطأ المرفقي لرجل الأمن	**35**
الفرع الأول: الخطأ الجسيم كشرط لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الأمن	**37**
أولا: تحديد الخطأ الجسيم.	**37**
ثانيا: كيفية تقدير الخطأ المرفقي للشرطة	**37**
الفرع الثاني: الخطأ البسيط كاستثناء لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة	**38**
اولا: الخطأ في فحص الهوية ومراقبتها	**38**
ثانيا: الخطأ البسيط في التحريات إلبتدائية للشرطة القضائية والبوليس الإداري	**39**
المطلب الثالث: التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي	**39**
أولا: التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي في الفقه	**40**
ثانيا: التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي في القضاء	**41**
الفصل الثاني:المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن دون خطأ	**45**
المبحث الأول:المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن على أساس المخاطر	**45**
المطلب الأول:شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	**46**
الفرع الأول: مسؤولية مرفق الأمن عن مخاطر استعمال الأسلحة النارية والالآت الخطيرة	**46**
أولا : تطور مسؤولية الشرطة على أساس المخاطر	**46**
الفرع الثاني : شروط المسؤولية على أساس مخاطر استعمال الشرطة لألسلحة	**49**
أولا : فكرة الأشياء الخطرة	**49**
ثانيا : الضرر غير العادي	**51**

فهرس المحتويات

ثالثا: وضعية الضحية51	
المطلب الثاني:تطبيقات القضاء الجزائري للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر..	**52**
الفرع الأول: الأخطار الاستثنائية كأساس للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة	**52**
الفرع الثاني: الأعمال الإرهابية واستعمال الأسلحة النارية كأساس للمسؤولية عن أعمال الشرطة	**53**
المبحث الثاني:المسؤولية الإدارية لمرفق الأمن على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة	**53**
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية على أساس الإخلال بالمساواة امام الأعباء العامة	**54**
الفرع الأول: للضرر صفة العبء	**54**
الفرع الثاني: الإخلال بمبدأ المساواة يثير الحق في التعويض	**55**
أولا : الوقائع والحكم	**57**
ثانيا: التحليل	**58**
المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية على الإخلال بالمساواة إمام الأعباء في الجزائر	**62**
الفرع الأول: في القانون الجزائري	**62**
أولا: الإخلال الخطير بالنظام العام	**65**
ثانيا: الطابع المؤقت لتأجيل التنفيذ	**66**
الفرع الثاني: في القضاء الجزائري	**66**
الخاتمة	**71**
قائمة المراجع	**75**
الفهرس	**90**

ملخص:

إن الأخذ بنظام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة وفقا للعلاقة الناشئة في إطار الخدمات التي يقدمها رجال الشرطة التابعين لهذا المرفق ،يعتبر تجسيد لمعالم الطريقة البديلة والمقررة لجبر الأضرار اللاحقة بالأفراد.

وبالنظر للاحتكاك المستمر والدائم لأنشطة مرفق الشرطة، قد ينجر عنها انحرافات واعتداءات صادرة من طرف موظفي هذا الجهاز الإداري في بعض الأحيان، لذا سطر المشرع قوانين للمضرور في سبيل جبر الضرر والمطالبة بالتعويض، مع العلم أن معظم أحكام مسؤولية مرفق الشرطة بدون خطأ، إذ هو الأكثر تميزا في ظل هذه المسؤولية التي تمثل المجال البارز للإبداع القضائي، ورغم قلة اجتهادات مجلس الدولة في ظل هذه المسؤولية، وإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على صعوبة أواستحالة الإثبات في إطار نقص الوعي لدى المتضرر،الذي بإمكانه متابعة مرفق الشرطة عن تلك الأضرار القائمة ولو دون الخطأ.

Abstract :

The introduction of a system of administrative responsibility of the police facility, according to the relationship arising within the framework of services provided by the police officers of this facility, is considered the embodiment of the milestones of the alternative and established method of reparation for the damage caused to individuals. Administrative sometimes, so the legislator has written laws for the injured in order to seek reparation and demand compensation, knowing that most of the provisions of the responsibility of the police facility are without error, as it is the most distinctive in light of this responsibility, which represents the prominent field of judicial creativity,Despite the lack of jurisprudence of the State Council under this responsibility, and if this indicates something, it indicates the difficulty or impossibility of proof in the context of a lack of awareness among the aggrieved, who can follow the police facility about the existing damages, even without error.